جـامعــة سعد دحلب ـ البــليدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكـــــــــرة ماجـــستير

التخصص:القانون الدولي وحقوق الإنسان

الحـماية الــدولــية للحق في التنـمية

من طـــرف

حمداني أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.قزو محمد أكلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيسا
أ.د.بلقا سم أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
أ.د.العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
أ.د.سي علي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

البليدة، جويلية 2013

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب
ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل
يعجز اللسان في كثير من الأحيان عن التعبير بكلمات توفي حق أصحابها
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور
" أحمد بلقاسم "
الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل وتذليله الصعوبات
التي واجهتني في مراحل إنجازه
ولم يبخلني بتوجيهاته ونصائحه القيمة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الغاليين حفظهما الله وأدامهما لي سندا وذخرا

إخوتي الأعزء: أمين – نورة ــ يوسف ــ سعيد

كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد

كل من سقط من قلمي سهوا

ملخص

اهتمت الجماعة الدولية بالحق في التنمية لإعتبارات إنسانية بإعتباره حق أصيل بالإنسان والإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية لتعلقها بالأفراد والشعوب للحد من معاناتهم ضد الفقر والتخلف والمجاعة في الدول النامية .

تبلّور الحق في التنمية ضمن طائفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان فهو موضوع حديث النشأة في إطار جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بسعيها الحثيث للإرتقاء بحقوق الإنسان تجسيدا وإحتراما للكرامة الإنسانية، توصلت إلى إخراج هذا الحق إلى النّور بإصدار الإعلان العالمي للحق في التنمية لعام 1986 .

تطلّب إعمال الحق في التنمية توافر مجموعة متنوعة من المواثيق الدولية تساهم في تكريسه بداية من الشّرعة الدولية لحقوق الإنسان مرورا بحق تقرير المصير الإقتصادي، تفعيل نظام اقتصادي دولي يتضمن في قواعده إحترام حقوق الإنسان في تطبيقاته على الدول النامية، إضافة إلى الإعلانات والقرارات الصادرة عن كل الجهات الرسمية الدولية قائمة على التعاون والتعايش وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتعاون الإقتصادي ووضع سياسات وطنية إنمائية بإختلاف أبعادها في إطار الحكم الراشد .

برزت على الساحة الدولية مؤسسات مؤثرة في العلاقات الدولية مثل المؤسسات الدولية الإقتصادية والمنظمات الدولية غير الحكومية سعيها للمناداة بجعل الحق في التنمية جزء من منظومة حقوق الإنسان مساهمة في وضع وسائل إعماه متحدية العقبات الغقتصادية والسياسية التي تعيق تجسيده كواقع ملموس وإخراجه من حيز الاعتراف إلى حيز التطبيق الفعلي .

الفهرس

شكر

إهداء

ملخص

مقدمة 08

الفصل 01 . التنمية حق من حقوق الإنسان **11**

1.1.الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان..... 11

1.1.1. تطور التنمية في القانون الدولي..... 12

1.1.1.1.مفهوم التنمية:..... 12

1.1.1.1.1.تعريف التنمية:..... 13

1.1.1.1.1.1.التنمية لغة:..... 13

2.1.1.1.1.1. التنمية اصطلاحا:..... 13

3.1.1.1.1.1.التنمية السليمة وأسسها:..... 15

2.1.1.1.1. صور التنمية :..... 15

1.2.1.1.1.1.التنمية السياسية:..... 15

2.2.1.1.1.1.التنمية الاقتصادية:..... 17

3.2.1.1.1.1.التنمية الاجتماعية والثقافية:..... 18

4.2.1.1.1.1.التنميةالمستدامة:..... 20

5.2.1.1.1.1.التنمية الإنسانية:..... 21

2.1.1.1.التخلف الاقتصادي وعلاقته بالتنمية:..... 22

3.1.1.1.القانون الدولي للتنمية:..... 23

1.3.1.1.1.تعريف القانون الدولي للتنمية:..... 24

2.3.1.1.1.علاقة القانون الدولي للتنمية بالقوانين الأخرى:..... 25

1.2.3.1.1.1.القانون الدولي الاقتصادي:..... 25

2.2.3.1.1.1. القانون الدولي للتعاون:..... 26
3.3.1.1.1.دور القانون الدولي للتنمية في الحد من التخلف :..... 26
4.3.1.1.1.دور القانون الدولي للتنمية في إنهاء الاستعمار:..... 27
2.1.1. مفهوم الحق في التنمية..... 28
1.2.1.1.تعريف الحق في التنمية:..... 28
1.1.2.1.1.التعريف الفقهي للحق في التنمية:..... 28
2.1.2.1.1. التعريف القانوني للحق في التنمية:..... 30
3.1.2.1.1.مضمون الحق في التنمية:..... 32
4.1.2.1.1. التنمية في البنك الدولي: B.I.R.D..... 33
2.2.1.1.تطور الحق في التنمية:..... 35
3.2.1.1.أصحاب الحق في التنمية:..... 36
1.3.2.1.1. الحق في التنمية حق فردي:..... 36
2.3.2.1.1. الحق في التنمية حق جماعي:..... 37
1.2.3.2.1.1.حق الدول في التنمية:..... 38
2.2.3.2.1.1.حق الشعوب في التنمية:..... 38
3.1.1. الحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى..... 38
1.3.1.1. الحق في السلم والأمن الدوليين:..... 39
2.3.1.1. الحق في التكنولوجيا:..... 41
3.3.1.1. الحق في بيئة نظيفة:..... 42
2.1. الإطار القانوني للحق في التنمية..... 44
1.2.1. الحق في التنمية ضمن المواثيق الدولية..... 44
1.1.2.1.ميثاق الأمم المتحدة..... 44
1.1.1.2.1.مضمون الميثاق:..... 45
2.1.1.2.1.الإستراتيجية الإنمائية الدولية للأمم المتحدة:..... 46
1.2.1.1.2.1.المرحلة الأولى للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:..... 46
2.2.1.1.2.1. المرحلة الثانية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:..... 47
2.1.2.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:..... 48
3.1.2.1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:..... 49
1.3.1.2.1. نقد الفصل بين حقوق الإنسان المختلفة:..... 50
2.3.1.2.1. الاعتراف بترابط حقوق الإنسان:..... 51

2.2.1. الحق في التنمية ضمن الاتفاقيات الإقليمية..... 51
1.2.2.1.النظامالأوروبي:..... 52
2.2.2.1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:..... 53
3.2.2.1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب:..... 54
4.2.2.1.الميثاق العربي لحقوق الإنسان:..... 55
3.2.1. القرارات الدولية للحق في التنمية..... 57
1.3.2.1.القرارات الخاصة بالحق في التنمية:..... 57
1.1.3.2.1.السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:..... 57
2.1.3.2.1.إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد:..... 58
3.1.3.2.1.ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول :..... 59
2.3.2.1.إعلان الحق في التنميةلعام 1986:..... 60
1.2.3.2.1.محتوى إعلان الحق في التنمية:..... 61
2.2.3.2.1. قراءة تحليلية لإعلان الحق في التنمية:..... 62
3.2.3.2.1. الإعلانات الدولية المرتبطة بالحق في التنمية:..... 64
1.3.2.3.2.1. إعلان فيينا لعام 1993:..... 64
2.3.2.3.2.1.إعلان الألفية:..... 65
3.3.2.3.2.1:إعلان الحق في التنمية بعد الألفية:..... 67
الفصل 2 . آليات حماية الحق في التنمية **70**
1.2.وسائل تنفيذ الحق في التنمية..... 70
1.2 .1. الرقابة العالمية لإعمال الحق في التنمية..... 71
1.2 .1.1 . دور اللجان العالميةلحقوق الإنسان:..... 71
1.2 .1.1.1. لجنة حقوق الإنسان:..... 71
1.2 .1.1.1.1. الفريق العامل المكلّف بالحق في التنمية:..... 73
1.2 .1.1.1. 2.الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية:..... 73
1.2 .1.1.1.3. فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية:..... 74
1.2 .2.1.1.مجلس حقوق الإنسان:..... 75
1.2 .3.1.1 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:..... 75
1.2 .2.1 دور المنظمات الدولية:..... 77
1.2 .2.1 .1مؤسسات التنمية الدولية:..... ’
1.2 .2.1 .1.1. منظمة التجارة العالمية:OMC..... 78

1.2 .2.1. 1.2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:CNUCED..... 82
1.2 .2.1. 1.3. صندوق النقد الدولي: F.M.I..... 83
1.2 .2.1. 1.4. البنك الإسلامي للتنمية :..... 85
1.2 .2.1. 2 الوكالات الدولية المتخصصة في التنمية:..... 85
1.2 .2.1. 2.1.منظمة العمل الدولية: O.I.T..... 86
1.2 .2.1. 2.2.منظمة الأغذية والزراعة:F.A.O..... 87
1.2 .3.1 .مسؤولية الدول:..... 87
1.2 .3.1. 1. مسؤولية الدول على المستوى الوطني:..... 89
1.2 .3.1. 1.1. إعمال الديمقراطية:..... 89
1.2 .3.1. 2.1.هيكلة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية:..... 91
1.2 .3.1. 2. مسؤولية الدول على الصعيد الدولي:..... 91
1.2 .4.1 .المنظمات غير الحكومية:O.N.G..... 93
1.2 .2.دور اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان..... 95
1.2 .2. 1. النظامالأوروبي:..... 95
1.2 .2. 2. النظامالإفريقي:..... 95
2.2. تحديات إعمال الحق في التنمية..... 96
1.2.2. معوقاتإعمال الحق في التنمية..... 96
1.2.2. 1. المعوقات الاقتصادية:..... 97
1.2.2. 1.1. المديونية الخارجية:..... 97
1.2.2. 2.1. الاستثمارات:..... 99
1.2.2. 2. المعوقات السياسية:..... 101
2.2.2. تحديات إعمال الحق في التنمية..... 102
2.2.2. 1. الشراكة العالمية من أجل التنمية:..... 102
2.2.2. 2. التنمية من أجل إفريقيا..... 104
خاتمة 106
قائمة المراجع 109

مـقدمــة

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي ينشغل بها المجتمع الدولي بجميع تنظيماته، ومن المهام الجوهرية التي تضطلع بها الأمم المتحدة كونها من بين الأهداف الأساسية المنشودة إلى جانب الأمن والتنمية، والهدف الأساسي من الدراسات العلمية هو الإنسان، بتوفيرأكبر قدر من الحماية والرعاية والحياة الكريمة له. شهد موضوع التنمية في العقود الأخيرة اهتماما كبيرا لدى الباحثين في مختلف المجالات العلمية وكذلك على مستوى العلاقات الدولية من قبل الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، حيث ترمي بحوثهم إلى القضاء على التخلّف والجوع الذي يحطّ من كرامة الإنسان.

لقد تمّ ربط العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية بالرغم من كون علاقتهما قديمة جديدة في آن واحد، قديمة لأنّها من أهم مطالب العالم الثالث والدول النامية منذ عقود، وجديدة لأنّها حاجة ومطلب آني ومستمر لكل الأمم والشعوب.

ظهر الحق في التنمية كحق من الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها حسب ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في"إعلان الحق في التنمية"في القرار 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبرعام 1986مندرجا في فئة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فحق الإنسان في التنمية مطلب أصيل يستهدف النهوض بحقوق الإنسان من خلال تكافؤ الفرص، والقضاء على الفقر والجهل والأمية، ورفع المستوى المعيشي للشعوب بكرامة، ويتم انجاز التنمية بممارسة فعلية لحقوق الإنسان لأن هذا الأخير هو المشارك والمستفيد من العملية التنموية.

ارتبط حق الشعوب في التنمية بالتطور الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للتنمية، فهو من حقوق التضامن تعبيرا عن مفهوم الجماعة الدولية، حيث ينطوي على صفة مزدوجة؛ صفة الحق للإنسان، صفة الحق للشعوب، وتهدف كل فئة إلى غاية احترام الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الكائنات البشرية وكرامة الجماعات الإنسانية.

يعبّر الحق في التنمية عن تركيب لمجموع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي، فلشعوب العالم حق تقرير مصيرها الاقتصادي، وذلك بممارسة السّيادة التامة على جميع ثرواتها الطبيعية، وللدول حق ومن واجباتها وضع سياسة إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية السكان، وذلك لن يتم بدون مراعاة الأبعاد الدولية لهذا الحق سواء كانت أبعادا دولية قائمة على أساس التعاون الدولي كتعزيز

السلم والأمن الدوليين، وتكريس نظام اقتصادي دولي جديد ترتكز قواعده على فعّالية وقوة احترام حقوق الإنسان في تطبيقاته على الدول النامية دون إجحاف أو اختلال في العلاقات الاقتصادية، أو كانت أبعادا إقليمية في ظل شراكة متكاملة الميادين اقتصادية، ثقافية، اجتماعية أو في ظل إستراتيجية وطنية متابعة للتنمية بكل تنوعاتها في إطار الحكم الراشد.

تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا-الحق في التنمية- في الاعتبارات الاجتماعية التي تنطوي على موضوع يتعلق في مضامينه كثيرا بالأفراد والشعوب، حيث يعاني أكثر من ثلثي سكان العالم من الجوع، والفقر والتخلف، وللقضاء على هذه المظاهر يتطلب من أعضاء المجتمع الدولي السعي الحثيث وراء التنفيذ الفوري لهذا الحق، وفرض نظام دولي يفّعله، فالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي الحقوق الأخرى يجعل هذا الحق معبرا يوصل الدول إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

تتمثل الأهمية العلمية في الإثراء الذي يمكن إضفاؤه على هذا الموضوع في مجال البحث العلمي وخصوصا في الجانب القانوني لما يتوفّر من قرارات ومؤتمرات وبنود لتطوير التنمية، وإبراز آليات الحماية على مستوى الوثائق الدولية الحاصلة في موضوع الحق في التنمية.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على السياسات المحكمة التي ترتكز على قواعد إلزامية لتحسين وتطوير عمل آليات تعزيز الحق في التنمية بمساهمة أجهزة منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها، والدور الرقابي للهيئات الدولية لتنفيذ تلك الالتزامات في تعزيز إعماله.

أصبح موضوع الحق في التنمية يشكل إطارا لكثير من التساؤلات القانونية المرتبطة بالتنمية، وربطها بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخروج من الحيّز الاقتصادي التقليدي لمفهوم التنمية إلى مجال واسع النطاق، وتحديد المركز القانوني، وإبراز الترابط في أبعاد الحق في التنمية، بالإضافة إلى تجسيد سياسات إنمائية دولية تماشيا مع المتغيرات الدولية في إطار عصر معولم وفق منهج حقوق الإنسان، وداخل منظومة قانونية دولية. إنّ بروز مصطلح التنمية على ساحة العلاقات الدولية استلزم على صائغي القانون الدولي تخصيص مكانة له ضمن قواعده وركائز فعّالة لتجسيد الحق في التنمية لفائدة عالم أكثر توازنا و أقل تناقضا وصراعا.

أما إشكالية البحث التي نطرحها تكمن: ماهي الآليات القانونية الكفيلة بحماية الحق في التنمية؟ والإجابة المنهجية تقتضي تحديد جملة من النقاط المرتبطة أساسا بمفهوم الحق في التنمية، من حيث تعريف التنمية وتطورها على المستوى الدولي، وظيفة الحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى، من يمتلك هذا الحق وإطاره القانوني، وتركيزالآليات القانونية لإرسائه وعراقيل إعمال الحق في التنمية وفي الأخير نبحث متطلبات إعمال هذا الحق.

أما منهجية الدراسة التي نعتمدها ترتكز على المنهج الوصفي والتحليلي لاستقراء النتائج من خلال جمع المعلومات وتحليلها من تعريف، وخصائص، والنظام القانوني وأدوات تطبيقه، وتبيان عراقيل إعمال هذا الحق، إضافة إلى توظيف المنهج التاريخي في دراسة مختلف مراحل تطور الحق في التنمية وصولا إلى عرض هذا البحث.

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تفرض علينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، ندرج في كل فصل مبحثين، خصصنا الفصل الأول منه لدراسة التنمية حق من حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني منه فسنتطرق فيه إلى الضمانات الممنوحة لتفعيل الحق في التنمية وفق آليات قانونية دولية تهدف إلى حمايته من الانتهاكات والاختراقات.

على أن خاتمة هذا البحث ستكون وفقا للنتائج التي سنتوصل إليها في تأصيل الحماية للحق في التنمية.

الفـصل 1
التنمية حق من حقوق الإنسان

شكل اهتمام القانون والفقه الدوليين بحق الإنسان في التنمية مجهودا محفوفا بالصّعوبات، حيث خاض أهم المسائل الجوهرية المتعلقة بجوانبه، ومنحه بعدا عالميا بعد تردد في التعامل معه إزاء إطاره القانوني، ومحتواه الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي، وصولا إلى الإقرار الرسمي والعلني لهذا الحق والتكريس الفعلي على أرض الواقع.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى التنمية في منظومة حقوق الإنسان، باستعراض جملة من المسائل من تحديد المصطلحات، والربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وإدراج الحق في التنمية في المواثيق والقرارات الدولية، وإبراز دور الأمم المتحدة في إرساء هذا الحق، ومكانته في الاتفاقيات الإقليمية والمتخصصة، وعلى من تقع المسؤولية في تنفيذه.

لدراسة هذه العناصر تباعا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان، ونتعرض بالدراسة في المبحث الثاني الإطار القانوني للحق في التنمية.

1.1.الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان

إنّ الظاهرة المستحدثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي إضفاء الصبغة العالمية على حقوق الإنسان بل تعدى الأمر إلى منح الإنسان شخصية قانونية دولية باعتباره موضوع القانون الدولي**[01]ص**08 وبصفته عضوا في الأسرة البشرية كلها.

تعتبرمنظمة الأمم المتحدة الوسيلة الدولية لتحقيق الكرامة الإنسانية للفرد، فعبّر ميثاقها على الاعتراف بهذه الحقوق وتوفير لها حماية قانونية دولية. إنّ التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10ديسمبرعام 1948 بصفته القاسم المشترك لكل بني البشر والشعوب، وتلتها مرحلة التفصيل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وارتباطها الوثيق بالحقوق السياسية والمدنية لعلاقتهما التكاملية للنهوض برقي الإنسان.

توصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنّها حديثة النشأة وتعتبر الأمل المنشود والهدف المشترك بين كل الأمم وتسعى إلى تحقيقه شعوب الدول باسم حقها في التنمية، ووفقا لمعيار مضمون حقوق

الإنسان وتطورها فقد جرى العمل من جانب الباحثين القانونيين على إبراز ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الإنسان، الجيل الأول الذي يشمل مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وهي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في جماعة منظمة بصرف النظر على شكل النظام السياسي الذي تنتهجه هذه الجماعة**[02]ص**08 أما الجيل الثاني فيشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط بالدول والشعوب**[01]ص08**

أما الجيل الثالث فقد برز على ضوء التطورات الدولية الراهنة وهي مجموعة الحقوق الجديدة ويندرج الحق في التنمية ضمنها وهي فئة الحقوق الجماعية حقوق التضامن.

سنولي الاهتمام في دراسة هذا المبحث للعناصر المرتبطة بتطور التنمية في القانون الدولي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتضمن مفهوم الحق في التنمية، ومضمون المطلب الثالث يتعلق بالحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى.

1.1.1. تطور التنمية في القانون الدولي

ظهرت مسألة التنمية مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة حصول دول العالم الثالث على الاستقلال السياسي، وسعت هذه الدول إلى تحقيق السيادة التامة على مواردها الطبيعية واستغلال ثرواتها الاقتصادية للرقي باقتصادها الوطني، والسماح لشعوبها العيش في رفاهية والخروج من مخلّفات الفقر، والتدخل الأجنبي، بغية بناء حضارة عالمية يسودها التفاهم والتعايش والتعاون في العلاقات الدولية.

طرحت المشاكل المعقدة للتنمية من طرف الدول النامية المتضررة حيث نادت بتحديد مضمون التنمية كمطلب واقعي وشرعي للدول والأمم، وايجاد سبل القضاء على التخلف وعلاقته بالتنمية الاقتصادية، ودور القانون الدولي للتنمية في ترسيخ معالمه، بالإضافة إلى بلورة فكرة النظام الاقتصادي الجديد الذي يسعي لتحقيق التنمية الكاملة وترسيخها لكل بني البشر دون تمييز.

توضيحا لكل هذه النقاط خصصنا لهذا المطلب ثلاثة فروع، الفرع الأول يوضح مفهوم التنمية، أما الفرع الثاني ندرس فيه التخلّف الاقتصادي وعلاقته بالتنمية، أما الفرع الثالث ندرج فيه القانون الدولي للتنمية.

1.1.1.1.مفهوم التنمية:

يعدّ مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في أواخر القرن العشرين، فتبرز أهميته في تعداد أبعاده ومستوياته، تمثل التنمية الأمل المنشود للبشرية في وجودها واستمرارها بالرقي الاقتصادي والاجتماعي، وبلوغ أعلى مستويات العيش الكريم واحترام الكرامة الإنسانية، وتدعيم الحريات الأساسية للفرد، والنهوض بأوضاع الشعوب قدما إلى التطور محاولة منها لمواكبة الدول الصناعية.

تختص دراستنا لمفهوم التنمية بمعالجة أهم العناصر المشكلّة في تحديد إطاره الاصطلاحي، حيث سنتطرق إلى تحديد المقصود بالتنمية، ونوضح خصائصها وبعدها نعدد المجلات المختلفة لها.

1.1.1.1.1.تعريف التنمية:

يعترض إطلاق تعريف محدد للتنمية كمصطلح صعوبات بسبب عدم حصرها في أي من الأبعاد التي تشكلّها، في البداية نستهل بالتعريف اللغوي للتنمية ونليه بالتعريف الاصطلاحي.

1.1.1.1.1.1.التنمية لغة:

يشتق لفظ التنمية في اللغة العربية"من"نمّى" بمعنى الزيادة والانتشار، أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء، فإنّه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا، وإذا كان لفظ النّمو أقرب إلى الاشتقاق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللّفظ على المفهوم الأوروبي يشوه اللفظ العربي. فالنّماء يعني أنّ الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لابالإضافة إليه.

يقصد المفهوم الانجليزي للتنمية بالتغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة، وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي الخارجي، وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها، ومصالحها الوطنية بالضرورة**[03]ص16**

تعالج ظاهرة النّمو في المفهوم العربي الإسلامي كظاهرة جزئية من عملية الاستخلاف التي تمثّل إطار حركة المجتمع وتحدده، وكذلك تحديد مفهوم الزكاة الذي يعني لغة واصطلاحا الزيادة والنّماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه ماديا بمعاييرالاقتصاد، في حين ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي من الله تعالى وهو ما يقارن بالعكس بالربا.

يتضح من ذلك أنّ مفهوم النّمو في الفكر الإسلامي يعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة، وإن لم يتجاهل الحياة الطيبة في الدنيا، بينما مفهوم التنمية يعبّر عن البعد الدنيوي من خلال قياس النّمو في المجتمعات بالإنتاج الكمي بصرف النظر عن أية غاية إنسانية، وتهتم بالنجاح التقني ولو كان مدمرا للبيئة ولنسيج المجتمع، وتؤكد على التنظيم الاجتماعي ولو أدى إلى الاضطهاد للآخر**[04]ص14-15**

2.1.1.1.1.1. التنمية اصطلاحا:

اختلفت التعريفات التي أسندت إلي التنمية لتحديد مدلولها وفق وجهة نظر الفقهاء والكتاب القانونيين بتغليب جانب على حساب جوانب أخرى، وذلك نتيجة لاختلاف أشكالها ومضامينها، هناك من اعتبرها

ظاهرة اجتماعية، وآخرون اعتبروها عملية اقتصادية محضة، وفريق ثالث اعتبرها سياسة مرتبطة بنظام الحكم، وهناك من ربطها بالإنسان وحددها بعملية إنسانية شاملة.

تعدّ التنمية من المفاهيم القليلة التي تجمع بين البعد النظري والجانب التطبيقي، وتستدعي الرؤية الفلسفية والغيبية للمجتمعات، ومقاصد تطورها تعني التنمية، نمو الأشياء والأشخاص والمنافع، أي أنّها الألفاظ الدالة على الزيادة والوفرة والجودة، وهي الاستمرار والاطراد في ذلك كله، ولفظ التنمية واسع يستوعب كل عمل يتجه نحو الرقي بالإنسان في أي جانب من جوانب حياته، والتنمية ليست خاصة بالأمور الاقتصادية البحتة، وإنّما هي أبعد من ذلك وأشمل، فهناك تنمية اقتصادية، وتنمية اجتماعية، وتنمية إنسانية**[03]ص123**

وتعرّف التنمية على أنّها سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية، والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بتحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل والتنمية، وتوجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة مجمل الإنتاج القومي، ولكي تتحقق التنمية للدولة عليها الاعتماد على جملة من العوامل منها: التخطيط الاقتصادي السليم، وتكوين رؤوس الأموال العينية لتشجيع الادخار الحكوميومتابعة التقدم التقني**[05]ص274-275**

التنمية عبارة عن النّمو المتعمد الذي يتحقق بواسطة المجهودات المخططة، والمنظمة التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف معينة للقضاء على الفقر، وإتاحة الوظائف المنتجة وتوفير الاحتياجات الأساسية لكل أفراد المجتمع مع عدالة في أي زيادة، تفترض التنمية نظاما ديمقراطيا للحكم جنبا إلى جنب مع المؤسسات والنّظم التي تضمن العدالة والحرية والحماية لأفراد المجتمع**[04]ص15-16**

تعرف التنمية على أنّها عملية تراكمية متتابعة من النمو المستمر والمتزايد لمختلف أنشطة البشر بهدف تحسين المستوى المعيشي**[06]ص143**

جاء في تحديد مصطلح التنمية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن إعلان الحق في التنمية،"أن التنمية عملية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم الناشطة والحرّة والهادفة إلى التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"**[07]ص266**

اعتبارا من صدور إعلان الحق في التنمية، الذي جاء محددا لمضمون مصطلح التنمية شاملا لكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إغفال جانب أوإسقاط آخر محددا الإنسان كغاية وجدت من أجله التنمية، إنّ التنمية ذات صفة شمولية تهدف التحسين المستمر لعيش السكان والرقي بإنسانيتهم.

اعتمد هذا التعريف في مجال القانون الدولي؛ يستعمله القانونيين في كل المنابر العلمية والمحاضرات الجامعية الخاصة بالتنمية وسبل تجسيدها، إضافة لاستخدامه من طرف المجتمع الدولي في علاقاته الدولية وتعاملاته التبادلية الاقتصادية.

3.1.1.1.1.1.التنمية السليمة وأسسها:

بعد الحديث عن التنمية كمفهوم محدد من خلال التعاريف التي أوردناها سابقا، تم بناء هذا المصطلح على مجموعة من الأسس لتكون التنمية سليمة وملائمة. إنّ جوهر التنمية هو التغيير نحو الأفضل الذي يحسن الأنظمة الاجتماعية القائمة في المجتمع كالنظام الاقتصادي والتعليمي باتجاه إشباع الحاجات الحقيقية للبشر بأقل كلفة اقتصادية، اجتماعية وبيئية ممكنة، يشمل هذا التغييرالتنظيم والبنيان الإداريين، الوظائف والأهداف، الظروف الموضوعية والإمكانيات، والاتجاهات الفكرية والوجدانية أو القيم الاجتماعية التي تضبط السلوك الفردي والجماعي**[08]ص38-39**

إنّ التغييريتضمن أسلوبين:أسلوب الإصلاح الذي يعني تحسين النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بجذور أو أصول الحكم أو العلاقات الاجتماعية، أما أسلوب الثورة فهو التغييرالشامل والكامل في حالة عدم قدرة القوى باختلاف أشكالها وأنواعها على مواجهة متطلبات المجتمع القائم، ولكليهمامخاطرعلى المجتمع.

التنمية تعني التغيير الإرادي أكثر تعقيدا وشمولية وعقلانية وعدالة، التنمية السليمة تعني زيادة الدخل القومي و توزيعه توزيعا عادلا، إشباع حاجات الأغلبية الفقيرة في المجتمع، والحفاظ على التوازن البيئي والاستقلالية الوطنية الحقيقية**[08]ص40-41**

نخلص إلى أن أسس التنمية تجتمع حول غاية نهائية وهي التحسين المستمر لحياة الإنسان باعتباره المستفيد الأول والأخير من العملية التنموية الشاملة.

2.1.1.1.1. صور التنمية :

تزايدت احتياجات الأفراد واتسعت رقعة الحقوق وخرجت من المجال التقليدي إلى مجالات أوسع وفقا للتطورات التكنولوجية المطردة، التنمية مفهوم شامل ذو جوانب عديدة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، إنسانية، لم يعد هذا المفهوم يقتصر على القول بأنّ التنمية تتمثل في مجرد زيادة دخل الفرد، فالمقصود بالتنمية هو إعطاء الفرص وتهيئة الجو لكل هذه الظروف لتحقيق التنمية الشاملة إضافة إلى أن الدراسات الحالية لموضوع التنمية ركزت على قدرات الفرد وكفاءته وتنميتها لبلوغ بمستوى معيشي يرقى إلى تطلعاته وطموحاته.

1.2.1.1.1.1.التنمية السياسية:

نفذ مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ الستينات من القرن العشرين، ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير الدول غير الأوروبية اتجاه الديمقراطية، يعدّ هذا الموضوع حديث النشأة التصق بالدول الجديدة في العالم الثالث وبتطوير نظمها السياسية.

دخلت كثير من المجتمعات الجديدة والمتخلفة في مختبر علم السياسة والعمليات التنموية فيعرف الأستاذ لوسيان باي"lucienbay"في كتابه "جوانب التنمية السياسية " عام1966 إنّ عمليات التنمية السياسية تنطوي بصورة أساسية على ست أزمات، والتي تتطلب معالجتها كلها على التعاقب في المجتمع لتصبح الدولة قائمة على أساس الأمة، وهي أزمة اليهود، المشروعية، التغلغل، المساهمة، الاندماج،وأزمة التوزيع.

يؤكد الباحث أنّ استقرار النظام السياسي يتوقف على طريقته في معالجة الأزمات المذكورة آنفا، يتطلب من الدول النامية القضاء على الولاءات، وحلّ مشكلة التوزيع، برفع مستوى المعيشة، توزيع الثروة بصورة عادلة بين أفراد المجتمع، وزج الجماهير في العمل السياسي في الدولة ورفع الوعي الثقافي والسياسي لها، تستهدف عملية التنمية السياسية في المجتمعات الأقل تطورا حشد التأييد الجماهيري لبناء نظام سياسي قومي من ناحية، وتعزيز مؤسسات وقيم وسلوكيات المشاركة السياسية من ناحية أخرى**[09]ص137**

تعرّف التنمية السياسية بأنّها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، يقصد بمستوى الدولة الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية**[10]ص**138، وهناك من يعرّف التنمية السياسية بأنّها مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلى بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل، الأحزاب، الجمعيات، النقابات، فهي مستوى متطور من الفكر يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع.

حدد الأستاذ عبد الحليم الزيات في كتابه التنمية السياسية لعام 1986 الاتجاهات الخاصة بدراسة التنمية السياسية**[09]ص138**

- الاتجاه الذي يربط بين التنمية السياسية والتنمية الاقتصادية
- واتجاه يرى بأن التنمية السياسية هي التحديث السياسي.
- اتجاه يرى على أن التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية وتحقيق المزيد من المشاركة السياسة.
- اتجاها آخر يرى بأن التنمية هي تدعيم قرارات النظام السياسي من أجل إحداث التغيير المنتظم والاستقرار.
- أما الاتجاه الأخر يركز على أن التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية في المجتمع والتي على أساسها تحدد الهوية السياسية والتكامل الاجتماعي.

إنّ التنمية السياسية هي إيجاد أساليب ديمقراطية للمشاركة الشعبية في تسيير الدولة، وإقامة نظام حكم عادل قائم على استقلالية السلطات،إلى جانب منافسة سياسية تتسم بالنزاهة والحرية، في إطار شرعي لبلوغ غاية السيادة التامة وتطوير مستوى معيشة أفراد المجتمع في ظل إستراتيجية الحكم الراشد.

2.2.1.1.1.1.التنمية الاقتصادية:

ظهرت التنمية كمصطلح اقتصادي حيث استخدمت للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، يهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن في نوعية الحياة لكل أفرده،بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل إشباع تلك الحاجيات عن الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع ذلك الاستغلال**[10]ص138**

تعرّف التنمية الاقتصادية كذلك على أنّها العملية التي يتم من خلاله تحويل بلد متخلف اقتصاديا إلى بلد متقدم،والتنمية الاقتصادية تشمل بالإضافة إلى النمو الاقتصادي - والذي يقصد به الزيادة الفعلية في الناتج القومي وفي حصة الفرد منه- ضمن فترة زمنية محددة- تقليصا مطردا في عدد العاطلين عن العمل وفي عدد الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، وتحسينا مستمرا في توزيع الدخل بين فئات ومناطق الدولة الواحدة، وتلبية الحاجات الأساسية المادية للإنسان من مأكل وملبس ومسكن وتدخل التنمية الاقتصادية في صلب الاقتصاد السياسي وبالتالي التغييرات في البني السياسية والاجتماعية والثقافية الموجودة في معظم الدول النامية**[05]ص269-270**

حققت التنمية الاقتصادية تقدما ملحوظا في السنوات الأخيرة، غير أنّه تستوجب تحديد الأطر والأساليب التي تمكّن من دفع لعمليات التنمية الاقتصادية بإعادة تنظيم لفنون ووسائل الإنتاج حتى تزداد كما وكيفا وبطريقة اقتصادية وذلك لضمان زيادة درجة النمو الاقتصادي**[11]ص40-41**

إذن التنمية الاقتصادية هي إجراءات لزيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان، لأنّ الزيادة في السكان ينتج مشكلة التضخم الديمغرافي، فبذلك يقضي على التطور الاقتصادي ويخلق مشاكل للمجتمع قد يكون من شأنها انخفاض الدخل الحقيقي وما يترتب على ذلك من أثار سلبية من انخفاض في المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي.

تتفرع التنمية الاقتصادية إلى التنمية الزراعية والتنمية الصناعية، تهتم بمواضيع الزراعة والفلاحة والصناعة والإنتاج والتوزيع والتوريد والتصدير والاستيراد، يمثل إعادة بناء التركيب الاقتصادي والاجتماعي في العالم الثالث بواسطة مشاريع اقتصادية، صناعية، إنتاجية، زراعية حديثة لاستصلاح وتعمير الأراضي وإدخال التقنية الحديثة للزارعة، وهذه المشاريع تمثل الجزء الهام في إستراتيجية التنمية في معظم الدول النامية.

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالمناطق الريفية في الدول النامية بشكل خاص باعتبارها ركيزة تنمية المجتمعات الفقيرة، سواء من قبل الحكومات أو الهيئات العالمية، يعود سبب ذلك إلى أن غالبية سكان الدول النامية لا تزال تعمل في مجتمعات ريفية تتسم بالمعاناة والإهمال، فتعرّف التنمية الريفية أنّها مجموعة عمليات دينامية متكاملة تحدث في المجتمع الريفي من خلال الجهود الأهلية الحكومية المشتركة بأساليب

ديمقراطية ووفق سياسة مجددة أو خطة واقعية مدروسة غايتها تزويد سكان الريف بالمشروعات الاقتصادية، والتكنولوجية، والخدمات الاجتماعية والتعليم، والصحة، والاتصال، والمواصلات، والكهرباء، والرعاية الاجتماعية، باستغلال الموارد المادية والطبيعية والبشرية أقصى استغلال في اقصر وقت ممكن للارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بإدماج المجتمع الريفي في الحياة القومية**[11]ص45-46**

تعرّض التصور التقليدي للتنمية بجعلها مسارا اقتصاديا بحتا لانتقادات متعددة من طرف المفكرين ورجال القانون، غير أنّ التطورات التي شهدتها دول المعمورة يوضح أنّه تصور تجاوزه الزمن وتغيّرت المفاهيم إلى شمولية التنمية، فالتنمية مسار شامل لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر جميع جوانب الحياة دون تفضيل جانب على آخر.

3.2.1.1.1.1.التنمية الاجتماعية والثقافية:

تستهدف التنمية الاجتماعية والثقافية إلى تطوير الإنسان في بيئته، وثقافته والمحافظة على هويته الأصلية، فالحديث عن التنمية يعني الحديث عن الإنسان في وسط أسرة تترابط لتشكل مجتمع تتشارك في المصير والدين، والقومية، والعادات، واللغة، وحتى اليوم مازال مصطلح التنمية الاجتماعية غير محدد المعالم لكن سنحاول، ولو بإيجاز إلقاء نظرة على تعريف التنمية الاجتماعية والثقافية على التوالي.

–التنمية الاجتماعية:

التنمية الاجتماعية من الأساليب الحديثة في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشاعة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية، لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع، تصب اهتمامات التنمية على المجتمع فالغاية منها أحداث تقدم الجماعات الإنسانية، وحسب تعريف الأستاذ عمر سعد الله "فالتنمية الاجتماعية تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية..."**[10]ص138**

تعددت تعاريف التنمية الاجتماعية حسب وجهات نظر المفكرين ويمكن تحديد ثلاث اتجاهات التنمية على النحو التالي:

-الاتجاه الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية مرادف لمفهوم الرعاية الاجتماعية ويقصد بها تقديم الخدمات الاجتماعية، مثل الخدمات التعليمية والصحية والسكنية.

-الاتجاه الثاني: تعني التنمية الاجتماعية توفير الخدمات الاجتماعية التي تؤدي إلى أقصى استثمار ممكن للموارد البشرية المتاحة في المجتمع، وقد أخذت الأمم المتحدة بهذا التعريف، حيث نجد أن قسم الشؤون الاجتماعية يختص بالتعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي.

-الاتجاه الثالث: التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، هذا التغيير ينصب على التركيب السكاني والأنظمة الطبقية، والمؤسسات الاجتماعية، وأنماط العلاقات، والقيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع**[04]ص27**

تهدف التنمية الاجتماعية إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع عن طريق آليات التربية والتعليم والصحة والخدمة الاجتماعية التي تكون على عاتق الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات الاجتماعية المختلفة.

- التنمية الثقافية:

التنمية الثقافية كمفهوم معاصر يتميز بأهمية بليغة لارتباطه العميق بفكر وثقافة وإبداع الإنسان وتقدمه الحضاري، فالثقافة هي المعيار الذي تتحدد به هوية كل مجتمع بشري، ولكل مرحلة من مراحل حياة المجتمع سمات ثقافية تتأثر وتؤثر في عوامل نهوضه أو تفككه، يقصد بالتنمية الثقافية ذلك المجهود الواعي، يخطط له من أجل إحداث تغيير ثقافي، مما يعني تغيير في الفكر وأساليب السلوك، واستبعاد العناصر التي يثبت عجزها عن التناغم مع الجديد والمستحدث الذي لا يمكن التنكر له أو تجاهله.

أكدت مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"U.N.E.S.C.O"على أهمية الاعتراف بالبعد الثقافي ضمن منوال التنمية والتأكيد على الهويات الثقافية، ووضّح آفاق المشاركة في الحياة الثقافية مع دعم التعاون الثقافي**[12]**

جاء في إعلان مبادئ الثقافة الدولي على تأكيد الحق في الثقافة والتنمية والتعاون، وأكدت منظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الإعلان على احترام كرامة الإنسان تقتضي بالضرورة نشر الثقافة وتنشئة النّاس جميعا على أهداف العدالة والحرية والسلام وتتحقق باضطلاع الأمم بروح التّعاون والاهتمام المتبادل، فلكل ثقافة، كرامة وقيمة وجب احترامها والمحافظة عليها لأنّها تشكل التراث المشترك للإنسانية**[13]ص320-322**

حثت المنظمة في مؤتمرها على تنمية الثقافة في شتى المجالات، تنمية متوازنة لتحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقائهم الفكري والمعنوي، وعزم الأمم على تحفيز هذا التعاون ونشر المعارف ودعم المواهب، وتنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب.

تقع المسؤولية على الحكومات والهيئات والمنظمات والرابطات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية في إرساء تعاون الأمم في ميادين التربية، والعلم،والثقافة، تجسيدا لأهداف السلم والرقي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وأصر الإعلان على وضع أهدافه موضع التنفيذ من أجل علاقات مستقرة ومستديمة بين الشعوب**[13]ص322**

4.2.1.1.1.1.التنمية المستدامة:

شكلت النشاطات الاقتصادية الضخمة والإنتاج الصناعي التوسعي خطرا يهدد الأرض فمعظم الدول تتميز باقتصاد يقوم على الموارد، لمس المجتمع الدولي الانعكاسات الناجمة عن استنزاف الثروات الطبيعية والموارد البيئية وظهور مشاكل التلوث البيئي، وبعض الدول المتخلفة استنزفت معظم رصيدها الطبيعي فوجدت نفسها أمام عسر اقتصادي وبيئي وفشل سياسي، مما أدى إلى بروز مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم في القانون الدولي في مجال العلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي كحل يسمح للإنسان بحياة كريمة في محيط صحي يضمن له تنمية شاملة في بيئة سليمة ونظيفة.

أدى الارتباط الوثيق في التنمية والبيئة إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وهي تنمية قابلة للاستمرار تهدف إلى الاهتمام بالعلاقات المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع وتنميته، تهتم هذه التنمية بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية، تمثل البيئة المخزون الطبيعي للموارد التي تعتمد عليها الإنسان، وتتبع المجتمعات التنمية كأسلوب للوصول إلى الرفاهية والمنفعة لذلك تكمّل الأهداف التنموية البيئية بعضها البعض**[14]ص07**

بدأ المجتمع الدولي يتناول مصطلح التنمية المستديمة بعد أن أطلقه تقرير لجنة براتلند«BERTLAND»الصادر عام 1987 الذي تحول مع مرور الوقت إلى قاعدة قانونية وآلية مؤسساتية دولية وطنية تؤخذ بعين الاعتبار عند إرساء برامج التنمية والبيئة، أكسب تعريف هيئة براتلند «BERTLAND»للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية الحوار حول هذا المفهوم، حيث ورد في تقرير الهيئة المعنون بـ "مستقبلنا المشترك" محاولة إعطاء تعريف للتنمية المستدامة بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤدي سلبيا في قدرات أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم**[15]ص01**

عرّف الأستاذ باربيي«BARBIER» التنمية المستدامة على أنّها عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة، نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي، وتعرّف كذلك بأنّها نوع من التنمية الذي يأخذ في اعتباره التوازنات والإنسان والبيئة ويحافظ على البيئة الإنسانية نظيفة وقادرة على تجديد مواردها، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة الفرد والمجتمع**[14]ص08**

اعتمدت ترتيبات مؤسسية دولية جديدة بشأن التنمية المستدامة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/ 191 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، شملت إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واستحداث نظم دولية لعلاج القضايا البيئية العالمية المعقدة مثل تغير المناخ والتنوع الإحيائي والتصحر، تزايد الاعتراف في المؤتمر بإنجاز أهداف التنمية المستدامة، فلم يعد قاصرا على الحكومات وحدها بل أضيف إليها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجماعات المجتمع الرئيسية الأخرى**[10]ص138**

ركزت المؤتمرات الدولية على التطبيق الفعّال للتنمية المستدامة، ففي مؤتمر قمة جوهانسبرغ «JOHANSBOURG»لعام 2002 في جنوب إفريقيا رتب المسؤولية على إخلال بالتزام التنمية المستدامة، وعززت اللائحة 2003/71 المؤرخة في 25 أفريل 2003 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، وهي شرط أولي ضروري لتطبيق هذه التنمية ووصفت الإنسان كأحد الفاعلين فيها.

5.2.1.1.1.1.التنمية الإنسانية:

يعتبر مفهوم التنمية البشرية أحد المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية، فبعد أن ظهر مفهوم التنمية البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ذاع استخدامه فكانت التنمية تقاس على ضوء النمو الاقتصادي الذي تحققه الدولة، غير أنّ المنجزات الاقتصادية رغم أهميتها في تقييم انجازات المجتمع لا تعبر عن تنمية حقيقية أو متواصلة، فالتنمية البشرية هي الهدف النهائي الذي تسعى إليه أي جهود تنموية، انتقل الاهتمام بالإنسان كونه فردا فاعلا باعتباره أهم عنصر من مدخلات التنمية الاقتصادية كرأس المال إلى وجوب اضطلاعه بثمار عملية التنمية على صعيدها الاجتماعي والثقافي والمعرفي والسياسي**[04]ص180**

رغم أن مصطلح التنمية البشرية في أصله الإنجليزي يعني التنمية الإنسانية، إلا أنّ التقرير العربي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد فضل التعبير الإنساني لمصطلح عن البشري اعتقادا منه أن الأول يجمل دلالات أعمق من مصطلح البشرية.

يعرّف القائمون على التقرير العربي للتنمية الإنسانية العربية بأنّها عملية توسيع الخيارات، ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة بعضها اقتصادي، والآخر اجتماعي أو سياسي أو ثقافي حيث أنّه محور تركيز جهود التنمية فلا بد من توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خياراته فهي تهتم بعملية توسيع خيارات الإنسان**[04]ص184-185**

يرتكز مفهوم التنمية الإنسانية الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن البشر هم الثروة الحقيقة للأمم، وأنّ التنمية الإنسانية هي عملية توسيع خيارات البشر، والخيارات تعبير عن مفهوم أرقى هو الاستحقاقات، ويعتبرحق البشر الجوهري في هذه الخيارات، يمكن أن تكون استحقاقات البشر غير محدودة وتتغير مع الزمن، غير أن الاستحقاقات الثلاث الأساسية الأولى تتمثل في العيش حياة طويلة وصحية، الحصول على المعرفة، وتوافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق، لكن مفهوم التنمية الإنسانية لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى استحقاقات إضافية تشمل الحرية السياسية والاجتماعية، والاقتصادي، توافر فرص الإنتاج، واحترام الذات، وضمان حقوق الإنسان، وهكذا يتضح أن أحد العناصر الجوهرية للتنمية الإنسانية هي قيام نسق صالح و حكم راشد**[16]ص04**

وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة P.N.U.D مقياسا جديدا للتنمية البشرية من خلال فريق عمل الخبراء والمختصين كوّن لهذا الغرض، وأصدر تقرير بهذا الخصوص في عام 1990 يعتبر مقياس كمي لأوضاع التنمية البشرية، حيث يرتب الدول على أساس ما حققته من نجاح في تلبية الحاجات الإنسانية وتحسين مستوى معيشتهم، ويتضمن المقياس معايير اقتصادية مثل: التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، وأخرى مثل الحرية، والأوضاع الصحية، والتعليمية، أما منظمة العمل الدولية O.I.T فقد حاولت أن تترجم مفهوم تلبية الحاجات الأساسية إلى برنامج عمل ناجح في الكثير من الدول النامية، غطى جوانب مهمة من عملية التنمية الاقتصادية شملت الرعاية الصحية، والتعليم الأساسي، ودعم المشروعات الصغيرة، ومشروعات البنية التحتية**[04]ص184**

ركزتقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدةP.N.U.Dللتنمية الإنسانية لعام 1998 الذي جاء في 250 صفحة على تعديل وسائل الاستهلاك الحالية من أجل تنمية إنسانية قادمة، حيث تعرّض لانتقادات لاذعة من أساتذة القانون الدولي نظرا لاتسام هذا التقرير بالضعف من حيث المحتوى، ومن حيث الآليات لتحقيق غاية التنمية.

إنّ مفهوم التنمية الإنسانية أوسع من أن يستطيع أي مقياس قياسه أو أن يعكس كليا ثراء واتساع هذا المفهوم، حيث تعجز المقاييس التقليدية للتنمية البشرية من الإحاطة الشاملة بالمفهوم الواسع للتنمية الإنسانية، مبدئيا الخيارات الإنسانية ونتائجها لا نهاية لها وتتغير بمرور الزمن.

2.1.1.1.التخلف الاقتصادي وعلاقته بالتنمية:

ارتبطت أزمة التخلّف بدول العالم الثالث بسبب السّيطرة والاستعمار واستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية من الدول الاستعمارية للدول حديثة الاستقلال التي تصارع لبناء قواعدها الاقتصادية والاجتماعية، محاولة محو الآثار التي تركها التسلط والتجويع والأمية وهي المشاكل التي كانت الأساس في تخلّف الدول النامية عن ركب الحضارة، ولخص الأستاذ محمد بجاوي أسباب التخلّف في قوله إنّ التخلّف هو نتيجة تاريخية وليدة مرحلة طبيعية التاريخ لأنّها ظاهرة أصلية لم تعرفها الدول المتقدمة**[17]ص64-65** فهو مشكلة عالمية تؤثر على جميع الشعوب ومعرقل لعملية النّمو الاقتصادي والتنمية بصفة كاملة، نحدد في البداية المقصود بالتخلف وتمييزه عن التبعية بعدها نحدد التخلّف الاقتصادي.

إنّ التخلّف هو عملية اجتماعية تاريخية كلية متعددة الأبعاد، أوجدتها قوى متنوعة خارجية وداخلية، نمت في إطارها خصائص وسمات تشير إلى اختلاف مكونات المجتمعات المتخلفة وطاقاتها الإنتاجية، وأنماط الحياة والسلوك فيها عن تلك التي تسود الدول المتقدمة، ومن المحتمل أن تظل هذه الظاهرة إذا استمرت قيود التبعية للدول المتقدمة أو استمرت القوى التي تستفيد من هذه التبعية في الداخل أو الخارج، مما يعني عدم الاستفادة من القدرة الإنتاجية واستخدام الطرق الفنية والتكنولوجية الحديثة بسبب مقاومة

المؤسسات الاجتماعية السائدة في الدول المتخلفة لهذا الاستخدام، كما يعني ضعف الأداء الاقتصادي لهذه الدول، وعدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لغالبية السكان**[04]ص12**

التبعية موقف مشروط بمقتضاه يتوقف نمّو اقتصاد دول معينة على تطور واتساع اقتصاد دول أخرى، فالتبعية عملية اقتصادية تنطوي على علاقات استغلال تاريخي تمارسها دول اتجاه أخرى وذلك في إطار شكل معين لتقسيم العمل الدولي يجعل الدول النامية خادمة للدول الرأسمالية، ينظر إلى التبعية بأنّها تلك العلاقات الاستغلالية التي تشكلت تاريخيا والتي تنطوي على مجموعة علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية بين دول المركز الرأسمالي ودول المحيط المتخلف، هذه العلاقة تحتّمها سياسة دولية لتقسيم العمل، بمقتضى هذه السياسة تؤدي كل دولة دورها المرسوم لها من أجل الحفاظ على النظام الدولي القائم**[04]ص11**

يعرّف التخلّف الاقتصادي بأنّه خلل اقتصادي وحضاري واجتماعي ساعدت على نشوئه عوامل عدّة وتميز الدول المتخلفة بوجود الموارد الضخمة مع توافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للارتفاع بالمستوى المعيشي للسكان، ومع وجود التخلف في طرق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي وضعف التطبيقات الاقتصادية لاستغلال هذه الموارد، ومن ثم النهوض بالدولة المتخلفة والوصول بها إلى درجات عالية من النّمو الاقتصادي، وتعدد معايير قياس التخلف الاقتصادي منها**[18]**

- معيار مستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.
- معيار مستوى الاستهلاك من سلع وبعض السلع الرفاهية.
- معيار الإنتاجية والعمالة مستوى الفن الإنتاجوالادخار والاستثمار، وتوافر الموارد الإنتاجية للاقتصاد وطبيعة استغلال الموارد الطبيعية.
- معيار التناسق بين قطاعات ومؤسسات الاقتصاد المختلفة.

تختلف معايير قياس التخلّف من دولة إلى أخرى حسب مواردها الطبيعية ومؤسساتها الاقتصادية وبيئتها الاجتماعية والحضارية والظروف السياسية والاستراتيجيات التنموية.

إنّ ربط تخلّف الدول بالناحية الاقتصادية طرح يعاب بالقصور، في حينأن التخلّف مظهر اجتمعت فيه عدة عوامل اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، نتيجة عجز الدولة عن تحقيق التنمية أمام ما تعانيه من سيطرة الليبرالية الجديدة والتبعية التي تفرضها الدول الرأسمالية على دول العالم الثالث في علاقاتها الدولية،إذن فالتخلف مجموعة من الظواهر المركبة المتصلة ببعضها البعض والتي تظهر من خلال انعدام التوازن الظاهر بين الثروة والفقر.

3.1.1.1.القانون الدولي للتنمية:

إن ما شهده العالم من زيادة في عدد الفقراء والجياع في العالم أدى إلى زيادة الفجوة بين الشمال والجنوب، حيث ظهر التباين الصارخ بين الدول الغنية والدول الفقيرة وما يطلق عليها تسمية الدول النامية،

بالإضافة إلى الدول أقل نموا، زيادة على ذلك ارتكاز التقدم العلمي والتكنولوجي في دول الشمال، مما زاد الحاجة إلى ظهور قواعد قانونية دولية تنظم عملية التنمية الاقتصادية لدول العالم النامي التي تعرف بتسمية القانون الدولي للتنمية وتبقى بصفة خاصة على العلاقات بين الدول النامية والدول المتقدمة**[17]ص12-19**

1.3.1.1.1.تعريف القانون الدولي للتنمية:

إن قواعد القانون الدولي للتنمية جعلت من موضوع التنمية النقطة الأصلية لنشأته، تعددت التعاريف الفقهية التي أسندت له واختلف الفقهاء القانونيين في المعايير والأسس المعتمدة، هناك فريق اعتمد على المظهر الشكلي باعتباره مجموعة الأسس والمؤسسات المساهمة في تنمية الدول الفقيرة واسقط الجانب الموضوعي، وفريق أخر نادي بالناحية الموضوعية دون المؤسسات الاقتصادية والشركات حيث اعتمد على مضمون قواعد القانون الدولي للتنمية باعتبارها تستهدف تأمين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويمتاز هذا التعريف بالعمومية وينظر لحقوق الإنسان نظرة تاريخية تقليدية.

عرف الأستاذ عمر سعد الله القانون الدولي للتنمية بأنّه:"مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي وتستجيب لمتطلبات شعوب الدول النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية"**[17]ص19**

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص القانون الدولي للتنمية وتتمثل في:

- فرع من فروع القانون الدولي العام حديث النشأة ذو حركية مستمرة يواكب التطورات الدولية في جانبها التنموي الاقتصادي خصوصا.

- اتسام فواعد القانون الدولي بإلزامية والتجريد هدفها تحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان النامية بالدرجة الأولى والتي تعتبر من الاحتياجات الحالية للمجموعة الدولية المعاصرة عموما حيث تساهم هذه الأخيرة في سن قواعده وتطبيقها.

- سعي القانون الدولي للتنمية إعطاء التنمية مضمون دولي للحد من مشاكل التخلف فالتنمية حق من الحقوق الدولية الإنسانية تفرض التزامات على عاتق أعضاء المجتمع الدولي في ممارسة حق التضامن الدولي.

- يتضمن القانون الدولي للتنمية مجموعة المؤسسات القانونية الدولية المساهمة في إرساء قواعده والتي أنشأتها الدول النامية لتحقق تحررها السياسي والاقتصادي والقضاء على الفقر ودفع عجلة تنمية اقتصاديتها الوطنية.

أما الفقيه فيليب فوشار«PHILIPPE FOUCHARD» في حديثه عن القانون الدولي للتنمية يرى أنّه من الصعب إعطاءه تعريف جامع حيث يقول بأنّها مجموعة القواعد القانونية الدولية الموجهة لمحاربة التخلّف الاقتصادي سعيا لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول**[19]ص477**

2.3.1.1.1.علاقة القانون الدولي للتنمية بالقوانين الأخرى:

تسعى الجماعة الدولية ببذل جهود لبلوغ مستوى يليق بمكانة كل دولة على الساحة الدولية، وحفظ كرامة الشعوب واحترام حقوقها على المستوى العالمي، وهذا المطلب الشرعي لكل زمان ومكان يتحقق فقط بتعايش البشرية في سلام وإخاء، وبذلها لجهود التعاون والتبادل وحسن الجوار.

1.2.3.1.1.1.القانون الدولي الاقتصادي:

حاول الفقه تحديد مضمون القانون الدولي الاقتصادي حيث تراوحت مفاهيمه بين المفهوم الواسع والضيق، عرّفه فريق على أنّه: "القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول وبين المنظمات الدولية، ويهتم بدراسة العلاقات القانونية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، يتميز بأساليبه الفنية المتميزة المتفقة مع طبيعته الخاصة ومع الموضوعات والأوضاع التي تتناولها قواعده"**[20]ص02**

وعرّفه الدكتور عمر سعد الله بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتضبط العلاقات الاقتصادية الدولية، وتحكم مجموعة المؤسسات التي هدفها المساهمة في تنمية الدول النامية. وبإيجاز نورد خصائص القانون الدولي الاقتصادي في النقاط التالية:

- يتميز القانون الدولي الاقتصادي بأصالة النشأة هو مفهوم معاصر وحديث، إلا أن جذوره قديمة في التاريخ.

- يتميز القانون الدولي الاقتصادي بواقعية التكوين، فهو قانون الواقع المتغير يتسم كذلك بالشمولية والمرونة حيث يتلاءم مع حالة بذاتها وبأشخاص بصفاتهم حيث قواعده تخاطب أشخاص معنيين ووقائع محددة .

- قواعد القانون الدولي الاقتصادي تخاطب أشخاص مختلفين في الطبيعة ودرجة النمو (الدولالمتقدمة والدول النامية) وفي الإيديولوجية (الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية) فبالإضافة إلى التكتلات والمنظمات الدولية ذات مستويات متنوعة في الصلاحيات ونطاق العمل.

- تهدف قواعده إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بما يتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ومراعاة حقوق الإنسان والشعوب.

- تتميز قواعد هذا القانون بفعالية التطبيق، يحثّ الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الاقتصادية على تحقيق الأهداف وكيفية تطبيق النصوص والالتزامات حيث تتسم نصوصها بصرامة الجزاء.

يبدوواضحا أنّ الموضوع الأساسي للقانون الدولي الاقتصادي هو النقد والتجارة والتنمية والاستثمار والتكنولوجيا، ويتضمن المؤسسات الدولية الاقتصادية فهذا الكل يبيّن الارتباط الوثيق بين القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي، فقواعدهما ملزمة تنتمي إلى نظام قانوني دولي واحد تلبي غاية المجتمع الدولي في تلبية الاحتياجات التجارية والإنسانية للدول النامية.

بالإضافة إلى توفرها لأسس قانونية عامة للمعاملة التفاضلية للدول النامية في تعاملاتها مع الدول المتقدمة في مبادلاتها التجارية رغم اختلافهما في الهدف، فقواعد القانون الدولي الاقتصادي مصاغة لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة بينما تهدف قواعد القانون الدولي للتنمية إلى تحقيق الفعلي للتنمية للجميع.

نخلص إلى تبيان أن العلاقة بين القانونين علاقة تداخل حيث أن فرع القانون الدولي للتنمية يندمج كجزء من القانون الدولي الاقتصادي لشموله على موضوع التنمية.

2.2.3.1.1.1. القانون الدولي للتعاون:

يمثل القانون الدولي للتعاون أداة فعّالة لصالح الدول النامية، حيث تفضي قواعده إلى بلوغ تلك الدول أسواق الدول المتقدمة وتقوي شراكتها مع هذه الدول لاكتساب التكنولوجيا وتوسيع القدرة الصناعية بالإضافة إلى استغلال مواردها حسب احتياجاتها، وامتلاكها سلطة اتخاذ القرار الدولي لتهيئة الأرضية لاحترام حقوق الأمم، ورعاية مصالح الجماعة الدولية دون تمييز، ويضمن حق الانتفاع لكل الدول بصفة متساوية مهما تباينت مراكزها على الساحة الدولية. يعرف الأستاذ عمر سعد الله القانون الدولي للتعاون:"بأنّه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي توسع قاعدة المبادلات التجارية والاقتصادية والثقافية بين الدول النامية والدول المتقدمة"**[17]ص48**

إنّ الحديث عن القانون الدولي للتعاون يستوجب ذكر أبرز اهتماماته منها العلم والتكنولوجيا، وميدان النقل والموصلات، ومصلحة المجتمع الدولي في المناطق القطبية والرصيف القاري وقاع البحار، والتغذية والمنظمات الدولية، وتظهرأشكال التعاون الدولي في انفتاح الأسواق العالمية أمام دول العالم الثالث واتساع مجال التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية متعددة المجالات وفي التبادل الثقافي والحضاري، والنقل التكنولوجي، والخبرات المعرفية، والتعاون الصناعي، والتعاون البيئي، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، والقضاء على الحروب، والحد من النزاعات المسلحة التي عادت مرة في القرن الواحد والعشرين في كثير من الدول.

إنّ حقيقة مساهمة القانون الدولي للتعاون في تعزيز التنمية ثابتة لا يمكن إنكارها فالقانون الدولي للتنمية فرعا من فروع القانون الدولي للتعاون، فهو محرك التنمية في الدول النامية وجسدته اتفاقات دولية من بينها اتفاقية التعريفة الجمركية والتجارية، فغاية كلا من القانونيين تتجسد في التعجيل في عملية التنمية في الدول النامية بتوفير أرضية وإستراتيجية عالمية ناجعة تضمن التنمية الشاملة للجميع.

3.3.1.1.1.دور القانون الدولي للتنمية في الحد من التخلف :

يشكّل القانون الدولي للتنمية إطارا مهما للحدّ من التخلّف، فقواعده تتضمن الإطار العام لعلاج المشاكل الأساسية المعيقة للتنمية ومن بين الحلول، تحقيق وتعجيل التنمية الاقتصادية الذاتية السليمة في

الدول الأقل نموا عن طريق التصنيع والتوزيع،وإيجاد قطاع زراعي عالي الإنتاجية مع وضع التدابير اللازمة لمساعدة الدول النّامية حسب احتياجاتها وطلبها القضاء على الأمية والجوع، والأوبئة والاستفادة من المؤسسات والأجهزة الدولية في مجال تعزيز الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

تقع على الدول التي تعاني التخلّف مسؤولية تكثيف جهودها الخاصة والتعبئة الشاملة لإمكانياتها المادية والبشرية، فبالتالي أن يكون للقانون الدولي للتنمية دور أساسي في القضاء على التخلّف بتجسيد العدالة القائمة على مبدأ المساواة بين الدول المتقدمة والمتخلفة وتكريس مبدأ الأفضلية للدول النامية وعلاج العلاقات الدولية الاقتصادية الجائرة**[20]ص23**

4.3.1.1.1.دور القانون الدولي للتنمية في إنهاء الاستعمار:

يتجلى الهدف من القانون الدولي للتنمية في الوصول إلى تنمية مستقلة ومتكاملة للدول النامية، والقضاء على أساليب الاستغلال والسّيطرة على الثروات،فلاشك أنّ الاستعمار بشكليه التقليدي والجديد من أهم هذه الأسباب.

حدّد الأستاذ حافظ غانم الاستعمار القديم بأنّه"قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية أو الاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك"ويصحب السيطرة الاستعمارية، قيام الدولة الاستعمارية باستغلال أقاليم وشعوب أجنبية عنها ويشمل هذا الاستغلال الإقليم وسكانه، أما الأستاذ عمر سعد الله عرّف الاستعمار أنّه سيطرة دولة سياسيا واقتصاديا على دولة أخرى تتم بعد استخدام للقوة على أساس أن تكون سلطة الدولة بيد الدولة الغازية**[17]ص67**

يعرّف الاستعمار بأنّه ممارسة دولة ما التسلّط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الثقافي أو الحضاري على دولة أخرى بغرض استغلال وتسخير الإمكانيات الطبيعية وموردها البشرية لرفع مستوى معيشة مواطنيها بطريقة مباشرة، فالاستعمار التقليدي يعتمد على استعمال القوة لإخضاع الدولة المستعمرة عابثا بمبادئ القانون الدولي، ومنتهكا لحقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية .

يعتبر الاستعمارأهم معوق للتنمية بكل تنوعاتها وسبب اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء ولن تكرس التنمية فعليا إلا باستئصال جذور التخلّف، ولا يزول التخلّف إلا بالقضاء على جميع أشكال الاستغلال وبوادره وبعث علاقات دولية ترقى إلى المساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان والشعوب " فالقانون الدولي للتنمية محمل على إنهاء ظاهرة الاستعمار وهذه المهمة الدولية يتعذر تأديتها في ظروف غياب مشاركة الجميع ونقصد أشخاص القانون الدولي في وضع قواعد هذا القانون ودون قيام نظام دولي اقتصادي جديد يقوم أساسا على توزيع الموارد والسلطة"**[17]ص70-71**

يظهرقطعيا مما سبق عرضه حتمية تدخل القانون الدولي للتنمية لبناء علاقات دولية جديدة تستند إلى الحق في التنمية للجميع المبني على التساوي والعدالة والتوازن لضمان عيش البشرية في مستوى يليق بإنسانيتها وكرامتها.

2.1.1. مفهوم الحق في التنمية

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف أو التجزئة، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية، وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما، وتعرّف حقوق الإنسان أنّها مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي تتيح لكافة الأفراد والشعوب في العالم أن يتطوروا أو يستخدموا بشكل كامل صفتهم البشرية وذكائهم ومواهبهم ووعيهم وأن تلبي احتياجاتهم الروحية وغيرها من الاحتياجات**[21]ص19**

ظهرت شرعية الحق في التنمية بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام1986 وسبقته تطورات كثيرة في المناقشات الفكرية لدى الفقهاء القانونيين في الجامعات ولدى الساسة وخصوصا لدى الحقوقيين، ثم انتقل موضوع الحق في التنمية إلى الهيئات والمؤتمرات الدولية.

سنوضح المقصود بالحق في التنمية لدى الفقهاء والقانونيين ونحدد مضمونه، وتطوراته في الساحة الدولية، ومن يمتلك الحق في التنمية ثم علاقته بالحقوق التي تكمّله.

1.2.1.1.تعريف الحق في التنمية:

نخص بداية هذا الفرع بإعطاء مدلول للحق في التنمية وما أنتجه عقول المفكرين في صيغته النظرية ثم تلي مرحلة تعريفه القانوني.

1.1.2.1.1.التعريف الفقهي للحق في التنمية:

لعب الفقه كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي دورا بارزا في ظهور وبلورة مفهوم الحق في التنمية متيحا بذلك المجال لمختلف القوى والأطراف من بلورة موافقتها إزاء فكرة الحق في التنمية برزت فكرة الحق في التنمية في وقت مبكر من قبل كثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عنالعالم الثالث بسبب أوضاعه المعقدة جراء سلب ونهب الاستعمار المباشر لثرواته بأشكال مختلفة.

تعددت تعريفات الحق في التنمية، إذ يرى بحثا عن مفهومه الأستاذ "أوريليوسكريستيسكو"«ORILOIS KRISTISKU»بأنّه "يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أكد الأستاذ جوليار «JULIAR» أن"الحق في التنمية يجد مكانته في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"**[22]ص11**ويعكس هذا التعريف الطبيعة العالمية للتنمية ويعبر عن ارتباطها الوثيق بمختلف حقوق الإنسان وعن كونها عملية مستمرة.

يعرف الفقيه ب.قرافرات«B.GRAFRAT»الحق في التنمية بأنّه "مطلب ثوري يتطلب جملة في جملة أمور تضامنا ايجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية".

العنصر البارز في هذا التعريف أنه يعبر عن كونه إحدى الحقوق القائمة على التضامن والتعاون الدوليين في مجالات الحياة ، كما يؤثر في توجيه سلوك الدول في علاقاتها الدولية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي"**[21]ص246**

أما الفقيه السينغالي كيبا مباي«KEYBA M'BAY» فقد تميزت أطروحته الفقهية بالتركيز على البعد الدولي للحق في التنمية عبر مشاركته الناجحة في عدد من المحافل والندوات الدولية منها درسه الافتتاحي الذي ألقاه في المعهد الدوليلحقوق الإنسان بستراسبرغSTRASBOURGعام 1972 حول "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وعرفه بأنّه "حق معترف به لكل شعب وفرد في القدرة على الإيفاء باحتياجاته طبقا لتطلعاته وذلك في نطاق يسمح بالتمتع العادل بالخيرات والمنافع التي تنتجها الجماعة"، ومشاركته في ندوة دكارDAKARحول التنمية وحقوق الإنسان "عام 1977 كرئيس للجنة الدولية للحقوقيين ومشاركته في ندوتي لاهاي LAHAYEالأولى عام 1979حول "الأبعاد الدولية للحق في التنمية" والثانية عام 1981حول "التنمية:حقوق الإنسان وقاعدة القانون"**[20]ص139**

كما نادى كيبا مباي«KEYBA M'BAY» إلى منح تعويضات لدول العالم الثالث نتيجة للاستغلال الجائر لثرواته من الدول الاستعمارية، ويحمل الدول المتطورة مسؤولية تخلف دول النامية في المجال التنموي والبحث على رفع المستوى المعيشي للسكان عبر العالم وخصوصا في الدول المتخلفة.

عرف الأستاذ" ك. فاساك" «VASAK»الحق في التنمية بأنّه حق موحد يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعّالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. فالأستاذ كارل فاساك «VASAK»أشمل في تعريفه طائفة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والتي تعتبر كلا متكاملا، ويطرح ضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

يعود الفضل إلى هذا الفقيه الفرنسي في نشر مفهوم الحق في التنمية ضمن عدد من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية خصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافةU.N.E.S.C.Oوضمن الحق في التنمية في طائفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان ونادي عام 1977باعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن وهي الحق في السلم، والحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، الحق في التراث المشترك للبشرية.

أكد الأستاذ محمد بجاوي أنّ أساس الحق في التنمية يكمن في التضامن الدولي، وأنّ محتواه يتمثل في حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي وسيادته الدائمة على ثرواته الطبيعية وحقه في التعويض عن المظالم السابقة.

يعتبر الفقيه الفرنسي ألسون«ALSON»من الذين نجحوا في تكريس الحق في التنمية الذي أقرّ في أحد منتديات لاهايLAHAYعام 1979 بأنّ هذا المسار هو خطوة ثانية إلى برنامج تصفية الاستعمار، برفع الاختلال بين الشمال والجنوب ويتيح الجمع بين مجالين لعمل الأمم المتحدة "التنمية وحقوق

الإنسان".بيّن الأستاذ الإسباني أنطونيو كارلو سالسيدو«SALSIDO» في عام 1972 أن الحق في التنمية حق إنساني حيث عرفه:"إن الحق في التنمية حق للإنسان وحق لجميع الشعوب، ويأتي كنتيجة طبيعية للاستدلال بأن جميع النّاس وجميع الشعوب دون تمييز، يجب أن يساهموا في الهدف المشترك للإنسانية، والحق في التنمية كحق إنساني.

لقد تطرق الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة في أفريلعام1974حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لموضوع "حق الشعوب في التنمية" وعرفه الأستاذ أديشيشيا«ADICHICHIA»بأنه"عمل معنوي وروحي بنفس مقدار كونه مادي وعملي".الجمع في هذا التعريف بين الجانب المادي والمعنوي للتنمية تمنح التوازن في تحديد معالم التنمية على المستوى الوطني والدولي**[22]ص12**

يرى الأستاذ عمر سعد الله أن"الحق في التنمية ذو مفهوم دينامي يخلق التزامات معينة ويستتبع خاصة واجبا على كافة الدول في المجتمع الدولي،يتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض"

أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، فيرى أنّ الحق في التنمية شانه شان حقوق الإنسان الأخرى لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم ساكن بل بوصفه مفهوما متطورا، وقد أدت التطورات المتغيرة لعملية التنمية إلى ظهور اعتراف قوي بالحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية مع إضافة بعد أخر لمغزى الحق في التنمية، ويمكن توقع أن يظهر في غضون السنوات القليلة القادمة تقديرا أكثر شمولا للآثار المترتبة على هذا الحق، وبيان أكثر تفصيلا للحقوق والواجبات المرتبطة به"**[21]ص247-248**

آيا كانت التعريفات التي أسندت إلى الحق في التنمية فغايته احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وارتباطها بالحقوق السياسية والمدنية في دول العالم الثالث وعدم قابليتها للتجزئة.

إنّ الحق في التنمية حق طبيعي للإنسان، هدفه النهائي تحسين مستوى عيش البشر وتحقيق الرفاهية والرخاء لجميع أفراد المجتمع، ومشاركتهم في العملية التنموية والإسهام في تجسيد هذا الحق والوصول إلى الحد من ظاهرتي الفقر والتخلف،وتطور الشعوب وتغيير مكانة دولها على الصعيد العلاقات الدولية.

2.1.2.1.1. التعريف القانوني للحق في التنمية:

يعتبرالحق في التنمية من حقوق الإنسان الجماعية والفردية التي لاقت اهتماما في الصكوك الدولية، بدءا من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أورد في ديباجته أن الدول ملتزمة بأن ترتفع بالرقي الاجتماعي قدما وبأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحياة أفسح".

لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المدونة العالمية الشارعة لها، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإشارة إلى هذا الحق إذ أوجدت في كليهما تقرير حق كل شخص في نظام

دولي يمكن أن يمارس في إطار حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بالكامل.

يعد إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في الفترة من 12أفريل إلى 13 مايو 1968 من أهم الوثائق التي أشارت إلى أهمية الحق في التنمية، أقرّت بأن دوام إحراز التقدم في إعمال الحقوق الإنسانية يتوقف على سياسات سليمة وفعّالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**[23]ص06**

تعكس التنمية فكرة التكامل بين حقوق الإنسان فالتنمية الشاملة هي كما قررها إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41 الصادر في 4 ديسمبر 1986 "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"، ورأى هذا الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي تولي الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية**[24]**

يعد قرار الجمعية العامة متوازنا يوفّق بين مختلف المواقف، حيث يعتبر الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا للشعوب، يركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية ويحمّل الدولة مسؤولية إعماله في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية الدول النامية.

منح الحق في التنمية بعدا عالميا بعد موافقة 146 دولة قابلته الولايات المتحدة بالامتناع، وفي جانفي 1990عقدت الجمعية العامة مشاورات شاملة شاركت فيها الدول ووكالات متخصصة بما فيها صندوق النقد الدولي، خبراء قانونيين واقتصاديين، منظمات غير حكومية، وخلصت إلى تحديد جملة من العناصر منها: مضمون الحق في التنمية، واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان.

بدأ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1990 بإصدار تقرير سنوي عن التنمية البشرية في العالم، محاولا استخلاص العبر من التجارب السابقة ومآل المساعدات والبرامج الوطنية والإقليمية، ينظر إلى الحق في التنمية من منطلق ديباجة الإعلان على أنّه مسار اقتصادي، اجتماعي، سياسي شامل يهدف إلى تحقيق النهوض المطرد برفاهية النّاس والاعتماد على مشاركتهم الحرة والتقاسم العادل للخيرات والثروات، أي الإقرار بمحورية الإنسان في عملية التنمية،فالعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان هي علاقة احتوائية خصوصا أن التنمية حق متفرع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكون منظومة حقوق الإنسان.

جاء فيه أيضا "...يحق لكل فرد...أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما...وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية...في ممارسة السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ..."

نصت المادة الأولى من الإعلان إنّ الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية**[25]ص**121، فالحق في التنمية من الحقوق الجماعية للإنسان، ولاشك أن تحقيق التنمية يحتم ضرورة عدم الاعتداء على الحقوق الفردية للإنسان، الذي يجب ألا يكون مجرد موضوع لها وإنّما فاعلا يعمل على تحقيقها، بل يمكن القول إنّ الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد أكبر المعوقات التي تقف في طريق التنمية**[26]ص121** بدأت اقتراحات تتفاعل لإعداد اتفاقية دولية حول الحق في التنمية أي دراسة إمكانية تطويرإعلان الحق إلى اتفاقية دولية شارعة، منشئة لقواعد قانونية جديدة ذات صبغة إلزامية فالتنمية عملية حضارية شاملة، غايتها الإنسان والمجتمع والمؤسسات كل مترابط فالتنمية هي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع، بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية متلائمة في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن"**[27]**

3.1.2.1.1.مضمون الحق في التنمية:

إنّ حق مشاركة الأفراد في التنمية حق من حقوق الإنسان، يضمن حق المشاركة على المستوى الدولي لضمان احترام حقوق الشعوب، ويشير إعلان الحق في التنمية إلى الجانب الدولي في إنفاذ الحق في التنمية التي تتطلب نشاطا للدولة لا على المستوى الوطني فحسب وإنّما على المستوى الدولي أيضا**[28]ص267**

يلتقي الطابع الأساسي للبعد الداخلي للحق في التنمية مع مبدأ أساسي كرّسه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أن المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها هي مسؤولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها، وذلك في إطار احترام التزاماتها الدولية، ويلتقي هذا البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها.

يرتكز الحق في التنمية على المستوى الداخلي على عنصرين هما: الحق في المشاركة في سياسات التنمية، والحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية، وبما أنّ الدولة من الأشخاص الرئيسية في النظام القانوني الدولي تلتزم باحترام وتعزيز العلاقات الدولية الودية وقواعد القانون الدولي ومبادئ منظمة الأمم المتحدة. وتتمثل عناصر الحق في التنمية في بعده الدولي في:

- حق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية.
- أن الحق في التنمية يتطلب بناءه على مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.
- حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي الثقافي .
- حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها.
- الحق في مشاركة ديمقراطية في العلاقات الدولية

الحق في التنمية هو كحق في معاملة تفضيلية للمساعدة على التنمية معاملة شعوب العالم الثالث بشكل يسرع بتنميتها الاقتصادية ولاجتماعية والثقافة السياسية.

الحق في التنمية هو كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان: وهي مقاربة الدول المتقدمة في تعاملاتها مع الدول النامية فرضتها الدول المانحة على الدول المرشحة للمساعدة، ومن الناحية المبدئية فإن الحق في التنمية يتطلب ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان ولابد أن يكون مؤسسا على جملة من المبادئ ليكون موضوعيا وفعّالا في إعمال الحق في التنمية**[29]**

تظهر أهمية العنصر الدولي في عملية التنمية بالنسبة للدول المتخلفة من خلال واجبات الدول أن تضع مبادئ وقواعد لتحقيق التنمية من بينها الالتزام بالتعاون مع الدول عن طريق المساهمة لمشاريع وسياسات إنمائية مناسبة، ولكن الملاحظ أن الدول المتطورة تستأثر وحدها بأسباب الرقي وتحتكرها وهو مناقض لقواعد القانون الدولي الذي يحث على التعاون الدولي و تضافر الجهود للوصول إلى رفاهية الشعوب جميعا، إن تعزيز عملية التنمية على المستوى الدولي تتطلب اليوم تشريع عملية التنمية في الدول النامية وذلك لاتساع الفروق بينها والدول المتقدمة مما يفرض على هذهالأخيرة بسط التسهيلات لعملية التنمية في الدول النامية.

يعد احترام حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في عملية التنمية ويعتبرالإنسان الشخص المحوري في هذه العملية، وقد تأكد هذا البعد الجديد للتنمية في إستراتجية الأمم المتحدة للعقد الثالث للتنمية (1980-1990) التي تؤكد وجوب تعزيز عملية التنمية لكرامة الإنسان بإنقاص الفقر والقضاء عليه والتوزيع العادل للمنافع والفوائد المترتبة على التنمية، وتحقيق العمالة الكاملة لعام 2000 وتوفير التعليم العام...وتحقيق مستوى صحي...وتوفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية للسكان جميعا في المناطق الريفية والحضارية**[30]ص411**

بالنظر إلى بعض الدول التي اتخذت من عدم بلوغ التنمية المنشودة ذريعة للتهرب من حقوق الإنسان المدنية والسياسية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان فيها إعمال واحترام طائفة حقوق الإنسان كاملة دون تجزئة و هذا ما جاء به إعلان التنمية.

4.1.2.1.1. التنمية في البنك الدولي: B.I.R.D

يعتبر البنك الدوليB.I.R.D مؤسسة إنمائية مؤلفة من خمس مؤسسات وثيقة الترابط هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقرض الدول النامية التي يكون متوسط الدخل الفردي فيها عاليا نسبيا، المؤسسة الإنمائية الدولية التي تقدم القروض بدون فائدة إلى أفقر الدول النامية،هيئة التمويل الدولية التي تشجع النمو في الدول النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص،وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف التي توفر ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية، المركز الدولي لتسوية منازعات

الاستثمارالذي شجع الاستثمار الدولي عن طريق التوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة**[10]ص97**

أولى البنك الدولي B.I.R.D أهمية بالغة لفهم طبيعة العلاقة بين" حقوق الإنسان والتنمية" فهناك إدراك لا يفتآ يتزايد بضرورة تعامل البنك مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أكثر عقلانية وشفافية وصراحة في الموقف، ركز البنك الدولي جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تستهدف تخفيض مستدام للفقر وفي أراء البنك حول الموضوع يقرّ أنّ هناك مجموعة متزايدة من البحوث لخبراء التنمية تبين وجود صلة بين حقوق الإنسان والتنمية، ويقوم كثير من شركاء البنك في مجال التنمية بصورة متزايدة بإدماج حقوق الإنسان في برامجهم، أكدت عدة تطورات على الصعيد الدولي على الأهمية المتبادلة بين حقوق الإنسان والتنمية منها تقرير منظمة الأمم المتحدة عام2003 بعنوان "الفهم المشترك لنهج التنمية القائم على حماية حقوق الإنسان"، أوضح البنك الدولي اهتمامه بتعزيز حقوق الإنسان بداية من عام 1998، وأصدر بيانات حول كيفية قيامه بمساندة ترسيخ حقوق الإنسان حيث يؤكد" أن تهيئة الظروف الملائمة لتعزيز حقوق الإنسان تعد هدفا مركزيا لا يمكن التقليل من أهميته لتحقيق التنمية".

أصدر البنك الدولي تقريرا عن التنمية في العالم لعام2006، يبيّن أفاق الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها أن يشكل عدم المساواة الهيكلية والتفاوت في التوزيع عائقا أمام التنمية، ويضيف التقرير أن الإنصاف يقوم على تكافؤ الفرص، وتفادي الحرمان المطلق ولكليهما أبعاد مرتبطة بحقوق الإنسان.

وفي وثيقة أصدرها النائب الأول للرئيس والمستشار القانوني العام السابق للبنك الدولي روبيرتودومنو«ROBIRTO DOMNO» بعنوان:"رأي قانوني بشأن حقوق الإنسان وعمل البنك" في 27جانفي 2006 تشير إلى إن حقوق الإنسان يمكن أن تشكل اعتبارات مشروعة للبنك حيثما تكون لها مضاعفات أو أثار اقتصادية. تؤكد الوثيق على الدور التسهيلي والتنسيقي الذي يجوز للبنك القيام به في مساندة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها.

رغم أنّ سياسة البنك والبرامج التي ينفذها غير موجهة صراحة إلى ترسيخ حقوق الإنسان إلا أنّه يساهم في تعزيزها و في تحسين قدرة الفقراء في الحصول على الرعاية الصحية، التعليم، الغذاء.

تعاون البنك الدولي برعاية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، ضمن شبكة الحكم الراشد التابعة للجنة المساعدات الإنمائية المعني بحقوق الإنسان إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، بشأن إعداد ورقة سياسة ذات منحى عملي عن حقوق الإنسان في التنمية لصالح اللجنة، كلفت المنظمة بإجراء دراسة بشان" إدماج حقوق الإنسان في التنمية"، لعب البنك الدولي دورا فاعلا في إعدادها، ويضطلع البنك الدولي بإقامة شراكة جديدة لزيادة فهم منظومة حقوق الإنسان بالتعاون مع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني.

أكدت ممثلة البنك الدولي أن البنك يدعم معايير الحق في التنمية، ويرحب بتحويلها تدريجيا إلى أدوات عملية رغم أنّه لم يتخذ موقف رسمي بشأن هذا الحق، وقدمت أمثلة على المساندة بين المعايير وأنشطة

البنك الدولي، بما فيها مشروع بحث عن مؤشرات حقوق الإنسان، بمشاركة البنك في رئاسة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي- لجنة المساعدة الإنمائية- وأداة تقييم الآثار على حقوق الإنسان التي وضعتها المؤسسات الدولية، ومبادرة الصندوق الاستئماني لحقوق الإنسان**[31]ص05**

2.2.1.1.تطور الحق في التنمية:

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تمثل الجيل الثاني منها، فإن الجيل الثالث من الحقوق هو ما يطلق عليه الحقوق الجماعية، كالحق في التنمية الذي يحتل أهمية كبيرة في ظل التغيرات الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما نتج عنها من تأثيرات على دول العالم في التمتع بحقوق الإنسان جميعها، فالتنمية تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها وتعزيز مبدأ سيادة التعاون، وسبق تبلور الحق في التنمية في شكله الحالي عدة تطورات ساهمت بظهوره كمفهوم وتجسيده في المواثيق الدولية والسعي إلى توفير ضمانات لحمايته من الانتهاكات المختلفة.

تحولت العلاقات الدولية في مراكز قواها إلى القطبية الثنائية بين المعسكرين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي، ومع بروز حركات التحرر في الستينات من القرن الماضي ظهرت موجة الدفاع عن حقوق الشعوب، وكان إعلان 1960 حول "منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة "أكبر انجاز تحققه دول العالم الثالث في إنهاء الاستعمار، وإلغاء أعذار التمدين والتحضر التي اعتمدتها الدول الغربية لتأخير منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، ونذكر المواثيق الدولية منها العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام1966 فنصت بوضوح على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، ومتابعة تنميتها بحرية تامة، وبعدها برزت مواثيق لها نفس الهدف خصوصا اتفاقية التمييز العنصري،1963 واتفاقية إنهاء نظام الفصل العنصري 1973.

غير أنّ هذه الحقبة اتسمت بانتهاك لكثير من الحقوق الفردية للإنسان من قبل دول العالم التي عملت على تقوية مركز الدولة على حساب الفرد، فكانت تمارس القمع السياسي داخليا، وبذلك أضعفت مصداقيتها في مطالبة المجتمع الدولي وخصوصا الدول المتطورة في توفير الحقوق الاقتصادية وتعويضات عن مخلفات الاستعمار.إن الوضعية المزرية التي ألت إليها دول العالم الثالث، قادت إلى ظهور مؤتمرات وقرارات تنادي بترابط كافة حقوق الإنسان ووحدتها، ومناداة لظهور نظام عالمي اقتصادي جديد يراعي الحقوق الاقتصادية للشعوب عنصرا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان في ظل هذا التوجه الجديد، وضعت صكوك جديدة ضد الانتهاكات أكثر وضوحا مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، بدأت بوادر الجيل الثالث من حقوق التضامن تظهر على الساحة الدولية مثل الحق في السلم، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة**[20]ص145**.

صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في 13 ماي 1977، وأصدرت الأمانة العامة 1978 تقريرا حول "الأبعاد الدولية للحق في التنمية "وفي عام 1980/11/13 و1981/12/31 أصدرت تقارير تكميلية حول "الأبعاد الجهورية والوطنية للحق في التنمية "، وفي 1981 تشكلت لجنة حقوق الإنسان، فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية يتكون من 15 خبيرا حكوميا موزع على أساس جغرافي متوازن رغم رفض الولايات المتحدة له وامتناع بريطانيا وألمانيا الغربية عن التصويت.

بدأ الفريق أعماله من1981 إلى غاية 1984، حيث وصلت جلسات عمله إلى تسع دورات وتبنى تقريرا رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان، وقامت اللجنة برفعه إلى الجمعية العامة غير أن الخلافات حول إقرار هذا الحق أجلته إلى غاية الدورة للجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 في قرارها 41/128 المسمى "إعلان الحق في التنمية " بعد هذا الإعلان أخذ الحق في التنمية مجالاأوسع في القانون الدولي وعلى الساحة الدولية حيث صدر إعلان "ريو" RIOبشأن البيئة والتنمية في جوان 1992"،إعلان وبرنامج عمل فبينا VIENNEفي جوان 1993، وبرنامج العمل الدولي للسكان والتنمية في 1994/09/13.

إعلان كوبنهاجنCOPENHAGUE وبرنامج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية لعام 1995، إعلان اسطنبولISTANBUL بشأن المستوطنات البشرية لعام 1996، قمة الأرض الثانية بنيويورك لعام 1997، إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية لعام 2000 حيث كانت التوجه إلى عالم جديد يرتكزعلى التنمية وفقا سياسات جديدة والسعي إلى إعادة الهيكلة للمؤسسات الدولية المالية ونالها مؤتمر جوهانسبرغ JUHANSBURG لعام 2002 في جنوب إفريقيا لتأكيد التزامه في القضاء على الفقر وتعزيز أهمية التنمية المستدامة في ظل العولمة وحدد إستراتيجية عمله على أفاق 2010 ثم حددها إلى سنة 2015، وإعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا لعام 2002، ومؤتمر القمة العالمي العام 2005 الذي اعتمدته الجمعية العامة في أكتوبر كان من اهتما ته إيجاد الحلول لمشاكل التنمية، إعلان الدوحة بشان تمويل التنمية لعام 2008، وإعلان الحق في التنمية لعام 2008.

3.2.1.1.أصحاب الحق في التنمية:

ثارت نقاشات حول صاحب الحق في التنمية، إذا ما كان هذا الحق حقا للإنسان فقط أوأنّه ينصرف إلى الدول والشعوب؟ هل يمكن الحديث عن حق الإنسان في التنمية باعتباره حقا جماعيا للشعوب دون ربطه بالفرد الكائن البشري؟ومصدر السؤال يقوم على أساس النظرة المتوازنة بين الحق الجماعي والحق الفردي.

1.3.2.1.1. الحق في التنمية حق فردي:

الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، والحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه، في الأصل أن حقوق الإنسان حقوق فردية لذا يعتبر أن الحق في التنمية احد حقوق الإنسان اللصيقة

بالفرد.وهذا الجانب الفردي هو الوصف الذي تبنته الأمم المتحدة في جملة من قراراتها وهو انعكاس لوجهة النظر التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان.

قد نصت ديباجة إعلان الحق في التنمية على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية فهو المشارك فيها والمستفيد منها**[28]ص266**

إنّ إعلان الحق في التنمية يشكل وثيقة دولية ذات أهمية من الدرجة الأولى بإقراره على إنسانية الحق في التنمية رغم تنوع أبعاده ويحدد الإعلان بقية المبادئ التي تضبط العلاقات الدولية ويؤكد الأستاذ ماليك اوزدن"«Melik OZDEN»مدير برنامج حقوق الإنسان لوسط أوروبا ودول العالم الثالث وهو عضو في الأمم المتحدة على أن الحق في التنمية هو حق لصيق بالإنسان**[32]**

من جهة أخرى ترافقت طائفة من الأسئلة مع ظهور النظام العالمي الجديد في نهاية الثمانينات تأثير التغيرات العالمية وأبعادها على هذا الحق وانعكاساتهعلى الشعوب وإزالة العراقيل بهدف بلوغ التنمية المنشودة وماله علاقة بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، الفرد الكائن البشري موضوع التنمية وهدفها. وبسقوط نظام الحزب الواحد في أوروبا الشرقية اعتبره الغربيون انتصارا للديمقراطية وحقوق الإنسان، واعتبرته الدول النامية انتصارا للرأسمالية واقتصاد السوق وارتكزت النزعة الغربية على تقديس الحقوق الفردية والتزامات الدول إزاء أفراد شعبها، على عكس متطلبات الدول النامية التي تعتبر أن الحق في التنمية حق للدول والشعوب، و للأفراد واجبات نحو دولهم**[30]ص109**

تؤكد لجنة حقوق الإنسان في قرار صادر عن المجلس الاقتصاد والاجتماعي بتاريخ 13أفريل 2000، أنّ الإنسان هو الموضوع المركزي للتنمية فهو المحرك الأساسي للتنمية والمستفيد منها ومن جهة أخرى حق الفرد اللجوء إلى الأجهزة القضائية الدولية والهيئات غير الرقابية ومشاركته في نشاطات الأمم المتحدة.

أما من وجهة نظر القانون ترتكز النظرية الحديثة أساسا حول خاصيتين للقانون الدولي الحديث، وجود نصوص تخص مباشرة الأفراد مثل الاتفاقية بالحماية من جريمة الإبادة والاتفاقيات الخاصة بالعمل، ومواثيق دولية منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي جعلت من الفرد موضوع لأحكام قانونية دولية.

2.3.2.1.1. الحق في التنمية حق جماعي:

تعددت النقاشات بين فقهاء القانون الدولي حول تصنيف الحق في التنمية إذا ما كان للشعوب بصفتها القومية أم حق للدول بصفتها كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، نادى بنظرية الحق في التنمية حق للشعوب فقهاء العالم الثالث لما تميزت تلك الفترة بالجهود الحثيثة إلى انتزاع الحقوق الاقتصادية في معاملاتها مع العالم المتقدم.

1.2.3.2.1.1.حق الدول في التنمية:

نجد أنّ إعلان الحق في التنمية نص على حق الدول في التنمية حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية: "من حق الدول...وضع سياسيات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد.." **[28]ص267**

يظهر من خلال نصوص الإعلان حق الدول في التنمية وخصوصا الدول النامية فهي بحاجة إلى تنمية مطردة بغرض تحسين مستوى عيش سكانها،وعلى الدولة ممارسة واجبها السيادي لإعمال هذا الحق ولها اختيار الأطر المناسبة لمسار تنميتها، وعلى المستوى الدولي لها الحق في الاستفادة من التنمية الدولية في ظل التعاون وتمتين علاقتها مع أعضاء المجموعة الدولية.

2.2.3.2.1.1.حق الشعوب في التنمية:

إنّ الحق في التنمية في نظر فقهاء دول العالم الثالث حق للشعوب باستنادهم على حريته في رسم أهدافها الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل أجنبي وهذا ما كرسه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، ويبّن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أنّه لا يمكن للأشخاص التمتع بحقوقهم إلا في نطاق ممارسة الشعوب لحقوقها، ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادرفي جوان عام1981في مادته الثانية والعشرين الفقرة الأولى على أن التنمية حق للشعوب بنصها" لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"**[21]ص337**

يؤكد الطابع الازدواجي للحق في التنمية ما ورد في ديباجة إعلان الحق في التنمية بنصها" وإذ تسلم بأنّ إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد ..."، اعتماد على ما ورد في الإعلان يبدوا جليا أن الحق في التنمية حق جماعي من حقوق التضامن يكفل للدول النضال باسم شعوبها من أجل افتكاكه، وإيجاد الآليات لتنفيذه على صعيد العلاقات الدولية وفي إطار القانون الدولي وذلك لتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية وإضفاء الطابع الدولي للفرد على أساس أنه موضوع للقانون الدولي.

نتوصل إلى نتيجة منطقية ومقنعة أنّ الحق في التنمية حق مزدوج لا يمكن فصل شق عن الأخر، حق فردي للإنسان وحق جماعي للشعوب، في إطار منحه بعدا عالميا وتجسيده كحق أصيل للفرد بطبيعته إنسان، وحق للدول في النهوض بالمستوى المعيشي لشعوبها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الوطنية والمساهمة في النماء الدولي.

3.1.1. الحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى

إنّ تحقيق التنمية كحق من حقوق الإنسان ومطلب من مطالب شعوب العالم لن يكتمل إلا بتضافر مجموعة من القضايا الجوهرية، وبعبارة أخرى يتطلب دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

والسياسي في دول العالم، وجود حالة من الاستقرار واستتباب الأمن بالإضافة إلى العيش في بيئة صحية خالية من التلوث والأمراض والحفاظ عليها لأجيال قادمة، واستخدام تقنيات العصر من المضي قدما إلى وكب التطور الاقتصادي.

1.3.1.1. الحق في السلم والأمن الدوليين:

لم تعرف منظمة الأمم المتحدة الوجود أساسا إلا من أجل السلم، بعد ما عرفته البشرية من أشكال العنف والجرائم المقترفة في حق الإنسان إبان الحرب العالمية الثانية،عزمتالأمم المتحدة على صيانة السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية.ويظهر ذلك من ديباجة الميثاق، نحن شعوب الأمم المتحدة و قد أليناعلي أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.."**.**

ما نستخلصه من قراءة متمعنة لميثاق الأمم المتحدة يتضح ارتباط السلم بقضية حقوق الإنسانوتحقيق تنمية الشعوب، يظهر ذلك جليا في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون"التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي"، هنا يكمن البعد الاقتصادي للسلم، الذي يتحدد في سلطات أجهزة الأمم المتحدة خصوصا المكلفة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا السلم والأمن الدوليين،فالسلم والأمن، التنمية وحقوق الإنسان تشكل قاعدة العمود التي يرتكز عليها نظام الأمم المتحدة وأساس الأمن والرفاهية الجماعية**[33]ص229**

نص الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام في 1984/11/13 على: "الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الأولي الأساسي للرفاهية المادية للدول وتنميتها، والتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية"، وبالتالي فان كل تقدم اجتماعي واقتصادي وثقافي خصوصا، وللتنمية عموما يستوجب حياة دون حرب واستتباب الأمن والسلام كشروط جوهرية.

جاء ضمن المعايير المقترحة لمجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشر في التقرير المرحلي للجنة الاستشارية للمجلس حول حق الشعوب في السلم ضمن الأبعاد الأساسية على بند نزع السلاح، "لشعوب كوكبنا حق إنساني في السلم..،السلم والتنمية حقان من حقوق الإنسان الأساسية وهما من الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، والأسس التي يرتكز عليها أمن الإنسان ورفاهه.."**[34]**

إذن تعتبر التنمية شرط ضروري لتحقيق السلم، وبالمقابل السلم شرط ضروري لتكريس التنمية، فالعلاقة بين السلم والتنمية علاقة ثنائية تبادلية، فالسعي إلي تحقيق التنمية يعني السعي إلى حقوق الإنسان جميعها،"...والتأكيد على العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية وضرورة تكريس الموارد التي تتيحها تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها لاسيما شعوب الدول النامية"**[35]**

عقد مجلس الأمن الدولي جلسة لمناقشة موضوع العلاقة بين الفقر والتنمية والأسباب الكامنة وراء إشعال النزعات في العالم مثل الفقر والتخلف عن ركب التنمية، وقال الأمين العام السيد بان كي

مون«BAN KI MON»إنّ السلام والأمن والتنمية عوامل مترابطة، وأضاف أن الدول التي تعاني من عدم المساواة والمؤسسات الضعيفة هي الأكثر تعرضا للصراعات...وكما يمكن أن يؤدي التخلف عن ركب التنمية إلى إشعال فتيل النزاع ، فإن التقدم الاجتماعي والاقتصادي يمكن أن يساعد في منع نشوب النزعات ويؤمّن السلام**[36]**

جاء في كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في القمة النقابية العربية الإفريقية بالجزائر بتاريخ 1999/07/08هل هو مطابق لمقتضيات الاستقرار والأمن في العالم أن يزداد اليون وباستمرار بين الأكثر عنفا والأكثر حرمانا.

إن العولمة تؤدي إلى ترابط بالتبعية بين دول المعمورة، فمن قبيل الوهن أن تعتقد إن ما ينعم به هؤلاء من استقرار ورفاه قد يدوم إلى ما لا نهاية و بلا تعكير بفعل التوترات والأزمات التي تحدث في بقية العالم من جراء الفقر والحرمان.ومن يتبين أن حكم تعجيل وتيرة تنمية دول الجنوب ولاسيما في قارة إفريقيا، حكم الضرورة بالنسبة للاستقرار الدول ..." فالارتباط وثيق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومشكل التنمية في دول الجنوب مرتبط أيضا بتحقيق العدل في إطار العلاقات الدولية، وفي نفس الإطار يشير إلى:"...حقا أنّه لا يمكن إن توجد تنمية من دون سلم... أن السلم يتغذى من التنمية والتخلف هو تهديد للسلم والأمن الدوليين.."**[37]ص80**

برز الحق في السلم في الثمانينات من القرن الماضي و السلم في مظهره الحالي هو احد الحقوق الدولية المرتبطة بعدد من الحقوق الأخرى التي تسود العلاقات الدولية بالإضافة كونه الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وبيئته الاجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى، والتنمية شرط أساسي لإرساء دعائم السلم لأن الفقر والسلم الدائم لا يلتقيان، فالحق في السلم يشمل التسوية السلمية للنزاعات والتسامح واحترام حقوق الإنسان، وانتفاء الحرب والعنف بجميع مظاهره والتفاهم الدولي.

يرى الأستاذ عمر سعد الله أن: "الارتباط القائم بين حقوق الإنسان وحق التنمية والسلم قائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية، وفي السعي في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحرية"**[21]ص**275-276، وجاء في إعلان الأمم المتحدة بشآن الألفية على تصميم أعضاء الهيئة الأممية على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده.

إذن السلم هو معيار قياس جهود الدول من أجل تحقيق التنمية، وللمحافظة عليه على الدول الرأسمالية إقامة تعاون وإستراتيجية للمساعدة الإنمائية لدول العالم الثالث، لدفع بالرقي قدما وتكريس حق الدول النامية في التنمية.

2.3.1.1. الحق في التكنولوجيا:

يقصد بالتكنولوجيا بأنّها"مجموعة من المعارف عن التقنيات "عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة على أنّها كل ما يكون محلا لبيع وشراء أو تبادل"**[17]ص**225، نادت دول العالم الثالث بحق نقل التكنولوجيا من الدول الرأسمالية وذلك لاحتكار هذه الأخيرة لها حيث سعت حثيثا لوضع استراتجيات للشراكة في إطار اكتساب التكنولوجيا قناعة منها لتأثيرات التكنولوجيا على مستقبل نمو اقتصادها، وكانت الدول النامية تسعى إلى منحها معاملة تفضيلية في مجال نقل التكنولوجيا.

قدرت الأمم المتحدة بأن العلم والتكنولوجيا، خاصة تكنولوجيات الإعلام والإتصال هي المحددة لتحقيق أهداف التنمية، وبدعم دولي يمكن للدول النامية أن تستفيد من التقدم التقني وتدعم قدراتهاالإنتاجية**[33]ص252**

يقصد بالحق في التكنولوجيا، إتاحة الفرصة للدول النامية اكتساب المعارف والخبرات التكنولوجية التي تساعدها في التطور والالتحاق بركب التقدم، خصوصا في زمن تسارع الاتصالات والعولمة. عقدت الدول النامية في هذا الشأن عدة لقاءات نظمت تحت إشراف الأمم المتحدة أبرزها ندوة بيونس ايرسBUENOS AYRES في سبتمبر 1978 حول التعاون الدولي التقني بين الدول النامية، ثم تلتها ندوة إعداد مدونة السلوك حول نقل التكنولوجيا (1978-1983) ثم ندوة في أوت 1979خصصت للتباحث في علاقة العلم والتقنيات بالتنمية، كذلك شددت لائحة الجمعية العامة للعشرية الثالثة للتنمية على ترابط بين التكنولوجيا والتنمية حيث أن المعارف العلمية والتقنيات الحديثة والتحكم فيها ضرورة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية.

رغم محاولات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، غير أنّها كثيرا ما باءت بالفشل لاقترانها بشروط تجعل الدول النامية في مركز التبعية ولا يف بالأغراض التنموية التي تسارعت إلى تطوريها من جهة، ومن جهة أخرى صيغة الدول المالكة للتكنولوجيا في منحها للدول النامية تتمركز فقط في بيعها الأجهزة التكنولوجية أما تصدير المعارف والخبرات التي ترقى إليها دول العالم الثالث تبقى مرهونة بالضغوطات السياسية والاقتصادية التي تمارسها الهيمنة الرأسمالية .

وصدر عن الجمعية إعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في قرار رقم3304(د-30)المؤرخ في1975/11/10، حثت الهيئة الأممية الدول على التعاون في مجال التكنولوجيا بغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، وأنّ نقل التكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالنماء الاقتصادي للدول النامية، وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي**[38]**

أما اليوم يشهد العالم ثورة معلوماتية هائلة تسعى الدول النامية إلى نقلة نوعية في التكنولوجيا أملا منها في تطوير اقتصادها والقضاء على الوسائل التقليدية التي كانت تمارس بها السياسة الاقتصادية، والدفع

بعجلة تنمية شعوبها وأحسن نموذج على ذلك دول آسيا التي بلغت مآربها للوصول إلى فئة الدول الصناعية الكبرى وأن تحتل على مكانة مرموقة على صعيد العلاقات الدولية بين عمالقة التكنولوجيا.

3.3.1.1. الحق في بيئة نظيفة:

إنّ حماية البيئة ومجمل الجوانب المتصلة بها، أحد أهم الموضوعات التي ينشغل النظام القانوني للدول المتطورةبتنظيمها وبتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أصبحت البيئة من القضايا التي تسعى الدول والفاعلون غير الحكوميون إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان والإشكالات التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها،فالأقطار والتحديات البيئية هي عابرة لحدود الدولة**[30]ص419**

إنّ حق الشعوب في بيئة صحية ومناسبة من الحقوق الجوهرية يعمل المجتمع الدولي على كفالته وحسن تطبيقه، لاسيما في وقتنا الراهن الذي تؤدي فيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أهم أسباب التلوث البيئي،نظرا إلى الإفراط في استغلال الطبيعة من دون مراعاة الآثار السلبية لذلك**[23]ص**70، غير أنّ الاتفاقيات الدولية للبيئة لم تتعرض إلى حماية البيئة في جانبها الإنساني كحق من حقوق الإنسان بصيغة مستقلة.

يشمل مفهوم البيئة حاليا جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، تعرّف البيئة على أنّها مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، فالبيئة نظام معقد يتكون من عناصر متكاملة، ويقال بأنّها "مجموعة العناصر المادية والكيمائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني".

أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم STOCKHOLMعام 1972مفهوم البيئة بأنّها: كل شيء يحيط بالإنسان"**[10]ص**98، وينظر للبيئة من الناحية القانونية على أنّها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون الحفاظ عليهاوهذا هو أساس حمايتها بصفة خاصة، ويتعذر وضع تعريف قانوني واحد للبيئة لاحتوائها على العديد من العناصر (الأنهار – الهواء الحار–الغابات)وعناصر شكلها الإنسان(الآثار-الإنشاءات المدنية). تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية أضحت المرض المزمن للمدنية المعاصرة ولحضارتها الصناعية والتقنية، لذلك أصبحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا**[26]ص77**

لاشك أن التلوث البيئي يتعلق أساسا بإقليم الدولة بل يتعلق بكافة العناصر الداخلة فيهسواء كانت برية، بحرية أو جوية أو نهرية إلا أن من الثابت أيضا أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعادا عالميا، على أساس التلوث العابر للحدود ولا جدال أن هذا الأخير هو الذي يوجد مصدره في دولة وأثاره الضارة في دولة أخر يثير صعوبات على الصعيد الدولي.

يعتبر التلوث أهم اعتداء يمكن أن يوجه إلى البيئة ويضر بها، و يعرف بأنه" التغيرات غير المرغوبة فيها تحيط بالإنسان كليا آو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغيّر من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"، ويعرف التلوث:"بأنه التغيير في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية في الوسط المحيط بسبب تأثيرات ضارة على الحياة البشرية شاملا بذلك التأثيرات الحادثة بالنسبة للكائنات الحية الأخرى"**[17]ص231-232**

وردت كثير من الصكوك الدولية التي توضح صفة الحق في البيئة ونذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية باستكهولمSTOCKHOLMعام 1972 الذي اعتبره حقا من حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي عام 1982 الذي بذل جهوده في تفعيل الحق في البيئة، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحمل في نصوصها أبعاد إنمائية عديدة للتنمية ومنها الحق في البيئة، وظهرت العلاقة الوطيدة بين قانون البحار والقانون الدولي للتنمية في محولة إيجاد نظام اقتصادي دولي يعبر عن مصالح الدول النامية، حيث أنّ عملية تدويل قانون دولي للبحار يحقق المطالب المشروعة للدول، وتتميز اتفاقية قانون البحار بتقويم للبعض من المفاهيم مثل "حق السيادة، وحق الشعوب في التنمية**[39]ص02**

إضافة إلى اتفاقية فيينناVIENNE لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول الخاص بها عام 1985 والبرنامج البيئة للأمم المتحدة بين 1984-1989، يعكس تقرير هيئة بروتلاند بعنوان"مستقبلنا المشترك "عام 1987 نقطة تحول لظهور التنمية المستدامة ويشير لعلاقة البيئة بالتنمية حيث جاء فيه "إن الأنظمة البيئية لاتعترف بالحدود الوطنية فالتلوث سواء في الماء أو الهواء ينتقل عبر الحدود، والحوادث النووية مرتبطة أحدهما بالأخر....إن المشاكل البيئية والاقتصادية مرتبطة بالعديد من العوامل الاجتماعية والسياسية، فمثلا الّنمو السكاني السريع الذي له أثر كبير على البيئة والتنمية، ينبع بدرجة من مركز المرأة في المجتمع، ويحلل التقرير تأثيرات الفقر وعدم تواصل النمو على البيئة" فحسب التقرير العلاقة وثيقة بين القضايا البيئية ورفاهية الجنس البشري**[17]ص235-239**

إنّ التنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة فهما مفهومين متصلين، لا يمكن دراسة كل واحد على حدا فالبيئة مورد للتنمية،غير أنّ التنمية الناجحة تتطلب سياسة عامة تشمل اعتبارات البيئة، لأن الضغوط على البيئة تهدد بإعاقة التنمية طويلة الأجل تؤدي بعض الأنماط الاستهلاكية في الدول الغنية إلى استنفاذ موارد العالم ويهدد مستقبل التنمية العالمية.

ولأهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريودي جانيروRIo DE JANEIRO1992، لإقرار الصلة والتماسك بين التنمية والبيئة ومن مبادئ المؤتمر"إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والقادمة.

إنّ السلم والتنمية وحماية البيئة أمور لا تتجزأ، فالصلة بين البيئة والتنمية تتضمن ماهو أكثر بكثير من الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، فحفظ التوازن البيئي وحمايته عنصر حيوي ليس في التنمية البشرية فحسب وإنمّا أيضا في بقاء الإنسان، ولن يتحقق هذا التوازن إلا بتضافر جهود التعاون الدولي لمعالجة المصالح البيئية والإنمائية المشتركة معالجة فحلول المعضلات البيئية الدولية تستوجب قواعد مشتركة للتعاون بين الدول ذات السيادة في جو من التعايش من أجل المصلحة الجماعية لكل سكان المعمورة.

2.1. الإطار القانوني للحق في التنمية

أضفي على الحق في التنمية الطابع الإلزاميمستمدا أسسه القانونية من مجموعات الاتفاقيات العالمية الشارعة التي تعتبر أهم مصادر الحق في التنمية، فإطاره القانوني الدولي يعترف له بالعالمية إضافةإلى موقعه القانوني ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تكرس حق الشعوب قاطبة في التنمية باختلاف جهوايتها بداية من هيئة الأمم المتحدة بطابعها العام وصولا إلى صدور إعلان الحق في التنمية لعام 1986 الذي يعد نقطة التحول في منعرج الاعتراف الدولي بهذا الحق ، كحق مستقل بذاته حيث استمد طابعه القانوني من ذاتيته فاعترف للشعوب جماعة بحقها في التنمية والتقدم.

ندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتعرض في الأول إلى الحق في التنمية ضمن المواثيق الدولية ومدى اهتمام الاتفاقيات الإقليمية في نصوصها بالحق في التنمية، نتوقف عند القرارات الدولية المعنية بهذا الحق.

1.2.1. الحق في التنمية ضمن المواثيق الدولية

يستمد الحق في التنمية أسسه القانونية من المعاهدات الشارعة التي تمثل الأدوات القانونية العالمية الفعالة موضحة المضمون الشامل لهذا الحق وتأصيله على جميع المستويات، وتحميل المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي في إعماله.

وجاءت الإشارة إلى الحق في التنمية مبعثرة في كثير من نصوص المنظمات العالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص واتفاقية قانون البحار، نفصل هذه المواثيق كالأتي :

1.1.2.1.ميثاق الأمم المتحدة

إنّ أهداف منظمة الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي من أجل حلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، كذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييزمن حيث الأصل والجنس واللّغة.

1.1.1.2.1.مضمون الميثاق:

أكد الميثاق بعبارات واضحة في الديباجة على التصميم لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وتهيئة الأحوال التي يمكن في ضلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي**[40]ص23**

يستند فقهاء القانون الدولي على الديباجة والمادة الأولى والمادة 55 من الميثاق للدلالة على الأساس القانوني للمسائل الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وإبراز الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ونوردها كما يلي:

وجاء في الديباجة:

"وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ولكرامة الفرد...وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما،وأن نرفع مستوى الحياة في جو من حرية أفسح...، وأن نستخدم الآلية الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا".

تشير الفقرة الثالثة من المادة الأولى" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا"**[41]ص**50، وفي نفس المضمارخصص الميثاق فصلا كاملا هو الفصلالتاسع حيث جاءت المادة 55 في نصها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام...تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسيرالحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللّغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

تقرّ المادة 55 بالترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو مظهر من مظاهر التنميةتعزيز روابط التعاون الاقتصادي لدفع الدول النامية إلى التقدم بقصد القضاء على التخلف والفقر.

إن التعاون الدولي وسيلة لإرساء قواعد الحق في التنمية كآلية تمنح للدول العالم الثالث بالتقدم وإعمال حقوق الإنسان وتجسيد التنمية كمطلب شرعي.

تضطلع منظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية في إقرار عدد من الحقوق لصالح الأفراد والشعوب خصوصا، حق تقرير المصير والسيادة الوطنية الدائمة على ثرواتها الطبيعية، وتتمحور مهمتها في الإصلاحات الفعالة لمواجهة القضايا ذات الصلة بالتعاون الاقتصادي والتنمية.

تمارس المنظمة عن طريق الجمعية العامة والتي لها تحديد الأجهزة والهياكل ما يساعدها على تقييم التنمية في أنحاء العالم، وهذا ما تبينه المادة "22" من الميثاق لتجسيد التعاون تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي**[42]**

تنشأ الجمعية العامة وكالات متخصصة تنفرد بأنشطة مختلفة متعلقة بالتنمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتختص كل واحدة منها وتتمتع بالاستقلالية تامة في ميادين الصحة، الفلاحة،النقد التمويل النقل، حقوق الإنسان، الثقافة، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقيادة العملية التنموية في العالم باعتبارها قضية وجودية للشعوب والأمم خصوصا النامية منه.

2.1.1.2.1.الإستراتيجية الإنمائية الدولية للأمم المتحدة:

يتعدى مصطلح إستراتيجية في شموليته مصطلحات المخطط والبرامج، إذ تعد الإستراتيجية الدولية للتنمية متلائم مع مفهوم مجمع عليه من أجل التصدي لظاهرة التخلف في مشتملاته، وذلك لمواجهة كل أوصافه وخصائصه بصفة متناسقة وعقلانية.

1.2.1.1.2.1.المرحلة الأولى للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

تميزت العشرية الأولى للأمم المتحدة من أجل التنمية ببداية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول الذي صدر بتاريخ 19 ديسمبر1961، حيث يرتكز على أهداف اقتصادية وذلك بإنشاء عدة مؤسسات اقتصادية لأجل تقديم مساعدات أو قروض للدول النامية للنهوض باقتصادها، حيث بذلت منظمة الأمم المتحدة جهدا رئيسيا على نطاق عالمي لتجسيد هذا التعهد، وتكررت المحاولات في اتخاذ تدابير محددة لبناء مؤسسات دولية للتعاون الدولي الاقتصادي والمالي، غير أنّ هذه التدابير لم تف بالأهداف المسطرة ولم تنهض بالتنمية المنشودة.

غير أنّ بعد نهاية العشرية تبين أن عدم تغيير السياسات جعل من الدعم المقدم لترقية الشعوب غير كافي، على الصعيد التعاون الاقتصادي اعتمدت التجارة الوسيلة الأساسية للتنمية الاقتصادية بشكل خاص، غير أن اتفاقية الجات لم تجد الحلول للمشاكل التجارية للدول المتخلفة، تم بعدها إنشاء مؤسسات جديدة من خلال المحاضرات حول التنمية والتجارة المؤسسة كعضو دائم للجمعية العامة عام 1964.

بدأ العقد الإنمائي الثاني في عام1971**[43]ص**100-101، بإعدادالإستراتيجية الإنمائية الدوليةجاءت الديباجة مؤكدة على أهداف ومقاصد الهيئة الأممية في خدمة التنمية، ودعم التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين أعضاء الجماعة الدولية، وتأمين مستوى معيشة أدنى يتفق والكرامة الإنسانية وإيجاد ظروف يسودها الاستقرار والرفاه، ويشير العقد الإنمائي الثاني إلى الهوة والتباين الصارخ بين الدول المتقدمة والدول النامية وحالات الفقر المدقع التي تعيشها هذه الشعوب والأمم، ويتم التأكيد على

ضرورة ربط النماء الدولي بنزع السلاح الكامل والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء احتلال الأقاليم الدولية.

يقع على عاتق الدول النامية مسؤولية إنماء شعوبها بمساعدة الدول المتطورة بإتاحة لها موارد مالية وتكنولوجيا، سطّر عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني مجموعة من الغايات جاءت في الفقرات الأولى والثانية والثالثة وتتمثل في:

- رفع متوسط المعدل السنوي لنمو الإنتاج الإجمالي للدول النامية.
- رفع متوسط المعدل السنوي لنصيب الفرد من الإنتاج الإجمالي في الدول النامية.

توزع الدخل والثروة توزيعا أكثر إنصافا لتعزيز العدالة الاجتماعية ورفع مستوى العمالة وتحسين أسباب التعليم والصحة والتغذية والسكن والرعاية الاجتماعية وحفظ البيئة،وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مجموعة من تدابير السياسة العامة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية منها توسيع التبادل التجاري الدولي والتعاون الاقتصادي والتكامل الإقليمي بين الدول النامية.

غيرأنّه سرعان ما تبين قصور وضعف هذه الإستراتيجية، ظهر الاختلال وعدم الإنصاف في العلاقات الدولية في ظل النظام الاقتصادي الذي كان يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية واتسعت الهوة بين دول الشمال والجنوب.

2.2.1.1.2.1. المرحلة الثانية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

تميز البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ببداية العقد الإنمائي الثالث عام 1981 وجاء مؤكدا لتحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتأكيد عزمها على إقامة نظام اقتصادي جديد في ظل الأزمة الاقتصادية المستمرة وتضرر الدول النامية وتأثر اقتصادها بالعوامل الخارجية وزيادة حدة المشاكل الخاصة التي تواجه أقل الدول نموا، واتسام هيكلة الاقتصاد الدولي بالهشاشة وعدم الاستقرار النقدي وازدياد التضخم والبطالة. وجاء في الديباجة أن الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث جزء لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي المتواصلة للتعجيل بتنمية الدول النامية وإقامة نظام اقتصادي جديد**[44]ص145**

تهدف الإستراتيجية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، والقضاء على الفقر والتبعية، وتعزيز التعاون الدولي في ميدان التنمية لأن الهدف النهائي لها هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السّكان على أساس مشاركتهم الكاملة على عملية التنمية وتوزيع فوائدها بعدل وإنصاف.

يؤكد العقد الإنمائي الثالث على ضرورة إنجاح الإستراتيجية، وذلك باحترام استقلال الدول وسيادتها التامة على مواردها الطبيعية، زيادة على ضرورة تعبئة الرأي العام العالمي خصوصا في الدول المتقدمة لتامين التزامها التام بغايات وأهداف الإستراتيجية وتشارك أجهزة منظومة الأمم المتحدة بالمساعدة في تنفيذ الإستراتيجية لإيجاد سبل جديدة للتعاون الدولي من أجل التنمية**[44]ص**146، وفي نفس السياق تم رسم

خطة للسياسة العامةوحددت المواضيع الرئيسية لتحقيق أغراض التنمية خصوصا في الدول النامية، كموضوع التجارة الدولية والتصنيع والتغذية والزراعة، القضايا النقدية والمالية الدولية، التعاون التقني والعلمي وتسخير التكنولوجيا لخدمة التنمية، التعاون الاقتصادي بين الدول النامية، الطاقة البيئة، الإغاثة في حالة الطوارئ**[44]ص151-1647**

ما يلاحظ في الواقع أن أهداف هذه الإستراتيجية لم يتحقق معظمها،فقد قوضت التطورات السلبية للاقتصاد العالمي دعائم النمو، ففي بداية الثمانينات حدث انتكاس الاقتصاد في الدول المتقدمة وتميزت هذه الفترة باختلالات مالية وارتفاع مستوى البطالة ومع نهاية العقد حدثت تغييرات اقتصادية وسياسية هائلة في الدول المتقدمة، أما الدول النامية فقد عانت من انخفاض في تدفق الموارد، وهبوط أسعار السلع الأولية، وزيادة الحواجز الجمركية نتيجة لكل هذه المتغيرات دعت الهيئة الأممية وأعضائها إلى العقد الإنمائي الرابع.

محاولة لعلاج كل ماخلفته الثمانينات من ركود وتدهور الظروف الاقتصادية، وتدهور ظروف التغذية والأمن الغذائي، وقلّت فرص العمالة والتعليم والرعاية الصحية، وانحدار مستويات المعيشة والخدمات الاجتماعية، سعت المجموعة الدولية أن يكون عقد التسعينات الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1991، عقدا التقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، وتحسن جو التعاون بين الدول لإيجاد النهج الفعّالة اتجاه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإسهامات التي يقدمها القطاع العام والخاص والأفراد والمؤسسات للحقوق والحريات الديمقراطية في عملية التنمية، وعلى الدول تكييف سياستها الوطنية مسايرة المتغيرات الاقتصاد الدولي والتبادل الانفتاحي على الأسواق العالمية.

حددت الإستراتيجية هدفها الرئيسي بكفالة التنمية المعجلة في الدول النامية والتعاون الدولي المعزز، وتضييق الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، حماية البيئة وحماية الهوية الثقافية وتطوير النظم السياسية والنظم القضائية تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحماية الموطنين.

2.1.2.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بغية تحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان بتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، بإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان ومشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر1948 دون معارضة وبامتناع بعض الدول على التصويت وهي الإتحاد السوفياتي(سابقا)، يوغسلافيا(يوغسلافيا)، المملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا**[40]ص24**

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرس المثل الأعلى المشتركة لبني البشرية وكانت الإشارة إلى أحد أسس التنمية وهي الحق في الحياة، حيث نصت المادة الثالثة منه أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الآمان على شخصه"**[45]**

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفسيرا إيضاحيا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في الميثاق، تعتبر هذه الحقوق من الناحية النظرية تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، فينظر إلى الإعلان كتقدم نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس تميزه عن الإعلانات الأخرى التي تتبنها الجمعية العامة، فهي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. يستمد إعلان الحق في التنمية شرعيته من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتجسيد كل الحقوق**[32]ص09**

يشير الإعلان إلى الحقوق الأساسية العامة للإنسان حيث جاءت عل شكل جملة واحدة يعدها بالترتيب، لم يشرلا صراحة ولا بطريقة غير مباشرة إلى التنمية أوإلى الحق في التنمية، غير أنّه يستخلص من الإعلان أن أساس التنمية هو الحياة، حيث اعتبر من بين الأولويات في الحقوق، فهذا منطقي فلا يمكن الحديث عن التنمية والحق في الحياة غير مقدس بين الأمم والشعوب، إضافة إلى بعض الحقوق التي تشكل حلقة ربط بالتنمية كالحق في العمل، والضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرعاية والتعليم والرفاهية، فأضافت الدول الأعضاء بعض الاتفاقيات الخاصة بكل فئة على حدا وجاءت بالتفصيل في حقوق الإنسان حيث ميّزت بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

ما يعاب على الإعلان أنّه يكتفنه الكثير من الغموض والإبهام في بعض أجزاءه، مما جعل ينظر إليه بأنّه مجرد إعلان دون قوة قانونية ملزمة مما يستدعي خلق التزامات قانونية جديدة، فكان على الدول الأعضاء في الجمعية العامة عقد بعض الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون إما مكمّلة للإعلان أو أكثر تفصيلا ووضوحا**[40]ص28**

3.1.2.1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966بالقرار رقم2200 (ألف-21) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم التوقيع عليهابالإجماع في 19ديسمبرودخل حيز التنفيذ في 03جانفي 1976وصادقت عليه مايقارب 140 دولة.

تزامن ميلاد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع اشتداد الحرب الباردة، ويعتبر هذا العهد عن طموحات الدول النامية، ونصوص العهد مؤسسة على التأكيد على الحرية والعدالة والأخوة للجميع، نلاحظ أن هذه الحقوق تتصف بطابع جماعي تتطلب قدرا من التنظيم الاجتماعي، تظل مرتكزة على الفرد الذي يبقى له المطالبة بها أمام الدولة، حددت ديباجة العهد بكثير من الدقة التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق

واحترامها، منع العهد الأطراف قيامها بأي عمل سلبي ينتهك هذه الحقوق بل تلزم اتخاذ التدابير التي تساعد على تطبيق الحقوق الواردة في العهد.

إنّ تكفل العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل على الحماية التي يمنحها القانون الدولي لهذه الحقوق، لما يمثله من أهمية بالغة باعتباره يندرج في خانة الاتفاقية الدولية، استنادا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى فإنّ لكل الشعوب الحق في ممارسة سيادتها، وحرية اختيارنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعيوالثقافي، "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير"، فهذا الحق كحق عالمي يخول حرية تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**[40]ص29**

حدد الجزء الثالث من العهد مجموعة الحقوق**[46]ص**19وهي الحق في العمل، والتكوين التقني والمهني(المادة السادسة)،الحق في ظروف عمل متساوية ومناسبة (المادة السابعة)، الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب(المادة الثامنة)، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية(المادة التاسعة)، حماية الأسرة (المادة العاشرة)، الحق في مستوى عيش كريم من غذاء وكساء ومأوى(المادة الحادي عشر)، الحق في التربية والتعليم(المادتين 13 و14) الحقوق الثقافية والتربوية(المادة 15).

يتسم العهد الدولي الخاصبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحرصه على تنفيذ الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف رغم وصفها بأنها تدريجية والتزامات ببذل عناية وليس تحقيق الغاية لكن هذه النقطة لا تسري على كل أحكام العهد، حيث نصت المادة الثانية بهذا الالتزام التدريجي استجابة للظروف السياسية والإدارية للدول**[41]ص134**

يلاحظ أن هذه الالتزامات تكرار لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد المادة الثالثة حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة**[41]ص29**

1.3.1.2.1. نقد الفصل بين حقوق الإنسان المختلفة:

انتقد الفصل بين حقوق الإنسان من وجهات نظر متعددة، فالتمييز بين حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية من جهة أخرى مترتب عن خلط بين مفهوم الالتزام القانوني ومحتوى الالتزام، فالمحتوى ما يمكن أن يكون دقيقا دون الهروب من العموميات، والتمييز في الالتزام بين النتيجة والوسيلة (التصرف). فمن الناحية العملية لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى، فلا يستطيع الشخص بدونمسكن حماية الحياة الخاصة والعائلية والحق في التصويت والعكس صحيح فإلغاء الحريات المدنية تنتمي إلى أكثر من صنف من أصناف حقوق الإنسان مثلا نأخذ الحرية النقابية هي مرتبطة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية وتترتب أيضا عن الحريات العامة كحرية إنشاء الجمعيات أو التجمع**[46]ص24-25**

أما من الناحية النظرية فالتقسيم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية يعود إلى النظرة السياسية لدور الدولة، فالحقوق المدنية والسياسية تحمي من اعتباطية وتعسف الدول أما الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتم مطالبة الدولة بالتدخل لحمايتها كما يحدث في الضمان الاجتماعي، التعليم، الصحة إضافة إلى الاختلاف بين النظرة التحررية والنظرة الاشتراكية للدور الدولي.

إنّ التقسيم بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثانية هو تقسيم مصطنع، أما الحقوق الثقافية فهي مصدر كل الحقوق الأخرى التي تعبر عن طبيعة الإنسان المشكلة عن طريق الثقافة.

2.3.1.2.1. الاعتراف بترابط حقوق الإنسان:

ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة عام 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما جاء أيضا في الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968، كما أن الإعلان الحق في التنمية ينص على" أن التنمية مسار شامل اقتصادي لا تتجزأ ومترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية"، فهي تطبيق ككل متناسق لا يتجزأ**[46]ص28**

إنّ تطور النضال من أجل التنمية في العالم الثالث أدى إلى الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، وحددت الجمعية العامة في اللائحة 43/46 في 23 نوفمبر 1979 على الصلة بين ترقية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية التي تتوقف عليها ممارسة طائفة حقوق الإنسان في دول العالم.

فلا بد من إيجاد علاقة بين النضال من أجل حقوق الإنسان والنضال من أجل حقوق الشعوب باعتبارها امتداد لحقوق الإنسان، فالمساواة في الحقوق بين الأفراد تفترض المساواة بين الشعوب التي تنتمي إليها الأفراد، إضافة إلى أن حرية الفرد خصوصا السياسة لا تتحقق إذا لم يكن الشعب الذي ينتمي إليه قادرا على اختيار مصيره السياسي، فالممارسة الجماعية لتلك الحقوق هي الضمانة الأولى لممارستها بشكل فردي، وهكذا يكون الدفاع عن حقوق الإنسان يبرز الدفاع عن حقق الشعوب والعكس صحيح**[46]ص33**. يتضح أنّه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأي شكل من الأشكال فهي تصب كلها في خدمة الأفراد والشعوب.

2.2.1. الحق في التنمية ضمن الاتفاقيات الإقليمية

أضحت التكتلات الإقليمية من القوى ذات الفاعلية والتأثير على الساحة الدولية، فالمساعي العالمية بمفردها تفي بالتكفل التام بالحق في التنمية من جهة،وتنوع المجتمعات الإقليمية في خصائصها وخصوصيتها بجعل من غير الممكن التوفيق بينها وذلك برغبة كل مجموعة بالاحتفاظ في علاقاتها بحقوق الإنسان بالطابع الخاصإيجاد لنفسها الآليات التي تتماشى مع مقتضياتها السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يتم بموجبها تكريس الحق في التنمية وتوضح ذلك كالأتي:

1.2.2.1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أصبح نشاط القارة الأوروبية مثالا يحتذي به في كافة المجالات، فما وصلت إليه القارة من تطور متتابع يجعل جميع قارات العالم تحاول تعديل سياستها في كافة المجالات لبلوغ هذا التطور، وأبرز نجاحات القارة الأوروبية ما حققته في مجال حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والعملي، فجميع الاتفاقيات المبرمة لتنظيم كافة المجالات، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، لم تترك تنفيذها لإرادة الدول إنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والالتزام بها**[01]ص117-118**

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر عام 1950، تحت إشراف مجلس أوروبا ويعتبر من أهم أعماله، تتكون الاتفاقية من ديباجة و66 مادة وبروتوكولات ملحقة بها، وتركزت على الحقوق المدنية والسياسية، مستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فجاء في ديباجة الاتفاقية أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق في الإعلان العالمي"**[46]ص122-123**

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه بروما في 18 أكتوبر1961**[40]ص**150، دخل حيز النفاذ في 26 جوان1965 بعد التصديق عليه من بريطانيا والنرويج والسويد وايرلندا وألمانيا الاتحادية، وفي عام 1996 عدّل الميثاق بهدف توسيع الحقوق الواردة فيه. دخل النص المعدّل للميثاق حيز النفاذ في 01 جويلية 1999، وجرى استكمال الميثاق ببروتوكولات ثلاثة في أعوام 1988، 1991، 1995، والبروتوكول الإضافي لعام 1995 خاص بنظام الشكاوى الجماعية**[41]ص170**

ينقسم الميثاق إلى جزأين، يتضمن الجزء الأول مجموعةمن الحقوق وردت بصفة عامة تسعى الدول الأطراف إلى تنفيذها، فهو بمثابة إعلان يحدد الأهداف التي يحرص الأعضاء على تحقيقها بكل الوسائلوالقدرات على المستوى الداخلي للدول والدولي، يتكون هذا الجزء من 21 حقا من بينها: حق في العمل في ظروف عادلة، صحية، آمنة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التوجيه التأهيل المهني،الحق في الصحة،حماية الأسرة والعائلة والمعوقين، حماية العمال المهاجرين.

أما الجزء الثاني من الميثاق فمواده من 1 إلى 19 تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، تشمل تعريفات وتحديدات لهذه الحقوق، فهو مكمل للجزء الأول يتضمن الحق في العمل، الحق في الأمن والصحة أثناء العمل، الحق في أجر عادل، الحق النقابي، حق التفاوض الجماعي، حق الأطفال في الحماية، حق العاملات في الحماية، الحق في التوجيه والتأهيل المهنيين، الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية والطبية،حق العائلة في حماية اجتماعية واقتصادية، حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى**[41]ص**180، فالدول الأطراف تتعهد بموجب الفقرة (أ)من المادة 32 باعتبارها ملزمة

بستة مواد على الأقل من مجموعة المواد التسع الواردة في الثاني التي تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية،وهي المواد (1)الحق في العمل، (5)الحق النقابي، (6)الحق في التفاوض الجماعي، (12)الحق في الضمان الاجتماعي، (13)المساعدة الاجتماعية والطبية، (16) حق العائلة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

تبنى الميثاق أسلوب فريد من نوعه ومبتكر يشجع الدول على أن تصدّق عليه دون أن تلتزم بقبول كافة الحقوق ودون أن تضطر لإبداء التحفظات عليها**[41]ص**182، ما يلاحظ أن الميثاق الأوروبي الاجتماعي لم تنص أحكامه صراحة على الحق في التنمية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير أنّه تناول بكل إيضاح وتفصيل هذه الحقوق.

2.2.2.1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

يستند النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على هيئتين: ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 ودخلت حيز النفاذ في13ديسمبر 1951،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم إعدادها في إطار المنظمة في22نوفمبر 1969والتيأصبحت سارية المفعول في 18جويلية 1978.

لم تتعرض الاتفاقية إلى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل أحالت هذه المهمة إلى المواد 29-50من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، جاء الفصل الثالث من الاتفاقية المتضمن على هذه الحقوق في المادة 26المعنونة "التنمية التدريجية" التي نصت:"تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا، ومن التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس ايرسBUENOS AIRES.

نشيرإلى أنّ ملحق التعديل بميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي أدرج بموجبه حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، صدر بمناسبة المؤتمر الاستثنائي لهذا المؤتمر في 27 فيفري1967 ودخل حيز التنفيذ عام 1970.جاء في ملحق بيونس ايرسBUENOS AIRESعزم الدول الأعضاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية على الإسراع في تنميتها الاقتصادية وحددت الأهداف التالية**[41]ص204-205**:

- الزيادة المعتبرة والمستمرة للناتج الوطني للفرد، والتوزيع العادل للدخل الوطني للفرد.
- تكثيف التصنيع وتنويعه.
- تثبيت تكلفة الحياة في الداخل وتنسيق تنمية اقتصاديات متواصلة وبلوغ العدالة الاجتماعية.
- ضمان أجور عادلة وتوفير فرص عمل مقبولة.
- الدفاع عن الوجود الإنساني،استئصال الأمية، وتطبيق الاكتشافات الطبية الحديثة.
- توفير سكن لائق، وتجسيد ظروف حضرية بتأسيس حياة صحية منتجة وكريمة.

- ترقية مبادرات الاستثمار الخاص بالتنسيق مع عمل القطاع العام .
- تحقيق التنمية.

تبدي المادة 26من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتنمية التدريجية، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتمام ولفت نظر الدول إليها حتى لا يتم تجاهلها**[41]ص**208-209،تمّ إضافة عام1988 ملحق إضافي يعرف بسان سلفادور"Sein Salvadorالذي تعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل حيز التنفيذ في عام 1996،يعتبر الملحق أداة اتفاقية إضافية للاتفاقات الأمريكية لحقوق الإنسان الذي هو تجسيد لتعهد دول الأطراف المعبر عنه في المادة 26 من الاتفاقية التي تحث على اتخاذ كال التدابير المستعجلة قصد التحقيق الكامل للحقوق المشار إليها في المعايير الاقتصادية والاجتماعية.

3.2.2.1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

إنّ التطور القاعدي للنظام الإفريقي المتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تأسس على مستويين، انطلقت أشغال المستوى الأول بالتزامن مع بداية حصول غالبية الدول الإفريقية على استقلالها وتحررها، فتم تبني ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عام1963 ووثيقة رسمية دولية تؤكد المبادئ الموجهة للدول الإفريقية بشان التعاون فيما بين الدول لاستكمال مسار محو الاستعمار، وتبنت الاستقلال والتحرر من كل أشكال القيود بما فيها حق تقرير مصير الشعوب بوجهها السياسيوالاقتصادي،كما اعترفت الوثيقة بمبدأ قدسية الحدود الإقليمية الموروثة عن النظام الاستعماري مبادئ تناسب للضرورة حقوق الإنسانوأهميتها**[47]ص40**.

إنّ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم يتطرق إلى حقوق الإنسان بشكل كاف بل اكتفى بالإشارةإليها ضمن أهدافه في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة بالنص"تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان" وعالجت الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي للتنمية وتحقيق غاياته وهي:

- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الاقتصاديات الإفريقية.

– تعزيز التعاون في جميع النشاطات البشرية لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.

– تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من اجل التحقيق التدريجي لأهدافالاتحاد.

– تعزيز تنمية القارة عن طريق تقوية البحث والعلم والتكنولوجيا.

تظهر عزيمة الدول الإفريقية من خلال هذه الأهداف على تجسيد الحق في التنمية هي كالأتي: التأكيد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والتمييز من حيث الأهمية وهذا ماعبرت عنه الفقرة الثامنة من ديباجة الميثاق:" وان تقر عن اقتناعها بأنهأصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية

وبأن الحقوق السياسية والمدنية لايمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

عالج الميثاق الإفريقي الحقوق الجماعية غير أنّه خالف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نجد بعض مواد الميثاق تتسم بالغموض على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وضحت مجمل الحقوق خصوصا فيما يتعلق بالحق في العمل، إن ّإقصاء الميثاق للحق في الإضراب يتنافى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحجة أنّه يثير الغموض ويعرقل نمو اقتصادياتها الوطنية، يظهر انتهاك واضح للمادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق إنشاء النقابات..." لم تتطرق المواد 16والمادة 17 بخصوص الصحة والتربية إلى وسائل تكريسها بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنفها.

أدرج العهد الحق في التنمية كحق للشعوبفي المادة 22:"لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرياتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية"**[48]ص175**.

لم يتأخر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن مناصرة حقوق التضامن باعتباره ركيزة العلاقات الودية بين مختلف الأجناس البشرية وجاءت المواد متتالية تعبرعنها: الحق في السلم (المادة 23)، التراث المشترك للإنسانية (المادة22).

إنّ الحق في التنمية هو حق للإنسان أقرّه إعلان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادر بقرار 128/41في04 ديسمبر1986، ولتطبيق نصوص الميثاق اضطلع الإتحاد الإفريقيNEPAD كآلية لتحقيق الإيفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4.2.2.1.الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تندرج الدول العربية في خانة دول العالم الثالث التي تبقى في ظل ظروف عديدة لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية بطيئة واقعا لإمكانيات كل دولة، ورغبة الأمة العربية في تحقيق الوحدة والتكامل التي تضطلع بطموحات شعوبها.

أبرمت الدول العربية اتفاقية حقوق الإنسان والملاحظ عن الميثاق أنّه ركز على الحقوق السياسية والمدنية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو تهميش للتنمية حيث وردت بصورة عامة ومهمة، وترك التفصيل فيها إلى ملاحق أخرى وذلك لإعطاء الدول حق ممارستها في ظل مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية**[46]ص138-141**

توصلت اللجنة العربية الدائمة بعد نقل مقر الجامعة العربية إلى تونسوعلى وجه التحديد في دورة انعقادها الثاني (1982/11/1) إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان،لم يتمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق سوى في دورته الثانية بعد المائة بموجب القرار5437الصادر بتاريخ 1994/09/15**[41]ص225**

شكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجامعة العربية بموافقة مجلسها على مستوى القمة بقراره رقم 270د.ع (16) بتاريخ 23ماي 2004 بتونس،أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي اجتاحت العالم العربي ودخل حيز النفاذ في15 مارس 2008 صادقت عليه عشر دول عربية من بينها الجزائر، يشكل هذا الميثاق مراجعة لوثيقة 1994 يمثل جزء من عملية تحديث الجامعة العربية، بعد التعرض لظغوطات من قبل المجتمع الدولي وافقت الجامعة العربية عل طلب خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان بوضع مسودة بمساهمة منظمات عربية ودولية**[49]**. شمل الميثاق على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية غير أنّه لم يغفل عن ذكر الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتألف وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغتها الحالية النهائية من ديباجة و53 مادة، يؤكد الميثاق في ديباجته على معايير حق الإنسان، "في حياة كريمة على أساس الحرية والعدل والمساواة" و"حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان"، والرفض"بكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتهديدا للسلم والأمن العالميين"، كما أكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ بالاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**[50]ص20**

تنص المادة الأولى على أهداف وغايات الميثاق وتتمثل في وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الأساسية الوطنية، تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته و على الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة ومسؤولة في مجتمع مدني متضامن، ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة**[51]**.

جاء في نص المادة الثانية التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها الطبيعية، وحرية اختيار أنظمتها السياسية، وحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، أما المادة الثالثة تضمنت تعهد الدول الأعضاء بكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق

الجدير بالذكر أن الميثاق أدرج الحق في التنمية في المادة السابعة والثلاثين والتي نصها:"الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها، و على المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. بموجب هذا الحق فلكل مواطن حق

المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية والتمتع بمزاياها وثمارها"**[52]**، وأدرج الميثاق في المادة الخامسة والأربعين إنشاء لجنة حقوق إنسان عربية وكيفية تسيير أعمالها، والعضوية فيها ومدة انتخابها.

3.2.1. القرارات الدولية للحق في التنمية

يمتاز الحق في التنمية بالطابع الجماعي حيث يسعى لتحقيق أهداف تتماشى وتتطابق مع المصالح المشتركة للدول وتم تدوينه على مستوى منظمة الأمم المتحدة التي أقدمت على إصدارالقرارات المعبّرة بوضوح عن قيمة هذا الحق والتي عالجت السيادة الاقتصادية علاوة على الإعلانات التي زادت في الترسانة القانونية لهذا الحق**[04]ص04**

1.3.2.1.القرارات الخاصة بالحق في التنمية:

سبق صدور الإعلان في الحق في التنمية عدة قرارات أصدرتها هيئة الأمم المتحدة تشير بصورة غير مباشرة إلى الحق في التنمية، تسعى إلى المبادئ التي تساهم في إنجازه على أرض الواقع حيث أفردت عدة إعلانات تبين أثر الحق في التنمية.

1.1.3.2.1.السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803(د-17)في 14ديسمبر عام 1962يؤكد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، أقر هذا القرار على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية،نصت المادة الخامسة (05)منه على أن يراعي وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.

أكدت المادة السادسة(06) على أنيراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للدول النامية سواء جرى على صورة استثماراترساميلعامة أو خاصة أوتبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية ليكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك الدول،وان يقوم على أساساحترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، أما المادة السابعة(07) تقرّ بأن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

أصبح مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قاعدة قانونية دولية، بالتالي هي تعبّر عن حقيقة القانون الدولي للتنمية القانون الدولي

2.1.3.2.1.إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد:

أثّر استقلال الدول النامية في الستينيات من القرن الماضي في أجهزة الأمم المتحدة خصوصا في الجمعية العامة، كقوة ذات وزن تطالب بإقامة نسق دولي يحافظ على كرامة الشعوب وهويتها الثقافية وحسن استغلالها لمواردها الطبيعية في إطار من الحرية السياسية والاقتصادية. أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة من ماي 1974إعلانإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ينظر في أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي**[53]ص03**

إنّ قيام تبادل اقتصادي بيندول العالم أدى إلى نشأة مجموعة من القواعد يطلق عليها مصطلح النظام الاقتصادي الدولي، ويمكن تعريفها" هي المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي"ويفترض وجود النظام الاقتصادي الدولي ذاته ينبذ سياسة العزلة والاكتفاء الذاتي وإحلال التعاون الدولي محلها**[54]ص**17، إن إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد هو عبارة عن إطار اقتصادي وتجاري ومالي وقانوني شامل يحدد العلاقات الاقتصادية والقانونية الدولية تبنته الأمم المتحدة ليشكل أسس التعامل المطلوب لتحقيق عدالة ومساواة بين كافة دول العالم، ويتضمن جملة من المبادئ التي تعمل على إعادة توزيع الثروة في العالم وتقلل التفاوت القائم بين الشعوب من جهة وتعديل هيكل وسياسة المؤسسات الدولية القائمة**[03]ص409**

يلاحظ من ديباجة إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد تأكيده على تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والمتمثلة في حق الدول في سيادتها على الموارد الطبيعية، إضافة إلى حرية اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تلاءم مصالحها وتقدمها، ومعالجة اختلال التوازن واتساع الهوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، والتكفل بالنهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب، ركزت الديباجة على مبدأ السلم والأمن الدوليين والعدل للأجيال الحاضرة والمقبلة.

أقر إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد على مجموعة من الأسس والمبادئ لقيامه ونذكرها كالتالي**[53]ص5-6**: تساوي الدول في السيادة، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم الاعتداء على السلامة الإقليمية للدول واستعمال الوسائل السلمية في تحقيق المكاسب الإقليمية.

التعاون الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس مبدأ الإنصاف والعدل وإزالة العوائق والفوارق بين الدول النامية والدول المتطورة، وضمان الرخاء والرفاهية للجميع. وعلى قدر المساواة في حل مشاكل العالم الاقتصادية بما فيه المصلحة المشتركة وإنماء الدول النامية والدول أقل نمو والدول النامية الغير الساحلية والجزرية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، حق كل دولة في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي مراعية ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز.

حق الدول المستعمرة في استرجاع السيادة على مواردها الطبيعية ومنحها تعويض عن الأضرار الناجمة جراء استغلالها واستنزافها، وتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات الوطنية في اتخاذ التدابير التي تخدم المصلحة الاقتصادية الوطنية للدول على أساس السيادة التامة لهذه الدول.

تصدّر الإعلان أهمية كبيرة من أجل إدراك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويشكل أسس ومحتوى حق الشعوب والدول في التنمية في الحقبة التي صدر فيها غير أنّه لم يصل إلى التطبيق الفعلي خصوصا بعد ظهور النظام الدولي الجديد وانتشار العولمة كمفهوم عالمي.

3.1.3.2.1.ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول :

يندرج قرار حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في إطار مطالبة الدول النامية بالتنمية الدولية، حيث جاء للتعزيز مصادر القانون الدولي للتنمية من جهة و يلفت المجتمع الدولي بأحقية العالم النامي في التنمية الشاملة والعادلة.

بعد مفاوضات شاقة استمرت عدة سنوات بين المجموعات الدولية المختلفة ضمن نطاق الأمم المتحدة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية التاسعة والعشرون المنعقدة في ديسمبر 1974 ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وبالرغم من إبداء التحفظات من قبل بعض الدول الصناعية الرأسمالية المتقدمة عليه، إلا أنّه من الوثائق المهمة التي تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي في إقرار مبادئ التعامل الاقتصادي بين الدول**[55]ص171**

مثّل هذا الميثاق حجز الزاوية لبحث وتنظيم العلاقات الاقتصادية غير متكافئة في المجتمع الدولي وحل المشاكل الدولية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اتفاقية على أساس العدالة والمساواة في السيادة، والتعاون والاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة بين الدول**[54]ص20**

تضّمن الميثاق ديباجة شملت ذكر المبادئ والأهداف العامة نذكرها:

- ضرورة تنمية وتطوير الاقتصاد العالمي لتسيير الرخاء لجميع الدول للارتفاع بمستوى معيشة شعوبها.
- العمل على تضييق الهوة التي تحصل بين الدول المتقدمة والدول النامية.
- تقوية الاستقلال الاقتصادي للدول النامية.

إنّ الهدف الأساسي هو إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد حيث تضمّن الميثاق أربعة فصول وضعت إطارا قانونيا جديدا للمبادئ الاقتصادية التي يجب أن تسود العلاقات الاقتصادية الدولية، جاء فيها تأكيد سيادة الدول واستقلالها وسلامة أراضيها والمساواة بين جميع الدول في السيادة، كذلك رفض العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتعويض عن نتائج العدوان الذي يفرض بالقوة على الدول والشعوب ويحرمها من فرض التنمية**[55]ص**172يحتوي الميثاق على عدة مبادئ من بينها: حق الدول في تنظيم الاستثمارات، وحقها في تأميم الممتلكات الأجنبية مقابل تعويض

مناسب وفقا لاتفاقيات ثنائية وجماعية على أن لا يضر ذلك على التعاون الدولي، وأبرز مسؤولية كل دولة في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعبها وحقها في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الملائم لها، وتعبئة جميع مصادرها لإجراء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن مشاركة شعوبها في عمليات التنمية الاقتصادية الخاصة بها، إضافة إلى المشاركة الكاملة والفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاكل الدولية في المجال الاقتصادي والمالي والنقدي، وحق الاستفادة من ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التكنولوجيا الحديثة مع تطور التكنولوجيا المحلية**[55]ص172**

تعبّر أغلب نصوص الميثاق عن مبادئ قانونية مستفردة من القانون الدولي باستثناء الفقرتين الرابعة والسابعة من الديباجة اللتين صادف إقرارهما بعض الصعوبات لاحتوائها على أفكار جديدة بنسبة للفترة التي صدر فيها الميثاق، إذ تنص الفقرة الرابعة المتضمنة تشجيع إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط المتبادل والصالح المشترك، والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، في حين الفقرة السابعة التي تضمنت تقرير الأمن الاقتصادي الجماعي من أجل التنمية بالنسبة للدول النامية**[56]ص120** احتوى الميثاق على مبادئ خاصة بالمسؤوليات المشتركة إزاء المجموعة الدولية منها اعتبار المحيطات والبحار والفضاء الخارجي ملكا مشتركا للبشرية يجب تنظيم استغلالها دوليا لمنفعة شعوب العالم خصوصا شعوب الدول النامية مع الالتزام بحماية البيئة ومقاومة التلوث الذي يصيبها.

يسجل الميثاق مرحلة تطور مهمة في العلاقات الدولية لتلك الفترةباعتباره أداة لتطوير الاقتصاد العالمي لصالح الدول النامية، منحت هذه الدول قدرا كبيرا من الاهتمام نتيجة لجهودها في تفعيل أنظمة قانونية تخدم تنمية شعوبها، إضافة إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يعيد التوازن إلى العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول النامية الصناعية والدول النامية**[56]ص121-122**

2.3.2.1.إعلان الحق في التنميةلعام 1986:

على إثر الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان في دراسة العقبات التي تعيق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل لاسيما في الدول النامية، وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو الأمين العام إلى القيام متعاونا مع اليونسكوUNESCOوغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بإجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان يتصل بسائر حقوق الإنسان القائمة على التعاون الدولي، أخذ بالاعتبار احتياجات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية**[40]ص79**

اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بالقرار رقم 128/41 في 4 ديسمبر 1986، الذي يدخل في إطار التوجهات المعاصرة لتشريعات حقوق الإنسان التي تعنى بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية. بداية يتم الإشارة إلى تعريف التنمية الذي تبناه الإعلان.

ينص الإعلان في مقدمته أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تسلّم بأنّ التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

يتضح أنّ للتنمية مفهوم واسع لا يقتصر على الجانب الاقتصادي المعبّر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية بشكل عام، تتعدى جوانب التنمية الجانب الاقتصادي إلى الاجتماعي والثقافي والسياسي فالتنمية شاملة تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف أوتقييم أوضاعه في مرحلة ما، وهي عملية نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته وبمجموعه وبعلاقاته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة إلى مرحلة أكثر تقدما ورفاها في كافة الشؤون الحياتية وبشكل متوازن، وبتلاحم هذه العناصر تكون التنمية عملية حقيقية تحقق الأهداف الأصيلة المرجوة منها**[04]ص413-414**

1.2.3.2.1.محتوى إعلان الحق في التنمية:

يتكون إعلان الحق في التنمية من ديباجة وعشر مواد حيث جاءت الديباجة طويلة أقرّت في البداية على تأكيد مبادئ وأهداف الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، إلى جانب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدين.

عرّفت الجمعية العامة في الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان التنمية، أما الفقرتين الثالثة والرابعة تؤكد الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بين الدولتين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في تمتع الأفراد بنظام اجتماعي دولي يجسد كل الحقوق والحريات الإنسانية**[28]ص266**

يشمل الحق في التنمية عناصر مختلفة هي:" السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص، تحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمساواة وعدم التمييز.

يشير الإعلان إلى أنّ حفظ السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية، إضافة إلى المبادئ الأساسية حول الحق في التنمية التي جعلته حقا جماعيا للشعوب ناهيك أنّه حق فردي للإنسان وأنّ تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم على السواء.سّلم الإعلان بأنّ الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية والمشارك فيها، ويقع على عاتق الدول تنمية شعوبها وبذل المجهودات على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**[28]ص267**

نصت المادة الأولى من الإعلان على أنّه" يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية"، ويشير الإعلان في المادة الثانية على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وجميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فرديا وجماعيا، أخذين في الإعتبار ضرورة

الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة لهم إضافة إلى واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يكفل تحقيق حقوق الإنسان لذاته وبحرية وبصورة تامة**[40]ص79**

أما الحق والواجب المتعلق بوضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى إعمال الحق في التنمية بالاحترام التام لمبادئ القانون الدولي والتعاون في إطار العلاقات الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية تضمنته المادتين الثالثة والرابعة من الإعلان**[28]ص267-268**

اعتمدت المادتان الخامسة والسادسة على التوالي اتخاذ الدول تدابير حازمة للقضاء على الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد في الحالات الناشئة عن الفصل العنصري والتمييز العنصري، الاستعمار والاحتلال والعدوان والتدخل الأجنبي، بالإضافة إلى الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكدت المادة السابعة ما جاء في الديباجة على تشجيع إقامة وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق نزع السلاح العام الكامل لأغراض التنمية الشاملة لاسيما تنمية الدول النامية، وخصصت المادة الثامنة للتدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية أنّها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم للموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، ومن جهة ثانية أكدت على دور المرأة في تنشيط التنمية.

ثبّتت مرة أخرى المادة التاسعة من الإعلان ترابط جميع جوانب الحق في التنمية تلاحم بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وشددت على حركة انتهاك حقوق الإنسان المبينة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و كانت المادة الأخيرة واضحة في تحفيز خطوات ضمان ممارسة الحق في التنمية إلى المستوى الدولي والوطني**[28]ص268**

2.2.3.2.1. قراءة تحليلية لإعلان الحق في التنمية:

تدهورت حقوق الإنسان في دول الجنوب الفقيرة وتفاقمت مشاكل الفقر والبطالة واختل التوازن بين العالمين الغني والفقير بسبب بنية النظام الاقتصادي العالمي، مما أدى بلجنة حقوق الإنسان إلى إنشاء مجموعة خبراء لإجراء دراسة موسعة حول الحق في التنمية وفي عام 1984 قدم المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه ومراجعته وفي عام 1986 تبنت الجمعية العامة في دورتها 41 إعلان الحق في التنمية.

تلقي ديباجة الإعلان الضوء على "الحق في التنمية" كما تنظر إليه الأمم المتحدة فجاء التأكيد عليه بربطه ببقية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن الأفكار التي تتعلق بحقوق الإنسان عامة متعلقة بعدة أوجه، فما يقال عن حقوق الإنسان المعلومة في الصكوك السابقة يقال أيضا عن الحق في التنمية مع ملاحظة الفروق في خصوصية الحق ومدى نضج الآليات المتاحة لتعزيز الحق وضمان استيفائه، والحق في التنمية غير قابل للتصرف فلا يتنازل عنه أو يحرم منه، وحتى في الحالات الاستثنائية يراعى هذا الحق.

أما بالنسبة لقضية تكافؤ الفرص بين الأمم والأفراد في الأمة الواحدة، فنجد أنّ الأفراد مذكورون بالاسم فضلا عن ذكر الأمم التي قد تفسّر على أنّها الدول أو الشعوب وإن كانت الشعوب أقرب إلى المعنى إذا أخذنا بالاعتبار النصوص الإنجليزية والفرنسية أيضا، فذكر الأفراد يضيف رصيدا جديدا إلى ما يتمعون به من مركز بصفتهم أفرادا في إطار القانون الدولي حيث أصبح الفرد يتمتع بموقع يتعزز باستمرار على الصعيد الدولي بما خصته القواعد الجديدة من حقوق وكلّفته به من واجبات.

أكدت الديباجة رؤية الجمعية العامة المكونة من أعضاء دول العالم على التمتع بنظام اجتماعي ودولي لإعمال الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالخصوص المادة 28 منه التي تنص على حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي، حيث أنّ إعلان الحق في التنمية استعار بعض هذه العبارات للتأكيد على هذه الرؤية، فنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعيد تثبيت حقوق الفرد باعتباره محورا رئيسيا لاهتمامات منظمة الأمم المتحدة**[04]ص414-415**

كرست الديباجة الرباط الوثيق بين التنمية وحق تقرير المصير حيث دمج الحقين غير قابلين للتجزئة، حيث يفهم أنّ حق تقرير المصير يتضمن بنفسه الحق في التنمية فاختيار الشعب لمصيره بحرية هو اختيار لنظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبالتالي التنمية تعني مزيدا من الرفاهية وتعزيز الكرامة الإنسانية هي من بين الاختيارات الحرة للشعب، إضافة إلى اعتراف بوجود أساليب متعددة لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية نستخلص أنّ النّص يدين الضغوطات الممارسة على الشعوب فمن حقها تقرير مصيرهاوعدم إرغامها على إتباع أسلوب معين في التنمية**[04]ص416-417**

تتمثل الخطوط العريضة لإعلان الحق في التنمية في خمسة مبادئ أساسية نذكرها كالتالي:

- شمول الحق في التنمية جميع حقوق الإنسان الأخرى باعتبارها مظاهر منه وفروعا له.
- اعتبار الإنسان هو الهدف من التنمية، فهو مشارك ومنفذ ومستفيد.
- تطور العلاقات الدولية يجعل مسؤولية التنمية جماعية وعالمية.
- التكامل بين البعدين الوطني والدولي في عملية التنمية.
- أهمية التعاون الدولي المتعدد الأطراف من أجل التنمية.

إنّ المقارنة التي يمكن إجراؤها الآن تكشف عن مظالم عديدة على المستوى الدولي فلا حقوق الإنسان محفوظة ولا النظام الاقتصادي يلبي حاجات الإنسان المختلفة في الدول النامية، بالرغم أنّ المبادئ والنصوص في الإعلان من الناحية النظرية تلبي طموحات وآمال دول الجنوب على وجه الخصوص، إلا أنّه من الناحية الواقعية تبقى بعيدة عن التكريس الواقعي، لكن هذا لا يمنع من تشجيع الجهود المبذولة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إرساء قواعد هذا الحق إضافة إلى جهود بعض الدول الصناعية لمساعدة دول الجنوب للوصول إلى الرقي الذي تجسده هذه الحقوق مجتمعة.

3.2.3.2.1. الإعلانات الدولية المرتبطة بالحق في التنمية:

توالت الإعلانات الدولية التي تناولت الحق في التنمية ومن الصعب حصرها جميعها منها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الدنمارك عام 1990، ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو RIO DE JANEIROعام 1992، مؤتمر فيينا VIENNEعام 1993 ومؤتمر الأرض الثانية في نيويورك عام 1997، وإعلان الألفية عام 2000، وإعلان الحق في التنمية لعام 2008.

سنكتفي بدراسة إعلان فيينا VIENNE، وإعلان الألفية وإعلان الحق في التنمية لعام 2008.

1.3.2.3.2.1. إعلان فيينا لعام 1993:

دعت الجمعية العامة إلى انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينناVIENNE في الفترة ما بين 14- 25جوان عام 1993، شارك في أعمال المؤتمر ممثلو 171 دولة و7000 شخص من بينهم ما يزيد عن 800 ممثل للمنظمات غير الحكومية، وعالج المؤتمر عدة قضايا كدراسة التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقييمه، إضافة إلى العقبات ووسائل التغلب عليها وأساليب وآليات تعزيز حقوق الإنسان ودور المنضمات غير الحكومية، وفعالية صكوك حقوق الإنسان الجديدة.

اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان برنامج عمل فيينا الذي أقرّته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (48) بموجب القرار 121/48 في 20 ديسمبر 1993، وأولى الإعلان اهتماما خاصا بحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصليين والجماعات الأقل حظا، والعمال المهاجرين**[41]ص63**

جاء إعلان برنامج عمل فيينا VIENNEعبارة عن إعادة تأكيد ما جاء في إعلان الحق في التنمية ويبرز ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة (10) منه يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما أرساه إعلان الحق في التنمية باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، في حين أنّ التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا**[41]ص409**

أكد الإعلان على ضرورة التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتوفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان وأكد على عالميةحقوق وعدم قابليتها للتجزئة مع اعترافه بأهمية الخوصوصية الوطنية والإقليمية والثقافية والدينية**[41]ص64**

نلاحظ تثبيت إعلان وبرنامج فيينا VIENNE للمبادئ والأهداف التي جاء بها إعلان الحق في التنمية هو دليل على عزم هيئة الأمم المتحدة بشكل عام خصوصا لجنة حقوق الإنسان إلى تكريس هذا الحق على أرض الواقع، وتأكيدها على أنّه لصيق بالإنسان وبالشعوب ولا يجوز من الدول انتقاصه أو أخذه كذريعة لانتهاكات الحقوق المحمية دوليا.

2.3.2.3.2.1.إعلان الألفية:

أصدرت الجمعية العامة إعلان بشأن الألفية في دورتها الخامسة والخمسون (55) رقم 2/55 في 13 سبتمبر 2000، أكد إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2000على الشعوب وحكومات العالم الالتزام بتحقيق التنمية، الديمقراطية والحكم الراشد، تأمين العدالة ومكافحة الفقر كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية.وتلعب منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية والديمقراطية دورا أساسيا إلى جانب المؤسسات الأخرى في تحشيد وتفعيل الفئات المجتمعية المختلفة.

تناولت الديباجة التذكير بالالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده إضافة إلى المسؤولية الجماعية والفردية في دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي، أما في الفقرة الرابعة صمم الإعلان على إقامة سلام عادل ودائم ودعم الجهود لتحقيق المساواة وسيادة الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**[57]ص01-02**

سعى الإعلان إلى تغيير سلبيات العولمة بضمان جعلها قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم باعتبارها أداة لتوفير فرصة التقدم غير أن عدم تقاسم الفوائد بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث، وحث الإعلان على بذل جهود لخلق مستقبل مشترك يرتكز على الإنسانية المشتركة بشمولها على سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات الدول النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.

وجاء الإعلان على خمس(5) قيم: الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، تقاسم المسؤولية ومن بين القضايا التي عالجها الإعلان: السلم والأمن ونزع السلاح وأولت اهتماما كبيرا للتنمية والقضاء على الفقر، الحكم الراشد والشراكة من أجل التنمية.

-الأهداف الإنمائية للألفية:

التقت 189 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة في قمة الألفية لاعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تضمن التزامات تهدف إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية وحماية البيئة، واعتمد في سّن هذه الالتزامات على الاتفاقيات والقرارات التي انبثقت عن المؤتمرات والقمم العالمية للعقد الماضي وبعد مرور عام عن القمة أعد الأمين العام للأم المتحدة السيد كوفي عنان خريطة الطريق لتنفيذ إعلان بشأن الألفية متكونة من ثمانية أهداف عامة ويساندها 18 هدفا فرعيا و48 مؤشرة مقررة كميا ومحددة المدة الزمنية وصارت تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية.

تعمل هذه الإستراتيجية على تركيز جهود المجتمع الدولي لتحقيق تحسينات مهمة وقابلة لقياس لجميع البشرية بحلول سنة 2015، وهي ترسي القواعد للأهداف الفرعية والمعايير المرجعية لقياس النتائج للدول

النامية والصناعية التي تساهم في تمويل برامج التنمية والمؤسسات المتعددة الأطراف التي تساعد الدول على تنفيذ هذه البرامج.

تسعى الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية إلى توجيه جهود جميع المنظمات العاملة في مجال التنمية، حيث حضيت بقبول عام باعتبارها إطار عمل لقياس مدى التقدم المحرز في الجهود المعنية بالتنمية والتي نذكرها في مايلي**[58].**

-القضاء على الفقر المدقع والجوع، وضمان الاستدامة البيئية.

- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، وتشجيع المساواة بين الجنسين.
- تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات.
- مكافحة فيروس ومرض الإيدز، الملاريا وغيرهما من الأمراض.
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

<u>- مدى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية:</u>

شكل إعلان الأمم المتحدة للألفية الوثيقة ذات الأهمية العالمية لتفعيل الحق في التنمية والقضاء على الفقر، والتشديد على منع انتهاك حق الأفراد وحق الجماعات الأصيل في تمتعها بتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مع احترام الحرية السياسية والكرامة الإنسانية بوضع استراتيجيات طويلة المدى من أجل مستقبل تسوده الرفاهية والرخاء لجميع شعوب العالم، يقوم الأمين العام للأم المتحدة بإصدار تقريرا سنويا حول مدى التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الألفية خصوصا الأهداف الإنمائية للألفية مستندا على معلومات من كافة أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وكان التنفيذ أول استعراض شامل عام 2005.

استخدمت الأهداف العامة والفرعية جميعا في تقرير خريطة الطريق حتى عام 2007 أين تم تنقيح إطار رصد الأهداف الإنمائية ليشمل أربعةأهداف فرعية جديدة وفقت عليها الدول الأعضاء في القمة العالمية لعام 2005 في الذكرى الستين لنشأة هيئة الأمم المتحدة في الاجتماع العام رفيع المستوى للدورة 60 من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، حيث قال الأمين العام آنذاك كوفي عنان" إنّ القمة العالمية لعام 2005 فرصة تتاح للعالم مرة في كل جيل لكي يجتمع ويتخذ الإجراءات اللازمة بشأن التهديدات العالمية الجسيمة التي تستلزم حلولا عالمية جريئة. كما أنّه فرصة لتنشيط الأمم المتحدة أنّها باختصار فرصة للبشرية جمعاء"، وفي عام 2007 عرض الإطار الجديد للأهداف الإنمائية بما في ذلك المؤشرات المعدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الفرعية.

إن استناد أهداف الألفية على الإرادة السياسية وعلى مبادئ حقوق الإنسان تذكرنا أن الفقر متعدد الأبعاد والتنمية هي تجسيد للحرية بالمعنى الكامل، الحرية من البؤس والمعاناة، الحرية من الجوع، الحرية من الجهل، المرض، السكن، وللأمن، إن معنى الفقر هو غياب الاحترام والاختيار والكرامة، كما يشكل الظلم والتمييز سمات الفقر وهما بالتالي من دلالات انتهاك حقوق الإنسان**[59].**

3.3.2.3.2.1:إعلان الحق في التنمية بعد الألفية:

تعددت نشاطات الأمم المتحدة بين المحاضرات والقمم والمؤتمرات الدولية في دعم التنمية، وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على الفقر وتخفيف أعباء ديون الدول النامية وتكريس الحق في التنمية، ولا يسعنا ذكر كل هذه الأعمال لكن سنكتفي بالإشارة إلى بعضها فيما يلي:

-إعلان الحق في التنمية لعام2004:

جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 172/58 عام 2004 حول الحق في التنمية لإعادة التنويه بأهمية هذا الحق حيث جاء في ديباجته تقرير التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب والتأكيد على ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشدد على التعجيل باتخاذ التدابير والوسائل لبلوغ الغايات المحددة في محاضرات واجتماعات وقمم الأمم المتحدة، كما أشار إلى الحلول التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان المكلفة بالحق في التنمية خصوصا في قرارها1998/72 المؤرخ في 22أفريل عام 1998من أجل تنفيذ وإرساء الحق في التنمية**[60]**

نصت فقرات الإعلان على مسؤولية الدول في تحفيز وحماية جميع حقوق الإنسان ويقع عليها التزام تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية عبر استراتيجيات تنموية وطنية، والتنويه بدور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان خصوصا الحق في التنمية من خلال الشفافية، المسؤولية والمساءلة لنظام الحكم و تلتزم كذلك بتوفير شروط مساعدة في تنفيذ الحق في التنمية سواء على الصعيد الوطني أوالدولي، وخلق بيئة دولية ملائمة لتجسيده(الفقرات9،8،7،18،6).

شدد الإعلان على ضرورة التعجيل بإزالة ومعالجة العراقيل التي تؤخر تطبيق وإدماج الحق في التنمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي(الفقرة 10)، وكان لموضوع العولمة مكانة في الإعلان في تحديد معناه والإشارةإلى وجوب تبني دول العالم لسياسات وتدابير لرفع تحدي العولمة لجعلها في خدمة مصالح الجميع(الفقرة11)**[60]ص3-4**

أكدالإعلان على جهود المجتمع الدولي فيما يخص التقريب بين الدول المتقدمة والدول النامية(12)، وإيجاد هذه الأخيرة صعوبة الاستفادة من ايجابيات العولمة وتهميش البعض الآخر كليا منها، فشل جهود المجتمع الدولي في تحقيق أهداف الألفية بتخفيض عدد فقراء العالم إلى النصف في 2015 (الفقرة16)، إضافة إلى أهمية الترابط بين الجانب الاقتصادي والتجاري والمالي الدولي وتكريس الحق في التنمية، ووجوب توسيع اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بمسائل التنمية وسد الثغرات التنظيمية وتقوية نظام الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مع مشاركة الدول الناميةفي اتخاذ تلك القرارات ووضع نظم اقتصادية على المستوى الدولي.

-إعلان الدوحة بشان تمويل التنمية لعام2008:

جاء في مقدمة إعلان الدوحة على إعادة تأكيد التزامات توافق أراء مونتيري، والتصدي لتحديات تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن العالميين، والتعهد بالقضاء على الفقر، تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز التنمية المستدامة، السعي من أجل نظام اقتصادي عالمي يتسم بالعدل والشمول**[61]ص02**

تعرض هذا المؤتمر بالدراسة لعدة محاور تتصل بالتنمية منها تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية (من الفقرة 8الى الفقرة22)، وأكد على أهمية الاستثمار الأجنبي والتدفقات المالية الدولية (الفقرات23 الى29)، وإعادة التأكيد على دور التجارة كمحرك للتنمية والنمو الاقتصادي (من الفقرة 30الى39) خصوصا المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي والصندوق الدولي والمصاريف الإنمائية الإقليمية في تنمية الدول النامية، إضافة إلى تعزيزالتعاون المالي والتقني الدولي لأغراض التنمية خاصة لمواجهة الآثار السلبية للازمة المالية والاقتصادية، وقدرة الدولي النامية على تعبئة الموارد من اجل التنمية(الفقرة 40الى 55)إضافة إلى معالجة المسائل التنظيمية**[61]ص4-21**

كان لموضوع الديون الخارجية نصيب في هذا المؤتمر ونوه الإعلان إلى تزايد رصيد ديون الدول النامية بالرغم من جهود المؤسسات المالية والدول المدينة في تخفيف عبئ هذه الديون(الفقرة 56 إلى 68)، وركز إعلان الدوحة على تحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال تمويل التنمية بطريقة فعّالة، بإعادة تنشيط الشراكة العالمية اجل التنمية والتدابير الضرورية للتخفيفمن أثار الأزمة المالية، وتغير المناخ وتقلب أسعار السلع الأساسية، وحث جميع المانحين على المحافظة على التزاماتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها لمساعدة الدول النامية والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، والفئات الضعيفة، والقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي أمن الطاقة**[61]ص22-25**

أكد المشاركون في المؤتمر على الالتزام بتنفيذ أراء مونتيري والوثيقة الختامية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي المعتمد، وتنفيذ كل أعضاء المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية لالتزامات مونتيري والدوحة والنظر في الحاجة إلى عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحول عام 2013**[61]ص31-32**

- إعلان الحق في التنميةلعام2008:

أكد إعلان الحق في التنمية لعام 2008على ضرورة إقامة شركات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية (البند33)**[62]ص**5-7، أصبحت المنظمات غير حكومية من الشركاء الأساسيين الفاعلين للحكومات والمنظمات الدولية التنموية أي تنمية

مستدامة مبنية على نمو اقتصادي منصف ومسؤول يحتاج إلى التعاون بين الشركاء لنجاح السياسات التنموية والمشروعات الاقتصادية في ظل العدالة والإنصاف.

أعاد الإعلان تأكيد مبادئ الألفية وتعزيز الأهداف الثمانية لتحقيق التنمية خصوصا القضاء على الفقر، والشراكة العالمية من أجل التنمية، وتنمية إفريقيا، وتأكيد دور المرأة في تطوير المجتمعات باعتبارها مرآة تحضّر المجتمعات، وحث المؤسسات الدولية المالية والنقدية على اتخاذ إجراءات فعلية والخروج من نقطة الدعم إلى التفعيل في هذه المنظمات الحكومية، والتركيز على الشراكة فيما بينها لمساعدة الدول النامية والدول الأقل تطورا.

الفصل 2
آليات حماية الحق في التنمية

في ظل المتغيرات الدولية والرهانات الحديثة التي تسعى المجموعة الدولية إلى تفعيلها في خضم نظام عالمي يأخذ في اعتباراته المقومات الشمولية الاقتصادية والسياسية والثقافية لأشخاص القانون الدولي، تحولت النظرية التقليدية للحق في التنمية فالمقاربة التنموية أضحت أكثر تعقيدا باكتساح العولمة الاقتصادية للمجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في مقابل تجسيد ثقافة التعاون والتعايش وإعادة إحياء قيمة التضامن الدولي بين مختلف الفاعلين الدوليين.

اجتاز الحق في التنمية الطرح النظري إلىالإفراز الموضوعي لتفاعل مؤشرات منوط بمشاركة كل الفئات في صنع القرار الدولي غير أنّ الممارسة الفعلية للحق في التنمية تبقى بعيدة عن الطرح النظري والتمكين القانوني في مواجهة العقبات التي تعيق التكريس الفعّال وبلوغ الأهدافالإنسانية في إيجادآليات تحول دون انتهاكه.وندرس وسائل تنفيذ الحق في التنمية كمبحث أول، وتحديات إعمال الحق في التنمية في المبحث الثاني.

1.2.وسائل تنفيذ الحق في التنمية

تتنوع سبل وآليات الحماية لحقوق الإنسان بشكل عام ولعل هذا التنوع مرده إلى عدة عوامل أهمها تنوع خروق حقوق الإنسان ذاتها،فهناك انتهاكات أكثر جسامة وانتشارأومنهجية من غيرها وهناك تتأتى من تقدم وسائل والتكنولوجيا وتطورهما خاصة التطورات الجارية في مجال المعلوماتية وهي تطورات تستلزم بلاشك السيطرة عليها من جانب القانون حتى لاتغدوا من مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**[41]ص148**

إنّ الاعتراف بالحق في التنمية لا يقف في إطاره القانوني، لكنّه إجراء للوصول إلى تحقيق مضامينه بل يستوجب تضافر جهود المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، ومنظمات غير حكومية، باختلاف أساليبها رغبة في الوصول إلى تحقيق الغاية التي تصبوا إليها البشرية للعيش في رخاء وتقدم. يتحقق الحق في التنمية على أرض الواقع بتفعيل سبل الرقابة الذي تلعبه مختلف لجان حقوق الإنسان المقررة على المستوى العالمي أو الإقليمي إضافة إلى مسؤولية أطياف الجماعة الدولية في تجسيده ومجلس حقوق

الإنسان. لدراسة هذا المبحث نقسمه إلى ثلاثة مطالب، بداية ستكون بالرقابة العالمية لإعمال الحق في التنمية(المطلب الأول)، دور اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

1.2 .1. الرقابة العالمية لإعمال الحق في التنمية

تعتبر لجنة حقوق الإنسان(سابقا وعدلت تسميتها إلى مجلس حقوق الإنسان عام2006) التابعة للأمم المتحدة من أهم اللجان التي مارست الرقابة على احترام الدول لالتزاماتها في تطبيق حقوق الإنسان دون تمييز وكذا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن الميثاق رغم حداثة ظهور الحق في التنمية بوصفه طرحا لقضية حقوق الإنسان، لاقى اهتماما واسعا لدى المشتغلين بالقانون الدولي عموما وبحقوق الإنسان خصوصا، اتساع رقعة حقوق الإنسان وثقافتها عبر العالم ساهم في تبني الحماية الدولية بإتلاف أطيافها مسؤولية تنمية اقتصاديات الشعوب والأفراد والتحسين المطرد لرقيها الاجتماعي و الحضاري وهي من المسائل التي ثبتها الحق في التنمية.

الحق في التنمية بالنسبة للشعوب يماثل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدول ويتمثل في تحديد الموارد المادية والإنسانية الوطنية منها والإقليمية أو الدولية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي ثقافي ملائم.

تتعدد الأطراف الفاعلة التي تتقاسم مسؤولية ترسيخ الحق في التنمية في العالم يبدى أن دور الدول وواجبها يبدو جليا باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي جنبا إلى جنب بالتعاون مع المنظمات الدولية التي كان لها الأثر الفعّال في وجود هذا الحق، وبروز المنظمات غير الحكومية كقوة تأثير في الرأي العام العالمي، وكجهة تحقق التوازن في ميزان القوى على الساحة الدولية ودورها في حماية الحق في التنمية.

1.2 .1.1 . دور اللجان العالمية لحقوق الإنسان:

أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حرصا كبيرا في إنشاء لجان تختص برقابة تنفيذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة ورقابة الالتزام بتجسيد الحق في التنمية على وجه الخصوص، سنعرض المجهود التي بذلته اللجنة الأممية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1.2 .1.1.1. لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت لجنة حقوق الإنسان عام 1946 كإحدى اللجان الوظيفية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على الربط بين حماية حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين والتنمية على مستوى العالم، تعمل اللجنة على وضع معايير لتوجيه سلوك الدول

وتجتمع مرة في كل عام بجنيف ويستمر اجتماعها بين شهري فيفري ومارس وتجتمع للطوارئ كماحدث في يوغسلافيا عام 1992، وفي رواندا عام 1994والأراضي الفلسطينية عام2002**[63]**

تبنت لجنة حقوق الإنسان عبر اللائحة 22/1993 قرارا بإنشاء فريق عمل حول الحق في التنمية لمدة ثلاث سنوات ذي تكوين محدود من خمسة عشر خبيرا ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة وذلك في الدورة التاسعة والأربعين لانعقادها،ويختص هذا الفريق بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعماله.رحب مؤتمر فيينا VIENNEعام 1993 بهذا القرار وطلب من فريق العمل صياغة تدابير شاملة وفعّالة تستهدف القضاء على عراقيل إعمال وتجسيد الحق في التنمية وأن يوصي بالرسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول**[64]ص**98، اجتمع فريق العمل في دورته الأولى بين 8و19 نوفمبر1993،وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين التي أشادت بمحتوى التقرير وبالجهود التي بذلها فريق العمل لإحداثآلية دائمة للتغيير في المستقبل لممارسة الرقابة على تطبيق إعلان الحق في التنمية.

عقد هذا الفريق دورته الثانية مابين 2الى13ماي 1994في قصر الأمم المتحدة بجنيف تحت قيادة المقرر وحضور ملاحظين من الدول الأعضاء في اللجنة والدول العضو في الأمم المتحدة وممثلين عن الهيئات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، درس هذا الفريق أوجه التعاون مع الأطراف المختلفة والطرق المناسبة لإعمال الحق في التنمية، وخرج بنقطة عدم كفاية الموارد المالية كعائق لتجسيد هذا الحق.

أنشأت لجنة حقوق الإنسان عام 1996 فريقا جديدا من عشرة خبراء لمدة سنتين، كلّفته بإعداد إستراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، اقترح هذا الفريق حوارا وتنسيقا أكبر داخل الأمم المتحدة حول الحق في التنمية وإدماجه في أنشطة آليات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبني بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين أو اتفاقية حول الحق في التنمية، وآلية لمراقبة انتهاكه ونظام للتقارير التي تقدمها الدول حول كيفية إعماله.اقترح فريق العمل المعني بالحق في التنمية عام 1997 إستراتيجية على ثلاثة مستويات وهي: على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وعلى مستوى الدول، وعلى مستوى المجتمع المدني**[64]ص98**

وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آلية موضوعية مزدوجة عام1998 بموجب القرار رقم 72/1998لاستكشاف سبل إعمال الحق في التنمية بمزيد من العمق ومن شأنها أن تساهم في رصد هذا الحق، وتتمثل هذه الآلية في الفريق العامل بدون مدة محددة، والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية**[64]ص**99، ونبيّن ولاية كل آلية منهما كالتالي:

1.2 .1.1.1.1. الفريق العامل المكلّف بالحق في التنمية:

تتمثل صلاحيات الفريق العامل بدون مدة محددة في: رصد ومراجعة التقدم في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، مراجعة التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم تقرير إلى اللجنة في دوراتها، وأن يعقد هذا الفريق دورات سنوية تستغرق كل دورة 5أيام .

اعتمد الفريق العامل في عام 2006 معايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية من أجل التنمية، كما حدد الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية"معايير الحق في التنمية" والقيام بعد ذلك بتطبيقها وتنقيحها وتطويرها تدريجيا لتشكل خطوات إلى الأمام باتجاه تفعيل الحق في التنمية، وتبين النهج الملموس والعملي الذي اتبعه الفريق العامل في مداولاته.

أوصى الفريق العامل فرقة العمل رفيعة المستوى بأن تقوم في إطار المرحلة الثانية عام 2008من خطة عمله الثلاثية المراحل، بمواصلة الحوار مع الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والاستعراض المتبادل لفعّالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، واتفاق شراكة كوتونو، والحصول على الأدوية الأساسية في الدول النامية، وطلب توجيه دعوة الى السوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي لدراسة إمكانية البدء في حوار**[65]ص04**

أوصى الفريق العامل في المرحلة الثالثة عام 2009، فرقة العمل بأن تقوم بدراسة المسائل الموضوعية المتعلقة بتخفيف عبء الديون، ونقل التكنولوجيا، وعقدت الدورة العاشرة للفريق المعني بالحق في التنمية في جوان 2009، ونظر الفريق في تقرير الدورة الخامسة لفرقة العمل رفيعة المستوى بما في ذلك عمليات الشراكات الإنمائية العالمية المختارة وصلتها بالمعايير المنقحة للحق في التنمية وقدم تعليقات عليها**[65]ص05**

1.2 .1.1.1. 2.الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية:

عينت لجنة حقوق الإنسان خبيرا مستقلا معنيا بالحق في التنمية ترتكز ولايته على تقديم دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية كأساس لإجراء مناقشة مركزة في كل دورة من دورات الفريق العامل المفتوح العضوية، وبموجب القرار 155/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن يدرج الخبير المستقل في دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية مقترحات بتدابر يمكن اتخاذها من أجل إعماله على الصعيدين الوطني والدولي بشكل أكثر فعالية ويقدم دراسة إلى الجمعية العامة**[66]ص02**

قدم الخبير المستقل ArjunSENGUPTE تقارير بين عامي 1999 و2002 كان أخرها دراسة أولية حول أثار القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان، أثار فيها قضايا العولمة والمساعدة الدولية وقدم خلاصات وتوصيات، واقترح ميثاقا للتنمية من أربعة عناصر**[64]ص**100وهي:

-برنامج للتنمية مبني على الحقوق:تنمية اقتصادية قائمة على الحقوق والعدالة والمشاركة والشفافية.

-تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية بواسطة آلية للتقييم والمتابعة.

- مواثيق للتنمية تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة.

- آليات للمراقبة هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات .

انتهت ولاية الخبير المستقل للحق في التنمية في عام 2005، وتم تأسيس الخبير المستقل لحقوق الإنسان والتضامن الدوليين في العام نفسه، وهو يتعامل ضمن أمور أخرى، مع مسألة التنمية**[67]ص10**

1.2 .1.1.1.3. فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية:

أنشئت فرقة العمل رفيعة المستوى بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 7/2004 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 249/2004، تتألف فرقة العمل من خمسة خبراء يعينهم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، يتمثل هدف فرقة العمل فيمساعدة وتزويد الفريق العامل بالخبرة الفنية اللازمة التي تمكّنه من تقديم توصيات مناسبة لمختلف الجهات الفاعلة بشأن المسائل المحددة لإعمال الحق في التنمية**[65]ص3**

عقدت فرقة العمل رفيعة المستوى دورتها الرابعة في جنيف 7GENEVEالى 15 جانفي 2008، تتمثل ولايتها النظر في معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية- على النحو المحدد في الهدف الثامن8 من الأهداف الإنمائية للألفية- من منظور الحق في التنمية(معايير الحق في التنمية)، وفي مرحلة أولية يغطي عام2007 مع التعمق في دراستها الشراكات الإنمائية الثلاث التي بحثتها في دورتها الثالثة، فضلا عن تولي شراكة إضافية لمزيد من تدقيق معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية**[31]ص3**

حضر اجتماع فرقة العمل رفيعة المستوى ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان والدول الممثلة في فرقة العمل بصفة مراقبين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية: منظمة الصحة العالمية، وأمانة الآلية الإفريقية لاستعرض للنظراء، والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية قي الميدان الاقتصادي، إضافة إلى حضور المنظمات غير الحكومية: المكتب العربي لحقوق الإنسان، ومؤسسة كاريتاس الدولية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب**[31]ص4**

عقدت الدورة الخامسة لفرقة العمل في جنيف GENEVE من 1إلى 9 أفريل 2009، حيث واصلت الفرقة تيسير إجراء حوار بنّاء فيما بين جميع المشاركين كالخبراء الذين أعدو الدراسات التي كلّفوا

بإجرائها، وشاركت الدول الأعضاء ومنظمات غير حكومية بصفة مراقب ونظرت الفرقة في حالة تنفيذ خطة عملها للفترة 2008-2010 التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان في القرار 3/9 وناقشت كذلك موضوعي تخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا**[31]ص4-5**

2.1.1. 1.2 مجلس حقوق الإنسان:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأم المتحدة حلّ محل لجنة حقوق الإنسان، أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة في 24 فيفري 2006 صوتت عليه 170 دولة من مجموع 191، بينما عارضته أربعة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، وامتنعت ثلاثة دول عن التصويت هي إيران روسيا وفنزويلا، ويتبع المجلس الجمعية العامة خلافا لما كانت عليه اللجنة سابقا في ارتباطها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يبلغ عدد أعضاء المجلس47عضوا، ويتم اختيارهم بالاقتراع الفردي والسري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة وبمراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمتد ولايتهم ثلاثة سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين**[68]ص286**

طلب المجلس في قراره2/9 إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيد رودي محمد رزقي أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الثانية عشر عن تنفيذ هذا القرار وقرر في القرار3/9 تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لاستكمال مهامه**[69]**

3.1.1. 1.2 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تعد لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة التي تتولى مراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتألف هذه اللجنة من18 خبير مستقل يرشّحهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويقومون بدورهم في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقدّم اللجنة تقريرها السنوي للمجلس عن نشاطاتها المتمثلة في خلاصة دورها في فحص تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقدم المحرز في تفعيل أحكام العهد**[67]ص3**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 10/1978المؤرخ في1978 إنشاء فريق عمل يعني بتنفيذ الاتفاقية الأممية رغبة منه الوقوف على مدى احترام الدول الأطراف الأحكام العهد، وعدل المجلس تشكيلة الفريق في1982ليحول اسمه من فريق العمل إلى اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى القرار1985 المؤرخ في 8ماي 1985 وتتألف من ثمانية عشر عضوا ينتخبون من المجلس لمدة أربع سنوات.

سعت اللجنة إلى إنشاء نظام تقارير الشكاوى الفردية، والمغزى من إيجاد هذه الآلية أن تقارير الدول لم تعد وحدها تؤدي وظيفتها في عملية الرقابة على تنفيذ الالتزامات خاصة في إرسال تقاريرها متأخرة

متجاوزة مواعيد التقديم، على هذا الأساس تعتبر اللجنة أنّ الحل لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمر عبر نظام الشكاوى الفردية.

حققت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة انجازت تستحق الاهتمام حيث قامت بإرسال بعثات مهمتها تقديم مساعدات تقنية لدول الأطراف في العهد الدولي الذي تعمل من أجل التحقق بقربمن أوضاع الحقوق المكرسة في العهد، ومدى تطبيقها ومتابعة الحوار مع حكومة الدول المعنية وأطياف المجتمع المدني بغرض البحث عن الوسائل الناجعة في تغيير الوضع المعيشي للأفراد.

ناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 11ماي 1998 أثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيصها يوم للمناقشة العامة بعنوان "العولمة وأثرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وخلصت اللجنة إلى أن العولمة قادت إلى تغييرات أساسية في كافة المجتمعات رغم أنّها ليست متناقضة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنّه يجب أن تستكمل بمعايير حقوق الإنسان لضمان عدم تعرض هذه الحقوق للتجاهل**[67]ص9**

تؤكد اللجنة في بيانها المتعلق بأهمية وملائمة الحق في التنمية المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية على العلاقة الوثيقة والتكامل القائم بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان.

يتضح التكامل بين الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من خلال أمور تشمل التطابق بين المادتين3و4 من إعلان الحق في التنمية المتصلتين بالمسؤوليات الوطنية والدولية والمادة 2 من العهد المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بما فيها واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، كما يتضح من خلال التطابق بين أحكام الفقرة 1 من المادة 8 من الإعلان وأحكام العهد ذات الصلةبالأحكام المتعلقة بضمان تمكين وتفعيل مشاركة المرأة، والمحرومين والمهمشين الأفراد والفئات، والعمل، والموارد الأساسية، والتوزيع العادل للدخل، والقضاء على الفقر**[70]ص01**

اعتمدت اللجنة وفقا لولايتها تعليقات عامة وبيانات عدة تكمّل جوهر الحق في التنمية وتشير إلى سبل ووسائل إعمال العناصر الأساسية المتعلقة به، ويشمل ذلك التعليق العام رقم 3 لعام 1990 بشأن التزامات الدول الأطراف وبياني اللجنة بشأن العولمة في 15 ماي1998 والفقر في4 ماي2001، والأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر عام 2010، وتعتبر اللجنة أن إعمال الحق في التنمية التطبيق المنهجي للمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والمشاركة، والشفافية، والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي من شأنه إرساء إطارا محددا لتنفيذ واجب تقديم التعاون والمساعدة الدوليين**[70]ص3**

2.1. 1.2 دور المنظمات الدولية:

تقع مسؤولية إشاعة التنمية كحق من حقوق الإنسان في العالم إلى جانب الدول على عاتق المنظمات الدولية تتحمل هذه الالتزامات وتتقاسم أعباء تنفيذ برامج تنمية الشعوب وازدهاره، فميثاق الأمم المتحدة يبيّن أنّ تهيئة أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم تستدعي العمل على تحسين المستوى المعيشي للسكان والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

تعرف المنظمة الدولية حسب الأستاذ "إميل روبير بيران"«Emile- Robert Berrin» بأنّها مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزود بدستور وبأجهزة مشتركة وتمتلك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء، وعرّفها أحمد شلبي بأنّها هيئة دائمة وذات إرادة ذاتية تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينة يتضمنها الميثاق المنشئ لها.

وعرفها الأستاذ المجذوب بأنّها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدّوام وبالشخصية الدولية تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي**[33]ص3**

أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق لكل فرد تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، حيث أنّ مهمة المجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات الدولية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وعبر إعلان التقدم والإنماء الاجتماعي إلى وجوب دفع التقدم الاجتماعي مسؤولية مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي**[71]**

يحتاج المجتمع الدولي أن يبذل جهود حثيثة لتعديل النظام الاقتصادي القائم وبناء اقتصاد دولي جديد، وإعادة النظر في قواعد التجارة الدولية وقواعد السلوك الشركات المتعددة الجنسيات، ونقل التكنولوجيا والممارسات التجارية المقيدة هي جهود هدف إلى الإسراع في تنمية الدول وإنمائها**[72]ص234-235**

تتميز المنظمات الدولية المتخصصة بأنّها تقتصر على قطاع معين في الحياة الدولية المعاصرة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وصفة الديمومة وتتكون من أجهزة تسيرها وتحقق أهدافها والغاية من إنشائها والحدود التي ترد على اختصاصها ولها مقرات رئيسية تمارس في إطار أنشطتها، وتختلف هذه المنظمات حسب نوع ومجال عملها، وتظم في عضويتها أغلب دول العالم لذلك طبق عليها معيار العالمية**[73]ص239**

1.2 .1. 2.1مؤسسات التنمية الدولية:

أنتجت المتغيرات السياسية موازين القوى على مستوى المجتمع الدولي حيث سعت الدول الرأسمالية إلى وضع مؤسسات تستند إليها في تسيير و تنظيم العلاقات المالية والنقدية من جهة، ومحاولة مساعدة

الدول النامية في إيجاد إستراتيجية لتفعيل سياستها التنموية الوطنية سواء عن طريق منح المساعدات أو القروض بفوائد أقل مراعاة لظروفها الاقتصادية وحاجاتها الاجتماعية للقضاء على الفوارق التي يتسم بها العالم من زاوية العلاقات الاقتصادية الدولية.

كانت المنافسة في الأسواق العالمية قوية مما صعبت من مهمة دول العالم الثالث الوصول إليها نظرا للإجراءات المعقدة التي تفرضها على التجارة ضمن التبادل التجاري، هذا ما استدعى إلى إنشاء كيانات دولية تهتم بالتجارة العالمية في إطار قانوني يضمن حق الدول النامية في تنمية اقتصادها و توسيع أسواقها و تنظيم علاقاتها في مراعاة خصوصيتها ومعاملتها معاملة تفضيلية.

1.2 .2.1 .1.1. منظمة التجارة العالمية:OMC

شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فانطلق تأطير الجهد الدولي في حقل التجارة الخارجية بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة GATT عام 1947 بمثابة تدشينه لنظام عالمي جديد.

ظلت الاتفاقية العامة للتجارة كيانا مؤقتا نظرا لأنّها عبرت عن مصالح الدول المتقدمة فكان الهدف الأساسي من التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة هو تحرير التجارة الدولية ووضع القواعد التي تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء.

شهدت اتفاقية GATT منذ عام 1947 عددا من التطورات التي آلت إلى منظمة التجارة العالمية بدءا من مفاوضات صيف عام 1947 وانتهاء بجولة أورجواي الأخيرة 15 أفريل 1994 التي تم الاتفاق فيها على إنشائها حيث أكدت الوثيقة الختامية للجولة على اتفاق الأعضاء في لجنة المفوضات على إنشاء المنظمة، حددت الوثيقة نطاق عمل المنظمة ومهامها وهيكلها التنظيمي وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى وطرق اكتساب العضوية، ودخلا حيز التنفيذ اعتبارا من 01 كانون الثاني (جانفي) 1995 بتوثيق كل الاتفاقيات GATT السابقة**[73]ص240**

وقعت الدول النامية على اتفاقية أورغواي في ظل انكسار واندحار شديدة الوطأة في الوقت الذي كانت تعاني فيه تبعات ديونها الخارجية اضطراب لما تعانيه من ضعف إلى قبول الالتزامات المحددة في هذه الجولة، إضافة إلى عدم الإدراك الكافي بصعوبات الالتزامات التي ستنفذها**[74]ص124-125**

بدأت تشعر الدول النامية بأنّها خدعت على يد الدول المتقدمة، لم تفتح أسواقها لمنتجات الدول النامية على عكس هذه الأخيرة التي نفذت كل التزاماتها مقابل وعود لم تنفذ لحماية صناعتها الوطنية ومنتجاتها الزراعية فتدهورت اقتصاديات العديد من الدول النامية، وتراجعت صادرتها بنسبة 7 % وتراجعت أسعار المواد الأولية بنسبة تصل إلى 15 % في الفترة الممتدة بين 1986 إلى غاية 1994، وشهدت تجارة الدول

النامية عجزا ملحوظا مع تراجع الاستثمارات المباشرة نحو الدول النامية في المقابل جنت الدول المتقدمة أرباحا قدرت بحوالي 300 مليار دولار سنويا.

سعت المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية خصوصا للدول النامية التي تزيد عدد أعضائها في المنظمة 75 % (حيث وصل العدد إلى 144 دولة بتاريخ 2002/01/01 إضافة إلى 30 دولة بصفة مراقب) من الدول الأعضاء، منحت المنظمة للدول النامية جملة من المزايا نذكر أهمها:

- حصول الدول النامية على فترات سماح (فترات انتقالية) أطول من تلك الممنوحة للدول المتقدمة.

- إعفائها من التزامات تخفيض الدعم المالي الداخلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10 % من إجمالي قيمة السلع.

- استفادتها من مزايا المعاملة التفضيلية والاستثنائية ومعاملة الدول الأولى في الرعاية وكذا تخفيض معدلات التعريفة الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية**[75]ص58**

عقدت منظمة التجارة الدولية منذ نشأتها العديد من المؤتمرات الوزارية التي تشكل أحد هياكل ممارسة أنشطتها وتحقيق غايتها من بينها التنمية، سنبين في البداية مجمل هذه المؤتمرات، بعدها مدى تحقيقها للتنمية.

- المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية:

يتألف المؤتمر الوزاري من ممثلي جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين على الأقل وفي ما يلي نذكرها:

- المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة عام 1996:

اشترك في هذا المؤتمر وزراء التجارة الخارجية والمالية والزراعة لأكثر من 120 دولة عضوا في المنظمة تم عقد اجتماعات قانونية وجلسات عمل ثنائية وحماية بين الدول الأعضاءوطرحت عدة موضوعات وصل عددها 20 بندا من بينها: مشكلة الحقوق الاجتماعية، النمو الاقتصادي والتجاري، أزمة تهميش الدول الفقيرة، التحديات التي تواجه دمج الاقتصاد العالمي تنفيذ اتفاقات المنظمة، وصدر عن المؤتمر الوزاري إعلانيين، كان الإعلان الأول لدعم المنظمة كمنتدى للتفاوض وتحرير التجارة ومراجعة وتقييم السياسات التجارية أما الإعلان الثاني الخاص بالتوسع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين الدول الأعضاء**[76]ص441**

- المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف عام 1998:

تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر الوزاري عدة نقاط من بينها:

- الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة واستعراض أنشطة المنظمة ومناقشة الوزراء حول تنفيذ اتفاقات المنظمة في الاجتماع المغلق والتطورات في نظام التجارة الدولية ونتائج ومتابعة الاجتماع الخاص بالدول الفقيرة إضافة إلى تحديد زمان ومكان المؤتمر الوزاري القادم، وخرج المؤتمر بإصدار

الإعلان الوزاري الخاص بنظام التجارة بين أكثر من دولتين، والإعلان الخاص بالتجارة الإلكترونية العالمية الذي فتح أفقا جديدة للتجارة وحاجة الدول النامية لها.

- المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل عام 1999:

طرح هذا المؤتمر أهم الموضوعات التي لها علاقة بالتجارة الدولية من بينها التجارة الإلكترونية وعلاقتها بالتنمية، تمديد فترات السماح الممنوحة للدول النامية، المعاملة التفضيلية للدول الأقل نموا، البيئة والاستثمار والزراعة، والمنافسة والتجارة، الخدمات، المناقصات الحكومية**[76]ص437**

- المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة عام 2001:

كانت لأحداث 11 سبتمبر 2001 تأثيرا بالغ على الصعيد الدولي وفي إعادة النظر بالنظام الدولي خصوصا المتعلق بدور منظمة التجارة العامية في الميدان الاقتصادي إضافة إلى فشل مؤتمر سياتل، تم عقد هذا المؤتمر وتوصل فيها إلى الاتفاقات حول المواضيع الخلافية وأبرزها**[76]ص474-477**: في المجال الزراعي حيث تم وضع التخفيض التدريجي للصادرات الزراعية للتدليل على التباين القائم، إضافة إلى إدخال تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق وخفض كل أشكال الدعم للصادرات.

- حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وعلاقتها مع الصحة العامة للدول النامية في إنتاجها أدوية خارج براءات الاختراع في إطار السياسة للصحة العامة لمواجهة الأوبئة مثل الإيدز والسل والملاريا. أكد البيان في مجال النسيج على التسريع الفعلي لإزالة القيود المتعلقة بتحديد الحصص المفروضة على الصادرات النسيجية.

- اكتفى البيان في الجانب الاجتماعي بالإشارة إلى الأعمال التي تقوم بها منظمة العمل الدولية حول البعد الاجتماعي للعولمة.

- المؤتمر الوزاري الخامس هونغ كونغ عام 2005:

اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة في عام 2005 على إبقاء آمال بالتواصل إلى اتفاقية شاملة لتحرير التجارة في عام 2006، إلا أن منظمات المجتمع المدني وهيئات رقابة التجارة اعتبرت أن هذا الاتفاق يهدد التنمية في الدول النامية.

حدد الاتفاق سنة 2013 موعدا نهائيا لإلقاء دعم الصادرات الزراعية في الدول الصناعية وعرض مساعدات في مجال التصدير لأفقر الدول العالم، إضافة إلى تخفيف معاناة منتجي القطن في إفريقيا، شمل هذا الاتفاق مجموعة من خطوات فتح الأسواق للمحافظة على محادثات الدولة لتحرير التجارة العالمية، وفيما يتعلق بقطاع التنمية تم الاتفاق على أن تحصل الدول الأقل نموا على حق دخول بدون جمارك وبدون حصص محددة لنسبة 97 % من صادرتها لأسواق الدول المتقدمة بداية من عام 2008**[76]ص277-278**

-الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية:

ومن الآثار السلبية**[73]ص243-244**التي تعاني منها الدول النامية نتيجة اتفاقات الجات GATT هي كالآتي:

- تعطيل وتأجيل إطلاق حرية التجارة في قطاع منتجات النسيج بناء على إصرار الدول الصناعية وبالتالي تأخير عوائد الدول النامية والعربية.

- افتقاد معظم الدول النامية للأفضلية التجارية في علاقاتها مع الدول المتقدمة مثل الإتحاد الأوروبي، فأدى إلى انخفاض قيمة الصادرات وما ينعكس سلبا على تنميتها الوطنية.

- الأعباء المالية التي تدفعها للدول الصناعية جراء الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.

- تعرض قطاعات الخدمات مثل: البنوك والتأمين والسياحة... الخ، إلى أضرار نتيجة عجزها على المنافسة العالمية.

- صعوبة المنافسة في السوق العالمية للمنتجات الصناعية كصناعة الإلكترونيات والتكنولوجيا والحديد بسبب ضعف وسائل الاتصالات والمعرفة والخبرة التسويقية في السوق.

- دخول شركات متعددة الجنسيات إلى البورصات المالية للدول النامية والمضاربة في الأسعار المالية لهذه الدول بفعل البيع والشراء الفجائي، مما ينعكس على عملتها الوطنية واستقرار حياة مواطنيها واستمرار أنظمتها.

وإزاء هذه السلبيات لاتفاقات GATT ومنظمة التجارة العالمية OMC على الدول النامية الخروج من هذا الحيز، وذلك بعدة إجراءات، فعلى الدول النامية مطالبة الدول الصناعية بحرية التجارة على قطاع العمالة، والبترول، والصناعات البتروكيمياوية، لأنّها تمثل القدرة التنافسية للدول النامية، وإضافة أننا في عصر التكتلات التجارية فعلى الدول النامية الانضواء تحت نطاق احد صور التكامل الإقليمي سواء بواسطة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي للسماح لها بمنافسة الدول المتقدمة والإعفاء من تطبيق نصوص منظمة التجارة العالمية**[54]ص136**

يتضح من النقاط التي استعرضناها أن منظمة التجارة العالمية لم تجعل من قراراتها موضع التنفيذ الفعلي وأنّتعادهداتها المختلفة لصالح الدول النامية تبقى في محتواها تخدم مصالح الدول الصناعية من جهة، وتظل شروط انضمام دول العالم الثالث إلى المنظمة مجحفة وأحسن دليل على ذلك رغبتها في إبقاء هذه الدول في خانة التبعية وفتح أسواقها للسلع الاستهلاكية التي تصدّرها الدول الصناعية وتغلق أبوابها في وجه العمالة المكدّسة من العالم الثالث. تسعى الدول النامية إلى تغيير الواقع المفروض عليها برفعها لمطالب تخدم اقتصادياتها ولزالت المجالات متكررة والآمال قائمة من أجل منظمة عالمية تراعي كل الشعوب.

1.2 .2.1. 1.2.2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:CNUCED

انصبت جهود الدول النامية في تغيير الأوضاع الدولية بعدما أدركت حقيقة انتهاك حقوقها في التنمية لجور النظام الاقتصادي بشقيه التجاري (الاقتصادي) والاجتماعي، أعدت لعقد مؤتمر دولي يخدم التجارة والتنمية ويضمن حقوق شعوب العالم الثالث في التنمية.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف GENEVE في الفترة الممتدة ما بين 13 مارس إلى 16 جوان 1964 لبحث مشكلات التنمية التي تواجه الدول النامية وشاركت فيه 120 دولة فكان هذا المؤتمر يمثل الخطوة الأولى نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، وخلال هذا المؤتمر عبرت الدول النامية عن مطالبها في حقها في التنمية وعدالة النظام الاقتصادي الدولي، انتهى المؤتمر بالتأكيد على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التمييز بين النظم الاقتصادية في المعاملات التجارية، والمساواة في التبادل التجاري بين غير المتساويين فيها جور وظلم لدول العالم الثالث**[54]ص27**

عقد في عام 1972 المؤتمر الثالث للتجارة والتنمية في سانتياغو " الشيلي" وقد انتهى هذا المؤتمر كسابقه دون أن يتوصل لحسم أي من القضايا المطروحة المتعلقة بأسعار المواد الأولية وبقضية المساعدات والتسهيلات الإنمائية التي يسعى وراءها العالم الثالث،غير أنّ الدول النامية حققت قدرا ضئيلا من المكاسب التي لا تخفف جزء بسيط من أمالها.

تراجع الحوار بين الدول المتقدمة والنامية إلا أن ذلك لم يجعل دول العالم الثالث تبقى ساكن. ظهرت التنمية كقضية أساسية في المؤتمر السادس للتنمية والتجارة عام 1983، سعت الدول النامية جاهدة في مواصلة الحوار مع الدول الصناعية حيث أشادت على أن التنمية في الجنوب هي وسيلة لتعزيز الانتعاش الاقتصادي داخل الدول الصناعية،لكن محاولات المؤتمر في إقناع دول الشمال باءت بالفشل لكن الواضح أن السياسات الدولية الحثيثة للمجتمع الدولي ككل بعد فترة التسعينات وبعد الألفية تغيرت مفاهيم كثيرة للتنمية وكان إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986، منعرج تحول في التنمية حيث أصبح من الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED في دورته 12 بأكرا AKRA في أفريل 2008بعنوان"مواجهة فرص وتحديات عولمة التنمية" لبحث خيارات تحسين النظام النقدي والمالي الدولي من أجل تصحيح الخلل وعدم التوازن، إضافة إلى كيفية تغيير الاقتصاد العالمي وذلك بنمو قطاعي التجارة والاستثمار والمساعدة بين جنوب- جنوب، وتأثيرات نمو التجارة في الخدمات والتوسع المتعلق بها في الهجرة الدولية للقوى العاملة وركز المشاركون على الإجراءات اللازمة للدول الإفريقية للاستفادة بصورة أكبر من العولمة وتدعيم جهود المجتمع الدولي لتعزيز التجارة والنمو الاقتصادي الملائم للتنمية في إفريقيا**[77]**

ذكر مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية أن التحويلات العالمية إلى الدول النامية وصلت قيمتها إلى 325مليارددولار عام 2010 متجاوزة ذروتها القصوى قبل الأزمة الاقتصادية، وفي عام 2009 وصلت التحويلات إلى الدول النامية والدول أقل نموا الى316 مليار دولار أي 1.9% من قيمة ناتجها المحلي الإجمالي، وبالنسبة لأكثر من ثلث 1/3 دول الأقل نموا فإن التحويلات تزيد عن5% من إجمالي الدخل القومي بها**[78]**

نستنتج مما سبقا أن الحق في التنمية يقوم على قواعد أساسها التضامن والمصلحة الدولية المشتركة وهي قواعد تحكم المجتمع الدولي.

1.2 .2.1. 1.3. صندوق النقد الدولي: F.M.I

يعتبر صندوق النقد الدوليF.M.I وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة انشئ بموجب المعاهدة الدولية بتاريخ27 /1945/12 بواشنطن فهو مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، يختص بنظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات، يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين الدول في العالم ويضطلع الصندوق بمهمة منع وقوع الأزمات في النظام النقدي العالمي عن طريق تشجيع السياسات الاقتصادية السليمة التي تتخذها الدول في تعاملاتها**[79]ص**422،ويساهم الصندوق باعتباره مؤسسة نقدية في الحدّ من الفقر للدول الأعضاء فيه، فالنّمو الاقتصادي القابل للاستمرار يمثل العنصر الأساسي للحد من مشكلة الفقر ويتطلب ذلك إعمال تلك السياسات المنوط بها الصندوق**[76]ص553**

في ظل هذه السياسات الاقتصادية للصندوق يتعين على صندوق النقد الدولي أن تكون خطواته نتاجا لمفاوضات الاقتراض بينه وبين الدول المقترضة قرارات الإقراض وجميع الشروط المرتبطة بمنح القروض بموافقة مجلس الصندوق عليها الذي يتألف من ممثلي دول الأعضاء،يتمتع الصندوق بسلطة إجبار الدول على قبول إصلاحات اقتصادية قاسية، مقابل حصولها على القروض التي تحتاجها ومن ثم يساهم الصندوق بصفة مكثفة في إيجاد البنية الأساسية للعولمة**[10]ص270**

قدّم صندوق النقد الدولي مساعدات للدول منخفضة الدخلفي مجال المشورة و المساعدة الفنية والدعم المالي لتنفيذ سياسات اقتصادية في تعزيز النمو و رفع مستوى المعيشة، و في الفترة الممتدة بين عام 1986 إلى عام 1999 حصلت 56 دولة يبلغ مجموع سكانها 3.2 بليون نسمة على قروض بفائدة منخفضة طبقا لتسهيل التصحيح الهيكلي()SAF،وخليفته التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي اللذين أنشئ لمساعدة أفقر الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي أقوى و التحسين المستمر في أوضاع ميزان المدفوعات**[76]ص553**

تتضمن الأهداف القانونية للصندوق تيسير التوسيع و النّمو المتوازن في التجارة الدولية،تحقيق استقرار أسعار الصرف، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات التي تتعرض لها الدول.

يقوم الصندوق بعدة أعمال لتحقيق الأهداف المسطرة وتتمثل في النقاط التالية:

مراقبة التطورات الاقتصادية والمالية وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه ونذكر مثلا الأزمة اليابانية حيث حث المجلس التنفيذي الحكومة اليابانية في إطار مراجعته السنوية لأداء الاقتصاد الياباني لعام 2000 على تنشيط النّمو بالحفاظ على انخفاض أسعار الفائدة، وتشجيع إعادة الهيكلة في الشركات والبنوك، وتعزيز جهود التحرير المنافسة، وأثنى الصندوق على السلطات المكسيكية لإدارتها الاقتصاد في عام2000، وأيدّ التحرك تدريجيا نحو تنفيذ أسلوب تحديد أهداف التضخم وأعرب عن قلقه إزاء قصور الرسملة في الجهاز المصرفي.

صدر عن الصندوق في 2001 تقرير عن أفاق الاقتصاد العالمي World Economic Outlook، وابرز الصندوق المخاطر التي ينطوي عليها حدوث مزيد من الضعف في النمو العالمي والحاجة إلى انتهاج سياسة تقوم على المبادرة النشطة لدعم الطلب وإدخال إصلاحات هيكلية تستهدف تحقيق النمو.

إقراض الدول الأعضاء التي تمر بمشاكل في موازين مدفوعاتها لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية، حيث ساعد الصندوق كوريا خلال الأزمة المالية الأسيوية 1997-1998 بتعهده تقديم 21 بليون دولار لإصلاح اقتصادها وخلال أربعة أعوام تعافى الاقتصاد الكوري مما سمح لها بسداد القروض وإعادة بناء احتياطاتها المصرفية. وافق الصندوق في عام 2000 على قرض إضافي لكينيا قيمته 52 مليون دولار لموجهة أثار الجفاف الشديد إضافة إلى قرض يقدم كل ثلاث سنوات بمقدار 193 مليون دولار لتسهيل النمو والحدّ من الفقر.

تقديم المساعدات الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق للدول الأعضاء، كما حدث في حالة انهيار الاتحاد السوفياتي (سابقا)، تدخل الصندوق لمساعدة روسيا وغيرها من دول الاتحاد في إنشاء نظم خزانة لبنوكها كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم اقتصاد السوق.

يهدف المجتمع الدولي من خلال وضع برنامج الأهداف الإنمائية للألفية إلى خفض عدد فقراء العالم إلى النصف بحلول سنة2015، ساهم صندوق النقد الدولي في تحقيق هذه الأهداف بواسطة تقديم المشورة، السياسية والاقتصادية ، المساعدة الفنية، ودوره في تعبئة إعانات المساهمين مع البنك العالمي ورفع مستوى التقدم لتحقيق الأهداف الإنمائية في إطار تقرير المتابعة العالمي

قدم صندوق النقد الدولي إعانات مختلفة للدول الفقيرةلتحسين نموها باستمرار الضروري بتوفير شروط القضاء على الفقر عبر تقديم المشورة المساعدات الفنية، الدعم المالي، تخفيض أعباء الديون، إضافة إلى السياسة الاقتصادية التي وضعتها الدول المتقدمة في مساعدة تنمية الدول الفقيرة ورفع الدعم الخارجي، فتح الأسواق لصادرات الدول النامية، وتهيئة مناخ اقتصادي عالمي صحي وملائم للتنمية.

1.2 .1.4. 2.1. البنك الإسلامي للتنمية :

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية في جدة عام 1973وافتتح البنك رسميا عام 1975**[80]ص10-11**. يهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل وظائفه المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يساهم البنك أيضا في التنمية التجارية الخارجية لدول الأعضاء وتعزيز التجاري بينهابخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، والبنوك الإسلامية بكل أنواع وأشكالها تقع عليها مسؤولية خاصة في النهوض بالشعوب الإسلامية والقضاء على الفقر والجهل والمرض.

البنك باعتباره مؤسسة إنمائية مقيدة بمصلحة الشعوب الإسلامية سطر مجموعة من الأهداف يسعى إلى تجسيدها بإيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاجها الفرد المسلم في نشاطه التجاري والصناعي والزراعي.

يتضح جاليا دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في انتشار البنوك وبروز شركات الاستثمار والتجارة عبر مختلف أنحاء العالم الإسلامي وحتى خارجه، من بين الدول التي تعتمد على هذه المؤسسات المالية، اندونيسيا، ماليزيا، غرب إفريقيا، تركيا، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية.

- ارتفاع معدل الودائع لدى هذه البنوك مما يعكس نشاط المعاملات فيه ونأخذ التجربة الاندونيسية حين خطى بنك المعاملات ، بنشاط كبير في رفع الادخار القومي حيث جلبت كل أطياف المجتمع الاندونيسي.

وبالرغم من الجهود التي بذلتها المؤسسات المصرفية الإسلامية في الوصول إلى تحقيق تنمية وفق النهج الإسلامي، والارتفاع المطرد في ودائع البنوك الإسلامية إلا أن الكثير من العراقيل واجهت تنفيذ خططها التنموية منها اقتصادية وإدارية وقانونية التي لا تتقيد بأحكام الشريعة، ولم تتمكن هذه البنوك من اجتذاب النسب من الأموال المتاحة والتي يمكن اجتذابها للنشاط المصرفي، وتصرفات بعض شركات الأموال التي ادعت قراراتها على استثمار الأموال وفقا لأحكام الشريعة وما انتهت إليه من فشل وضياع لحقوق المودعين لديها أثّر تأثيرا سلبيا على البنوك الإسلامية.

1.2 .2.1. 2 الوكالات الدولية المتخصصة في التنمية:

نظرا لحاجة المجتمع الدولي لتكريس التعاون الشامل في مختلف المجالات وكذا لإشباع حاجاته الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية كان لابد من التفكير في إنشاء منظمات دولية في ظل المواثيق الدولية

هدفها هذا المسعى، حيث جعلت الأمم المتحدة مسالة التعاون الدولي في مقدمة المسائل التي عمل عليها بوجه خاص واضعو الهيئة،وتضطلع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي مستعينين بالوكالات الدولية المتخصصة (المادة 2/57)لاختصاص كل منها بمرافق معينة من المرافق الدولية المشتركة إلا أن الهدف من إنشائها تنمية الدول وتحقيق رفاهية الشعوب في كل المجالات، الاجتماع والثقافة والتعليم والصحة(المادة 57)**[81]**

سجلت الجمعية العامة في القرار54/33 المؤرخ في 14 ديسمبر1978 فيما يتعلق بحقوق الإنسان إدراكها أنّ بعض الوكالات المتخصصة ولاسيما منظمة العمل الدولية(O.I.T)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذيةوالزراعة(F.A.O)، ومنظمة الصحة العالمية(O.M.C)، قامت كل في ميدان اختصاصها بوضع إجراءات وبرامج لعزيز حقوق الإنسان وتكمّل إلى حدّ كبير أعمال أجهزة الأمم المتحدة.

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق أن تتشاور مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية وفقا لولاية كل منها، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسب الاقتضاء مع الهيئات الحكومية الدولية، الإقليمية الأخرى ذات الصلة والمعنية بحقوق الإنسان وإعمالها**[40]ص103**

سنحاول دراسات نشاطات ودور هذه الوكالات الدولية المتخصصة في تجسيد الحق في التنمية كالتالي:

1.2 .2.1 .2.1.منظمة العمل الدولية: O.I.T

نشأت منظمة العمل الدولية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى وقبل ظهور الأمم المتحدة إلى الوجود وتم ربطها مع الهيئة الأممية كوكالة دولية متخصصة عام 1946،وتمتاز المنظمة بثلاثية التمثيل الحكومات، العمال، أرباب العمل، ولعبت المنظمة دورا ايجابيا في تطوير التشريعات العمالية والاجتماعية في العالم.

تتمثل أهم وظائف منظمة العمل الدولية في تدعيم أسس السلام العالمي وتحسين ظروف العيش والعمل وبث العدالة في النظم الاجتماعية المختلفةومن مبادئها:

- حرية العمال في التعبير عن أرائهم، وحق تكوين الجمعيات.
- محاربة الفقر باعتباره خطر على التقدم والرخاء في كل مكان.
- تمكنت هذه المنظمة من الحصول على موافقة الدول على جملة من الأهداف.

أصدرت منظمة العمل الدولية عدة توصيات شملت مسائل هامة مثل العمالة، البطالة، حماية الأمومة والطفولة، الصحة العمالية، الضمان الاجتماعي، العناية الطبية، وسياسة التشريع العمالي تحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية**[79]ص**396-397، وقد تتحول التوصيات إلى عمل تمهيدي لاتفاقية يتم عرضها على مؤتمر المنظمة وتبدأ مراحل الاتفاق بشأنها.

تساعد المنظمة الحكومات بوسائل شتى فتمدها بالبعثات وتجري الأبحاث التي تتخذ أساسا وضع الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والإحصائية، كما أنّها تعاونها على رفع المستوى المعيشة من خلال النصح والإرشاد وزيادة الإنتاج.

1.2 .2.1 .2.2.منظمة الأغذية والزراعة:F.A.O

تأسست هذه المنظمة في أكتوبر 1945 باعتبارها أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة كان مقرها المؤقت في واشنطنوتم الاتفاق على أن يكون روما مقرا دائما لها. تضم المنظمة حسب إحصائيات 2006/04/11-190 دولة عضو.

تقوم المنظمة على استعراض الموقف الغذائي العالمي ونشر دوريات تحتوي على معلومات إحصائية، ونقد الدراسات الخاصة في موضوعات التغذية والزراعة كالمحافظة على التربة ومقاومة أمراض الحيوان، وحرائق الغابات ومشكلات التغذية، وصناعات حفظ الأسماك.

1.2 .3.1 .مسؤولية الدول:

يقع على عاتق الدول النامية اتخاذ السياسات التي تؤدي إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا يقتصر الوفاء بالحق في التنمية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإجراءات الاقتصادية بل يشمل الإجراءات القانونية والإدارية.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 28 على أن "لكل إنسان الحق في أن يسود على المستوى الاجتماعي و على المستوى الدولي نظام بحيث تجد الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا كاملا"، فيعد تعداد الإعلان العالمي للحقوق والحريات الأساسية التي تلتزم الدول بضمانها واحترام ممارستها، تضع هذه المادة على عاتق الدولة واجبا بتوفير الشروط الاجتماعية المناسبة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

ورود الحق في التنمية بشكل غير مباشر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية الذي يضع على الدولة واجبات تشجيع وتحسين ظروف العيش لسكانها، بل يفرض عليها التزاما بتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي حول التدابير التي اتخذتها، الانجازات التي تحققت ومدى التقدم الجاري في احترام هذه الحقوق، تتمثل هذه الحقوق في حق التشغيل،الحق في أجر عادل وفي الضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في التربية والحق في التعليم**[82]ص388**

تنص المادة الثانية من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذه بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهدسالكة إلى ذالك جميع السبل المناسبة

وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"**[83]ص**119، يتضح من مضمون المادة واجبات الدولة في إعمال الحق في التنمية بتجنيد كل مواردها المتاحة، الموارد الطبيعية وكل الإصلاحات والوسائل الاقتصاديةواستعمال التكنولوجيات والتقنيات لضمان تمتع شعبها بكل الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتخاذ التدابير القانونية والتنفيذية من أجل ذالك.

تظهر المسؤولية التنموية الوطنية للدولة من خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في 1968/05/13، حيث طلب من الدول النامية أن تبذل كل جهد من أجل رفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من كافة الموارد المتاحة استفادة فعلية وتقليل الفوارق والاختلافات الاقتصادية داخل حدود ولايتها**[83]ص412**

يعدّ الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي أكثر صراحة في تفصيل التزامات الدولة والتنصيص على مسؤوليتها في المجال الاجتماعي فالمادة الخامسة منه تنص**[84]ص127**:"إنّ التنمية والتقدم في المجال الاجتماعي تتطلب الاستخدام الكامل للموارد البشرية وهو ما يتضمن بصفة خاصة:

- تشجيع المبادرات الخلاقة ضمن رأي عام منور.

- نشر الأخبار الوطنية والدولية بهدف تطوير وعي الأفراد بالتغييرات التي تطرأ على مجموع المجتمع.

- المشاركة النشيطة بكل عناصر المجتمع، فرديا أو عن طرق الجمعيات في تحديد وانجاز الأهداف المشتركة للتنمية في إطار الاحترام التام للحريات الأساسية المكتسبة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حددت المادة الخامسة الإستراتيجية التي تتبعها الدولة لتحسين المستوى الاجتماعي لأفرادها منها: توعية وعي المواطنين عن طريق الإعلام وإشراك كل أفراد المجتمع في تحقيق المشاريع التنموية ومنح القطاعات الضعيفة فرص تسمح بتقدمها وذلك باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وكانت المادة العاشرة من الإعلان أكثر تفصيلا لواجبات الدولة بإنجاز التقدم والتنمية على المستوى الاجتماعي.

يشير ميثاق الحقوق والواجبات إلى مسؤولية الدولة عن تنمية شعبها وهذا ما عبرت عنه المادة السابعة منه،حيث بينت أن تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبهاولهذه الغاية تمتلك الدولة الحرية في اختيار أهداف ووسائل التنمية بحسب أولويات احتياجاتها، وتوزع فوائد التنمية على المشاركين فيها**[56]ص**128، والدولة مسؤولة كذلك على ضمان مشاركة شعبها ومواطنيها مشاركة كاملة في عملية التنمية وعلى تمويل تنميتها بكل الوسائل المتاحة وحسن استغلال مواردها الطبيعية**[44]ص165**

تأكدت الفكرة ذاتها في إعلان الحق في التنمية في ديباجة الإعلان تسلّم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم، تنص المادة الثالثة منه تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية ويتعين على الدول أن تتخذ على المستوى الوطني التدابير الضرورية كلها لإعمال الحق في التنمية.

يتبين أنّ الفرد مركز هذا الحق من خلال التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها على الصعيد الوطني من أجل ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للناتج من التنمية، جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثانية والعشرون الفقرة الثانية على التنصيص بواجبات الدول في ضمان ممارسة حق التنمية"من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية" فهذه الفقرة أكدت على مسؤولية الدولة في إعمال الحق في التنمية**[85]**

جاء في إعلان الألفية 2000 في المادة الثانية عشر منه: "لذلك تقرر أن نهيئ على الصعيد الوطني والعالمي بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر"، تندرج كذلك مسؤولية الدول في إعمال الحق في التنمية على مستواها الوطني في إعلان الحق في التنمية عام 2008 **[62]ص**في البند 15 منه على أن "المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها تقع على عاتق الدولويؤكد من جديد أنّ الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنّه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والإستراتيجية الإنمائية".

يتضح مما سبق أنّ التنمية تقوم على أساس تلاحم الجهود المحلية بإشراك كل أفراد المجتمع، وإعمال الحق في التنمية لن يبلغ غاياته إلا بتوافر نهج ديمقراطيوهيكلة البيئة الاقتصادية والاجتماعية وفق مسارات تخدم مواطنيها.

تتخذ الدولة على المستوى المحلي مجموعة من التدابير لتحقيق تنميتها منها:

1.2 .1. 3.1. 1. مسؤولية الدول على المستوى الوطني:

تتمحور مسؤولية الدولة على المستوى الداخلي لتحقيق التنمية للمواطنين في شقين رئيسيين، يتمركز الأول في الديمقراطية وإشراك المواطنين في الحكم وترشيده كآلية لصلاح الأنظمة السياسية من جهة، وتعدّ حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة شرط مسبق للحق في التنمية لمجموع أفراد الشعب وبهذا المعنى يتضمن الحق في التنمية "مشاركة الشعب مشاركة كاملة في عملية التنمية وثمارها أي مشاركة جميع عناصر المجتمع على النحو الفعّال والمناسب في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي القومية**[30]ص**411-412، وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية للاقتصاد تماشيا مع ظروف كل شعب وتطلعاته من جهة أخرى.

1.2 .1.1. 3.1. 1. إعمال الديمقراطية:

يعود الاهتمام المعاصر بمسألة "الحكم" إلى حقبة الليبرالية المحدثة التي قامت في المجتمعات الرأسمالية الناضجة في الغرب داعية لتقوية السوق باعتبارها الآلية الأكثر كفاءة لتخصيص الموارد والتقليل من دور الدولة في المجتمع.

إنّ الربط بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وضع على الدولة مسؤوليات وأعباء جديدة تمثل الحق في السكن، والتعليم، والعمل، والعلاج، والحق في حياة كريمة للمواطنين، تعتمد التعددية الفكرية والسياسية والحق في الاختلاف، تشكّل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية مسارا ذو اتجاهين، فالديمقراطية توفر آليات ومؤسسات من شأنها تحقيق تنمية حقيقية وذات وجه إنساني، وتقدّم المسيرة التنموية يخلق الظروف الموضوعية والمناخ الملائم لترسيخ الممارسات الديمقراطية في المجتمع**[86]**

تمثل السلطة التشريعية حلقة الوصل الجوهرية بين الحكم والشعب وتأخذ في النظم البرلمانية صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابا حرا نزيها ودوريا، تنوب هذه المؤسسة التشريعية المواطنين في سن القواعد القانونية التي تضبط علاقات مختلف الفاعلين في المجتمع وفي ضبط الرقابة على السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تعبّر عن أكثر التيارات السياسية حصولا على ثقة الأفراد في الانتخابات والتمثيل السياسي المعارض الذي يحصل على مقاعد في المؤسسات التشريعية الوطنية هي ضمانة ناجعة لصلاح الحكومة و مراقبة تنفيذ أعمالها**[16]ص8**

يقع على السلطة التشريعية واجب وضع قواعد قانونية وفقا لمعيار تحقيق مصالح النّاس بما في ذلك حماية الحقوق والحريات الإنسانية التزاما بالكرامة الإنسانية متخذة في ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كمصدر للإعمال هذه الحقوقلما لها من دور حيوي في تقوية علاقات التمثيل والمساءلة بينالمواطنين وأجهزة الدولة.

يتمحور دور السلطة القضائية حول ضبط باقي مؤسسات الدول وفقا لقواعد القانون سواء بإصدار الأحكام و الفصل في الدعاوى و تغيير المجموعة القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية و تنفذها الحكومة، إنّ استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة من أهم الشروط الجوهرية لتفعيل الحكم الراشد**[16]ص9**

كان الملتقى الدولي بالجزائر في عام2005 حول "الحكم الراشد" بمثابة وسيلة لنشر علاقة الحكامة بالتنمية وخلص إلى مجموعة توصيات تؤكد هذه العلاقة، حيث ألح المشاركون في أعماله على "ضرورة تأهيل الموارد البشرية وإشراك المواطن في تنفيذ البرامج التنموية، والعمل على تكثيف فرص التكوين والاستثمار في التكنولوجيا الحديثة، نشر ثقافة المؤسسات بوصفها عاملا أساسيا في ترقية النشاط إلى جانب إعداد بنك معلومات و تنظيم سياسة ضمن الظاهرة الاتصالية التي تأخذ في الحسبان طرق الحوار البناء، فضلا عن إعداد عقود نجاعة بين المسيرين والمنتخبين في المجالس المحلية وإدراج موضوع التنمية المحلية في مناهج التعليم**[87]**

إنّ إقامة مجتمع ديمقراطي يضمن المشاركة الشعبية للمواطنين في تقرير تنفيذ السياسات التي تحدد مصيرهم و مصير الأجيال القادمة، وهذا المجتمع الديمقراطي تضمن فيه كل الحقوق والحريات الأساسية، المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يكفل المجتمع الديمقراطي احترام القيم الثقافية للشعب وتحقيق بناء الأمة واندماج كل الفئات وتعزيز الأمن الوطني في جميع المجالات،ومسؤولية الدولة عن التنمية تتضح بتحديد التزاماتها نحو مواطنيها

المتمثلة في الديمقراطية، الذي تدعمه نصوصه التشريعية وأدواتها التنفيذية في تحقيق التنمية الشاملة لأفراد مجتمعه.

1.2 .3.1 .2.1.هيكلة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية:

تتحمّل الدولة المسؤولية الأولى عن التنمية إشارة إلى ضرورة القيام بالإصلاحات البنيوية الضرورية**[82]ص**319الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها أنّ لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي وطني، وفي نظام دولي لا يعرقل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يقف حاجزا بينه وبين ذلك فللإنسان الحق في وجود بنيات اجتماعية داخلية تسمح بتحقيق حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وحقوقه المدنية والسياسية من جهة أخرى.

تحدد المادة الثامنة من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي مسؤولية الحكومة، وجاء فيها لكل حكومة الدور الأساسي والمسؤولية النهائية لضمان التقدم الاجتماعي ورفاهية السكان والقيام بالتغييرات الضرورية في البيئة الاجتماعية، تصرح المادة عن دور الحكومة في وضع التغييرات الضرورية في الميدان الاجتماعي لتحفيز التنمية الاجتماعية.

تؤكد المادة السابعة من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول مسؤولية الدولة في الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لخلق بيئة مواتية لولوج التنمية واستفادة جميع المواطنين منها.

عانت الدول النامية ولازالت تعاني من التبعية الاقتصادية والمساس باستقلالها الوطني نتيجة غياب العدالة الاجتماعية واستجابة لظروف مجتمع بعينه وهي تؤثر على جوانب الحياة مجتمعة.

إنّ الظروف الاجتماعية القائمة هي نقطة البداية لجهود التنمية فهي تحدد إلى درجة كبيرة أولوياتها واتجاهاتها، يعد الفقر و المرض والافتقار إلى التعليم إلى أسباب العيش المستدامة بمثابة الأولويات الإنمائية الأكثر ضرورة والأشد خطورة، إنّ أهمية التكامل بوصفه أولوية إنمائية أصبحت واضحة على نطاق العالم كله وكذلك فيما بين الدول بحر منظور التنمية.

لا يكفي الاعتراف بأهمية البعد الاجتماعي للتنمية بل ينبغي العمل من أجل تحقيقه وعلى كل دولة يقع واجب التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية في إطار مجتمعاتها كما أن من واجبها المساهمة في إيجاد حل أشمل لتلك التحديات**[03]ص284**

1.2 .3.1 .2. مسؤولية الدول على الصعيد الدولي:

تتأكد مسؤولية الدول النامية في إنجاز التنمية في ضرورة تكتلها و تعاونها المشترك من أجل تحقيق المصالح المشتركة،ومن أبرز الكيانات التي انبثقت الكيان التنظيمي لحركة عدم الانحياز و (مجموعة 77) هي تلك الصيغة الأولى لموقف العالم الثالث والعمل على إعادة بناء العلاقات الاقتصادية الدولية والتي

تجسدت بشكلهاالأكثر احتمالا في البرنامج الخاص، وذلك بوضع نظام اقتصادي دولي جديد الذي وفقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على بيانه وورقة العمل المتعلقة به، الذي أصر على أن إرادة الاستقلال الجماعي والتعاون المتزايد بين الدول النامية يدعم دورها في هذا النظام.

انعقدت عدة برامج منها برنامج "كراكاس" CARACASللعمل في التعاون الاقتصادي للدول النامية في عام 1981 حول المواد الأولية والمبادلات والتصنيع والتكنولوجيا والغذاء والطاقة والتمويل، تكملة لذلك قرر الاجتماع الوزاري لمجموعة 77في 1982/10/08 الذي نظم بنيويورك تنفيذ النظام المعمم لأفضليات في مجال التعريفات الجمركية المطبق بين هذه الدول**[22]ص222**

جاءت بعدها عدة إعلانات في نفس المضمون منها إعلان القاهرة عن التعاون الاقتصادي للدول النامية، اتفاقية أنظمة العولمة في المفاوضات التجارية، ضمن الدول في عام 1988والبيان الوزاري عن جدول العمل للتنمية في عام.1994، وإعلان سان جوزيهSAN JOSEخطة العمل لتجارة جنوب – جنوب والاستثمار والتمويل لعام 1997، وإعلان باليBALIوخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي وغير الإقليمي للدول النامية في عام 1998، وبرنامج هافاناHAVANEللعمل الذي تبنته قمة الجنوب في عام 2000.

عقدت حركة عدم الانحياز اجتماعا في ماليزياMALAISIEلعام 2003 تناولت القضايا العالمية الحاسمة والمؤثرة في شعوبها منها التنمية، جددت الحركة دعوتها إلى الالتزام والتعجيل باستئناف الإجراءات الدولية التي تهدف إلى تحسين البيئة العالمية من أجل تحقيق التنمية و ذلك بتقديم المساعدة بشروط تسهيلية ،واتخاذ التدابير لمواجهة عدم استقرار أسواق السلع الأساسية وهشاشتها ، بالإضافة إلى فرض تعريفات تفضيلية على صادرات الدول النامية، وتخفيض الديون وإنشاء آليات نقل التكنولوجيا، وإدخال إصلاحات أساسية على النظام النقدي .

رغم هذه الآليات التي أجمعت عليها الدول النامية لتطوير التعاون المتعدد الأوجه يبقى التطبيق الفعلي لها بعيدا عن التنفيذ لأسباب متنوعة تارة تكون بغياب الإرادة السياسية للدول و تارة أخرى لتأثيرات سلبية للظروف الاقتصادية والسياسية العالمية فالواقع الدولي يبيّن أنّ إطار التعاون من أجل التنمية بين الدول النامية لم يجد الأرضية المناسبة لتجسيده خصوصا في ظل العولمة.

إذا من شأن تعزيز الروابط الاقتصادية للدول النامية تفويت الفرصة على الدول المتطورة فرصة عرقلة الجهود المتواصلة للتنمية، من طرف النمور الأسيوية وسعيها الحثيث لتنسيق الجهود في مجال تعجيل التصنيع المتزايد والتكنولوجيا بما يعجل اللحاق بركب الدول المتطورة **[05]ص152**

ظهرت منظمة اقتصادية إقليمية تهدف إلى التعاون وتبادل المصالح و كانت دول أمريكا اللاتينية السبّاقة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي، وتم إنشاء أول تكتل لدول أمريكا اللاتينية عام 1960 باسم رابطة التجارة الحرة لدول أمريكا اللاتينية:الأرجنتين،بوليفيا البرازيل، فنزويلا كولومبيا، المكسيك، باراغواي بيرو، أورغواي الشيلي، الإكوادور بالإضافة إلى "حلف لاند" السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية الوسطى.

أما قارة إفريقيا فإن عمليات التكامل الاقتصادي كانت ضعيفة وسارت ببطء لإرثها الاستعماري وما نجم عنه من أوضاع مأساوية على كافة الأصعدة خصوصا الاقتصاد والسياسة، يسعى الإتحاد الإفريقيNEPAD جاهدا إلى النهوض بأوضاعه بكسب دعم تنموي لدول لقارة عن طريق التعاون بين الدول الإفريقية وفتح الأسواق وجلب الاستثمارات، لكن اليوم يظهر على الساحة الدولية واقع مغاير حيث اتجهت الدول النامية إلى إقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع الدول المتطورة من خلال الاتحادات الجمركية لمناطق التبادل الحر سعيا إلى استقطاب حركة الاستثمار وتشغيل اليد العاملة.

يتضح نوع الالتزام الملقى على عاتق الدول على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني للحق في التنمية النوع السلبي الذي يتمثل في عدم عرقلة المسار التنموي للدول والشعوب، أما الالتزام الإيجابي يندرج في واجب التعاون المفروض على الدول الرأسمالية اتجاه الجماعة الدولية ككل و بالخصوص الدول النامية.

1.2 .4.1. 1.2 .المنظمات غير الحكومية:O.N.G

إن ما يطبع الساحة الدولية المعاصرة هو ظهور كيانات قانونية ذات تأثير كقوة في موازين العلاقات الدولية، وفي صناعة القرار الدولي بفعل أنشطتها الفعّالة في شتى الميادين هي المنظمات غير الحكومية،فهي منظمات طوعية مستقلة عن أجهزة الدولة،يضطلع بتنمية الشعوب الفقيرة وتساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من كل انتهاك.

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنّها "كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقات بين أشخاص طبيعيين والمعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق، أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي"**[88]ص18**

كان لتحرر معظم الدول النامية من النظم المركزية وإتباعها لاقتصاد السوق وتبنيها لإصلاحات اقتصادية اشتملت في أغلبيتها على سياسات وإجراءات لتعزيز دور القطاع الخاص من الأسباب التي أدت إلى نمو المنظمات الغير الحكومية باعتبارها أداة اجتماعية مساعدة على التغيير المرغوب،فأصبحت المنظمات غير الحكومية واقعا دوليا و عنصرا فاعلا في السياسة الدولية والوطنية لما تمارسه من ضغوط على الحكومات لتغيير سبل عملها لما يخدم الصالح العام، ومن المواضيع التي اهتمت بها المنظمات غير الحكومية، الإنسان وحقوقه الفردية، والجماعية منها الحق في التنمية.

تقوم المنظمات غير الحكومية بالاشتراك في برامج التنمية على الصعيدين المحلي والدولي ،سواء كان ذالك بصورة مستقلة أو بالتعاون مع غيرها من المنظمات غير الحكومية أو مع الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية، حيث أصبحت تشارك في المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا المتناولة للتنمية ومنها قمة "ريوRIO حول التنمية المستدامة في 1992 واجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،

وقمة الأرض في سبتمبر 2002 وتسجل حضورها في أعمال لجان حقوق الإنسان المكلفة بممارسة الرقابة على تنفيذ الالتزامات الحقوقية**[89]ص200**

يحظى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التنمية بالتأييد من مختلف الاتجاهات الإيديولوجية، فالاتجاه المؤيد للخصخصة ينظر إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في برامج القطاع العام كجزء من إستراتجية تقليص البيروقراطية الحكومية والارتقاء بدور القطاع الخاص، وينظر إليها آخرون على أنها وسيلة لزيادة طابع المشاركة والشفافية في عملية التنمية، بينما تراها الحكومات كوسيلة لسد الفراغ الذييينتج عن انسحاب الدولة من مجال الإنتاج والرفاهية الاجتماعية تحت ثقل سياسات ترشيد الإنفاق العام.

كرس في هذا الصدد برنامج عمل قمة كوبنهاغن COPENHAGUEالاجتماعية دور المنظمات غير الحكوميةودعا إلى تقوية موقف الجماعات المحلية بإنشاء منظمات وموارد خاصة بها، نبه البرنامج إلى مسؤولية الدولة عن التنمية الاجتماعية بالمشاركة مع هيئات وطنية باعتبارها آلية ضرورية لإنجاح التنمية في مختلف المجلات:كالتربية والصحة والتعليم، مكافحة الفقروذالك باشتراكها في اتخاذ القرار.

تزايد عدد المنظمات غير الحكومية في العالم حيث أصبح عددها أكثر من عدد الدول تتنوع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنميةإلى عدة أنواع فهناك المنظمات التي تقدم المساعدات الثنائية، ومنظمات ذات التمويل المشترك الخاص والحكومي والمنظمات غير الحكومية التي تبعثها الحكومات وتلك التي يشكلها المانحون،والمنظمات غير الحكومية الدولية،

من المنظمات غير الحكومية الفاعلة في التنمية المستدامة نذكر على سبيل المثال: شبكة عمل المناخ التي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول تغير المناخ، منظمة أصدقاء الأرض، الصندوق الدولي للطبيعة، منظمة السلام الأخضرGREEN PEACE لحماية البيئة والسلم، وهي منظمة تطوعية غير حكومية ممثلة من حوالي 40 دولة بأوروبا، أمريكا الجنوبية والشمالية، ويصل أعضاءها الى 3000 عضو، وتهتم بالقضايا البيئية على سطح الأرض، فهي تهدف إلى حماية البحار والغابات والمحافظة على الموارد والثروات الطبيعية والحد من الأسلحة النووية، التخلي عن استعمال المبيدات الكيماوية السامة وعلى شبكة الانترنيت توجد عدة مواقع الكترونية تعمل مع منظمات غير حكومية .

أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي والصفة الاستثمارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما يلاحظ بالخصوص هو الانفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الاقتصادية الدولية على المجتمع المدني،فالأمر لم يتعلق بإدانة ورفض العولمة والتلوث، بقدر ما يتعلق البحث عن حلول وتسوية بالتراضي لحل المشاكل الدولية، فالاتجاه العام للمنظمات غير الحكومية يسير في اتجاه وضع قواعد دولية تؤمنها من الانحراف أكثر من تبنى استراتيجيات التراجع الوطني**[90]ص**111 وذالك من خلال الأدوار الأساسية التالية:

- تقديم الخدمات والتخفيف من وطأة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .
- – تمكين وبناء القدرات ورفع المستوي الوعي في المجتمع.

– الضغط والتأثير على صناع القرار لتفعيل المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات**[91]ص02**

1.2 .2.دور اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان

حرصت النظم الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها،ومما لاشك فيه التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج فعالية وتطورا،وألهم النظام الأوروبيلحقوق الإنسان نظما إقليميةأخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية،حيث غادت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق للإنسان تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليميةالأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

1.2 .2. 1. النظام الأوروبي:

تنص المادة الخامسة والعشرين من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على هيئات مكلّفة بالسهر على حسن تطبيق ماورد الاتفاقية ودراسة تقارير الدول الأطراف، وتأتي لجنة الخبراء على رأس هذه المؤسسات الرقابية التي تنظر في نوعين من التقارير كما هو مشار إليه في المادتين 21و22 من الميثاق، يتعلق النوع الأول من التقارير التي تعكف الدول على تقديمها إلىالأمين العام لمجلس أوروبا التي قبلت الالتزامات بها في الجزء الثاني من الميثاق، أما الصنف الثاني من التقارير مواد الميثاق وبنوده التي شاءت الدول العضو تنفيذها دون تحديد أجال تقديم هذه التقارير، توجد إلى جانب لجنة الخبراء اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي حسب نص المادة 27،رغم أهمية الحقوق الاجتماعية الواردة في الميثاق إلاأنّ ذلك لايمنع من مراجعته للأخذ بعين الاعتبارتطور السياسات الاجتماعية**[92]ص293-298**

1.2 .2. 2. النظام الإفريقي:

يفتقر النظام الإفريقيإلى جهاز قضائي حيث تبقى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة لا ترتقي إلى ترقية حقوق الإنسانالإفريقي، ومجردة من صلاحية العلانية في تقديمها تقارير حول وضعية حقوق الإنسان،تتأخر في تقديم التقارير إضافةإلى التستر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصدرت اللجنة الإفريقية توصية بإنشاء محكمة افريقية في إطار مسودة الميثاق الإفريقي تضمن احترام حقوق الإنسان وترقيتها.

يبقي دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في لفت انتباه رؤساء الدول والحكوماتإلىالأوضاع الخطيرة التي تهدد حقوق الإنسان (المادة58)، يختم عمل اللجنة بإعداد تقرير دقيق عن النتائج والتوصيات المتوصل إليها وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول،وهذه التقارير لا تضيف شيئا في مجال حقوق الإنسان

بسبب استبداد الحكومات (المادة 2/58)،وتفتقر اللجنة إلى الاستقلالية الجماعية في إدارةأعمالهاحيث تعجز حتى عن نشر التقارير إلا بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المادة59).

تتصف تدابير الحماية المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالضعف ولا تصبوا إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها في تكريس الحق في التنمية بسبب الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان، واعتمادها على تقييم الواجبات على حساب تقرير الحقوق.

تبقى طموحات المواطن الإفريقي لاتتجاوب مع آليات الرقابة غير المجدية حيث لامكانة لها مع فعاليات العولمة والتحديث لحقوق الإنسان**[41]ص02**

2.2. تحديات إعمال الحق في التنمية

ظهرت تحديات تكريس الحق في التنمية بعد الألفية الجديدة، وكان إعلانالألفية بمثابةإعادة فتح باب مراجعة إعمال الحق في التنمية والانجازات التي حققتها المجموعة الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،والتصدي لظاهرة الفقر والقضاءعلى أبعاده يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية باعتباره امتهان لكرامة الإنسان.

برزت في ظل التغيرات الدولية إلى الوجود صعوبات في تنفيذ الحق في التنمية على أرض الواقع لما له من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية من جهة،وتقهقر مستوى التنمية في الدول النامية وتخبطها في مشاكل المديونية وقلة الاستثمارات التي تخدم اقتصادها المحلي،والأوضاع السياسية التي تمّر بها خصوصا مع النزاعات الداخلية، وظهور حركة تمردية وإسقاط حكومات وانتشار الثورات،إضافةإلىالأزمات المالية التي هددت استقرار الدول اقتصاديا وسياسيا.

غير أن المجتمع الدول بأطيافه مجتمعة لم يتوقف عن مسعى إيجاد الحلول لمعضلات العصر الحالي، وإعادة تأكيد سعيها على حق الدول والشعوب في تنمية شاملة في ظل أنظمة متوازنة بإيجاد استراتجيات بعيدة أو قصيرة المدى تهدف إلى تكريس الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.نبدأ بمعوقات إعمال الحق في التنمية كمطلب أول ثم نعرض الاستراتيجيات لوجهة تحديات إعماله المطلب الثاني.

1.2.2. معوقات إعمال الحق في التنمية

أثيرت عدة نقاشات بخصوص العقبات التي جرى وضعها لإعمال الحق في التنمية تارة لابتلاع وهضم حقوق الإنسان باسم حق الشعوب في التنمية أو حق الدولة في التنمية في دول تقوم عل الاستبداد واللاديمقراطية، وتارة أخرى باسم حقوق الإنسان لمنع شعوب ودول من انتهاج سبل التنمية وحصولها على المساعدات اللازمة كذالك. كان هذا الجدال قائما على المستوي الدولي وخاصة في فترة الحرب الباردة وماتبعها سواء من الأمم المتحدة أو خارجها وازداد عمقا وشمولافي ظل العولمة

يبرز ذالك مع تراكم مشاكل الهجرة والإرهاب واللاجئين والتوظيف السياسي من وراء ذالك حين تمنح بعض المساعدات لدول ذات أنظمة ديكتاتورية بحجة مكافحة التطرف والأصولية،وتمتنع تقديمها لدول حاولت أن تتلمس طريقها في التنمية بما ينسجم مع خصائصها وتطورها وثقافتها ورفضها الخضوع أو التبعية**[25]ص109-110**

إن عودة الحروب إلى الساحة الدولية بعد الألفية الجديدة بشكل ملفت وبروز التدخل العسكري في حلة جديدة بشعار القضاء على الإرهاب**[93]ص23-25** وخصوصا بعد أحداث 11ديسمبر2001،التي أصبحت ذريعة لشن عدوان على دول من جهة واتخاذ الدول الغربية ملف سلاح الدمار الشامل كحجة قانونية لغزو دول من جهة أخرى،وإشاعة مفهوم الديمقراطية الغربي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات النظام الديكتاتوري وخرق مبدأ القانون الدولي الذي أقرّته الشرعية الدولية المتمثل في" إحترام سيادة الدول،وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ".

سنحاول في هذا المطلب إدراج العناصر التي واجهت الدول النامية في إعمالالحق في التنمية وتجسيده واقعا ملموسا لشعوبها.

1.2.2. 1. المعوقات الاقتصادية:

ارتبطت التنمية في دول العالم بكثير من المشاكل الصعبة التي واجهت اقتصادها الوطني نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية الدولية، وتخبطها في المشاكل الداخلية من فقر وأوبئة وسعيا لتغير الوضع وتحسين المستوى المعيشي للسكان ودفع التنمية الاجتماعية، سعت هذه الدول إلى المساعدات الدولية على شكل استدانة القروض لتسيير هياكلها في إطار مشروعات تساهم في التقدم والإنماء الاجتماعي من جهة وخلق بيئة مواتية لجذب رؤوس الأموالالأجنبية في شكل استثمارات لكن هذه السياسات نتج عنها صعوبات منها: المديونية الخارجية، ونقص الاستثمار.

1.2.2. 1.1. المديونية الخارجية:

يقصد بالمديونية تراكم الديون الخارجية على الدولة من جراء عجزها عن تسديد ما تقوم بافتراضه من دول أخرى أو من مؤسسات مالية دولية من جراء عدة أسباب ناتجة عن سوء استعمال الأموال المقترضة وتوجيهها نحو مشاريع استهلاكية غير منتجة،كما أن انسياب تراكم الديون الخارجية على الدول المتخلفة يكون ناجما أيضا عن ارتفاع نسبة الفوائد على الديون الخارجية وأيضا عن انعدام التوازن بين قيمة صادرات العالم الثالث وهي في أغلبها مواد أولية خامة،حيث تباع بأسعار منخفضة وقيمة واردات هذه الدول التي تمثل صادرات الدول المتقدمة والمتمثلة في المواد المصنعة والزراعية والتي تباع عادة بأسعار مرتفعة.

فدول العالم الثالث بمجرد حصولها على الاستقلال لجأت إلى البحث عن موارد مالية تمكنها من بناء الهياكل القاعدية الضرورية لحياة كل دولة، غير أنّ لجوء هذه دول إلى طلب الاستدانة لم يكن السبب الوحيد الذي أدى إلى تراكم الديون الخارجية بل أنّ الدول الاستعمارية حينما تنحت عن حكم الدول حديثة الاستقلال تركت لها عبئا من المديونية لتأخذه على عاتقها .

وما زاد من عبئ المديونية هو ما يعرف بإعادة جدولة الديون الخارجية التي تؤجل فترة السداد مقابل فرض شروط جديدة عادة ما تكون أكثر قسوة وتتمثل خاصة في الرفع من نسبة الفائدة على الديون،وكان مشكل المديونية أول مشكل يثار بجدية في الحياة الاقتصادية الدولية لأنّه ينعكس سلبا على الطرفين الدولة الدائنة والدولة المدينة، وبذلك عرفت قيمة الديون المتراكمة على الدول النامية ارتفاعا كبيرا بمرور الوقت وازدادت المعاملات الاقتصادية ونتج عنه ارتفاع في الأموال الراصدة لخدمة الديون، تمثلت في سنوات السبعينات مثلا قيمة الديون في زمبيا 28% من قيمة مدا خيل صادرتها و32.5% بالنسبة للبيرو،30%بالنسبة للارغواي،46%بالنسبة لمصر.وهذا دليل على عبئ الديون الخارجية التي أثقلت عاتق دول العالم الثالث**[37]ص115**

ترتب عن تراكم الديون الخارجية على عاتق دول العالم الثالث مجموعة من النتائج أبلغها حدة الفقر بسبب إجراءات التقشف التي تتخذها دول العالم من أجل دفع ديونها وتراجع النفقات الاجتماعية أدىإلى ولوج اضطرابات اجتماعية وما انعكس سلبا على مستوى المعيشة الذي وصل أدنى مستوياتهوارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية،انتشار الأمراض الناتجة عن سوء التغذية،وانتشارالوفيات بسبب الجوع الناجم عن الفقر.

بلغت في عام 1980 قيمة الديون في الدول النامية 603 مليار دولار، أمافي عام 1990 وصلت قيمة المديونية إلى 1473مليار دولار،وهذه القيمة ارتفعت إلى2317 مليار دولار عام 1997،ووصلت قيمة الديون الخارجية للدول النامية عام 2009-2010 إلى 2600 مليار دولار منها 300 مليار دولار من مديونية إفريقيا،وتعتبر الديون الخارجية للدول الأقلنمو (الدول الفقيرة أكثر مديونية)من العراقيل الجوهرية لضمان الحق في التنميةوبلغت المديونية عام1998 نحو1850مليار دولار للدول النامية .

شهد سوق الاقتراض تطورا كبيراخصوصا في ظل العولمةالمالية وهذا مابينته تقارير صندوق النقد الدولي بين سنتي 2002-2003، ففي عام 2003سجلت زيادة في إجمالي الديون الخارجية للدول النامية والأسواقالناشئةالأخرى لتصل إلى حوالي 2644.2مليار دولارمقابل 2526.6مليار دولار في عام 2002.أما فيما يتعلق بخدمة الدين من إجمالي الصادرات فقد سجل انخفاضا وذلك على مستوي19.7%خلال 2002الى 18.1%في 2003وستردبعض مديونية الدول النامية في دول العالم الثالث وارتفاعها في عام 2003.بلغت مديونية إفريقيا 275.5مليار دولار ،دول وسط وشرق اسيا402.2مليار دولار، دول الكومنولث المستقلة221.6مليار دولار،قارة أسيا 696.2مليارودولار ،الشرق الأوسط 307.6مليارودولارومن بين الأسباب التي أدتإلى ارتفاع المديونية الخارجية للدول النامية:

- انخفاض أسعار معظم المواد الأولية التي تشكل المكون الأساسي لحصيلة النقد الأجنبي.

–الاختلال الهيكلي في اقتصاديات الدول النامية .

- سوء إدارة واستخدام القروض الخارجية.

– أعباء خدمة الديون الخارجي.

- تراجع الطلب على صادرات الدول النامية.

– ارتفاع أسعار الفائدة خاصة على قروض المصارف الدولية الخاصة.

مما سبق نخلص إلى عدم إمكانية فصل الجانب الاقتصادي وإعمال حقوق الإنسان غيرأنّ المديونية كظاهرة اجتماعية متعلقة بالآثار السلبية على التنمية الاجتماعية للمواطنين،فالمديونية هي انتهاك صارخ لحق الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتالي معرقل لحقها في التنمية بل يتعدى إلى تهديد وجود الإنسانية لانعكاساتها على الغذاء والصحة، والمسكن.

2.1 .1.2.2. الاستثمارات:

تفرض العولمة المالية في العصر الحالي الكثير من الظواهر التي يجب أن يشملها الاقتصاد في كل دولة تريد مسايرة التطور الاقتصادي الذي تعيش فيه الدول المتقدمة، وقد أثمرت التوجهات الجديدة للعولمة ببروز الاستثمار كظاهرة أخذت اهتماما عالميا من قبل كل الحكومات في الدول المتقدمة والنامية.

العولمة هي سلسلة من الظواهر الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية، ويقصد بالعولمة الاقتصادية التوسع الكبير في التجارة الدولية والاستثمار والحركة السريعة لتدفق رؤوس الأموال وزيادة الديون، ومن الجوانب المهمة في اقتصاديات العولمة هيمنة بعض الشركات والمؤسسات الدولية على أنماط معينة من النشاطات الاقتصادية على مستوى العالم كله وأغلبها شركات غربية، حيث هيمنت نحو500شركة عملاقة عابرة للقارات على 70% من حركة التجارة الدولية، وهيمنة نحو 350شركة على 40% من التجارة العالمية**[94]**

تزايدت أهمية ودور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، بحيث أصبح من أهم مصادر التمويل في الدول النامية خاصة في ظل تزايد حجم المديونية الخارجية، فقد تسببت أزمة المديونية الخارجية الدولية عام1982 وتوقف المكسيك والأرجنتين وفنزيلا عن دفع أعباء ديونها في انحسار حركة الإقراض الدولية، بعد أن كانت قد لعبت دورا هاما في تمويل الاستثمارات بالدول النامية خلال فترة السبعينات، وهكذا أصبح الاستثمار الأجنبي بديلا للقروض الأجنبية في عمليات التمويل الدولية، ويتميز بأهمية كبرى بالنسبة لسياسات التنمية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية ومن بينها الجزائر**[95]ص159**

كشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بأن دولة الإمارات العربية المتحدة استقطبت ما قيمته 60 مليار دولار لتحتل المرتبة الثانية عربيا في جذب

الاستثمارات، ووفقا لتقرير CNUCED أشار إلى أن الشركات الإماراتية العابرة للحدود هي الأكثر نشاطا بين شركات المنطقة**[96]**

إنّ التقرير للاستثمار العالمي لعام 2004 قد صنف أكبر 50شركة غير وطنية مالية تهيمن على الخدمات المالية العالمية ،وكان نصيب هذه الشركات من فرنسا وألمانيا،واليابان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هو74%من مجموع أصول اكبر شركة وطنية مالية في عام 2003.

في التجربة الإفريقية كل التدابير المتخذة للوصول إلىالأسواق على الصعيد الدولي والتي تستهدف الدول الإفريقية لم تكن ناجحة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.وشددت العديد من المبادرات على الحاجة إلى الدعم الدولي للتنمية في إفريقيا مثل: لجنة إفريقيا: التي أصدرت تقريرا في 2005توحى فيه بإجراء زيادة كبيرة في المساعدات المقدمة لإفريقيا، واقترح جملة من التدابير لمساعدة الدول الإفريقية مداه 2010 .منها تدابيرمتعلقة بجذب الاستثمار الأجنبي ودعا المانحين إلى إلغاء الديون الخارجية للقارة ودعم متاحها الاستثماري في إطار مبادرة الشراكة الاقتصادية الجديدة من أجل تنمية إفريقيا برعاية الاتحاد الإفريقيNEPADوإنشاء صندوق يوفر التأمين للمستثمرين الأجانب في الدول الخارجية من نزاع في إفريقيا.

إن التدفقات الداخلة للاستثمار الأجنبي وسبب حدوث زيادة قوية في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية شهدت سنة2004طفرة طفيفة في الاستثمار الأجنبي على المستوى العالمي وبلغت هذه التدفقات 648 مليار دولار حيث وصلت قيمة التدفقات في الدول النامية233 دولار، غير أنّ الاستثمار الأجنبي يرتكز في فئة من الدول النامية في حين أنّ المساعدات الإنمائية الرسمية مازالت هي أهم مصدر للتمويل في عدد كبير من الدول النامية الأخرى، وهي حالة معظم الدولالأقل نموا واتخذت الدول النامية إجراءات لجلب الاستثمار منها: تخفيض ضرائب إيراداتالشركات،وتغيير قوانينها تماشيا مع متطلبات الاستثمار.

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات بأنّها مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها، إن هدف الربح هو الذي يميزها عن الهيئات غير الحكومية، وعرفتها لائحة معهد القانون الدولي لعام 1977بأنّها "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسية"**[72]ص303**

أخذت الشركات متعددة الجنسيات تحل تدريجيا محل الدولة، إذا لم تعد حدود الدولة الوطنية هي حدود السوق الجديدة بل أصبح العالم كله مجالا للتسويق سواء كان تسويقا لسلع تامة الصنع أو المستخدمات، وعناصر الإنتاج أو المعلومات أو الأفكار.إن الشركات متعددة الجنسيات لا تقوم بإحداث هذه التغييرات والتعديلات وحدها، بل تستعين بجهود هيئات ومؤسسات أخرى منها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد والبنك الدوليين، ومنها وكالات الأمم المتحدة، ومختلف وسائل التأثير في الرأي العام**[97]ص13**

رغم المحاولات الدولية والوطنية لتجهيز بيئة ملائمة للاستثمار بشكل عام قصد تحسين التنمية الاقتصادية تبقى هذه الاستثمارات تخدم مصالح شركاتها وتؤثر سلبا على الدول النامية حيث تعاني من التوزيع الغير المتكافئ للاستثماروتمركزه في الدول المتطورة من جهة،وتوجيه الاستثمارات الأجنبيةإلى استغلال الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالصناعات التحويلية مما يجعل الدول النامية في تبعية اقتصادية مستمرة ، ومن جهة أخرى الدور السلبي للشركات المتعددة الجنسيات في وصولها إلى اتفاق يخدم الدول النامية وتبحث هذه الأخيرة عن آلية قانونية توازن بين الاستثمار والتنمية،دعت قمة جوهانسبرغ Johannesburgإلىإقامة شراكة هدفها نقل الاستثمارات والتكنولوجيات وتطويرها لمساعدة الدول النامية للاستفادة من أفضل الممارسات.

أظهر تقرير صادر عن البنك الدولي توقعات بانخفاض معدل نمو التجارة العالمية في 2009لأول مرة منذ عام 1982،وكان معدل نمو التجارة العالمية قد سجل نسبة 9.8%في عام2006، وقال التقرير أنّ ارتفاع أسعار المواد الغذائية في العالم بين2005حتى بداية2007زاد عدد الفقراء في شرق أسيا والشرق الأوسط وجنوب أسيا بنسبة لا تقل عن 1%.

مع تفاقم تداعيات الأزمة المالية قال تقرير البنك الدولي أنّ البنك سيزيد قروضه إلى الدول النامية بمقرر مئة(100) مليار دولار في ثلاثة سنوات المقبلة، وزاد البنك حجم قروضه بثلاثة أضعاف حيث وصلت إلى35مليار دولار لعام2009 مقارنة بعام 2007. وطالب التقرير من الدول النامية بمضاعفة جهودها لاستغلال مواردها المحلية لضمان تنمية مستمرة حث الدول التي تتمتع بفوائض في ميزان مدفوعاتها على تكثيف مساعدات للدول النامية ودعا التقريرالدول إلى توجيه صناديقها السيادية اهتماما خاصا لدورها في تعزيز الاستثمارات في الاقتصاديات الناشئة.

2.1.2.2. المعوقات السياسية:

زيادة على العقبات الاقتصادية التي تعرقل تجسيد الحق في التنمية تظل غياب الإرادة السياسية للحكومات في منح مواطنيها فرص متساوية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإشعاع العدالة الاجتماعية والمشاركة في الفعاليات السياسية واتخاذ القرار في تحديد المصير توجهاتهم التنمية الاقتصادية الممنوحة لها.

تنامي النقاش على المستوى الدولي في إطار التنمية الدولية حول "الديمقراطيةوالحكم الراشد" كمقاربات لتحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة،وظهر في مؤتمرات الدول المانحة ومؤتمرات برامج الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ووكلاتالتنميةالدولية،حيث تم ربط منح هذه المساعدات بتطبيق إصلاحات تقوم على الديمقراطية والحكم الراشد أو مايسمى في أدبيات التنمية بالمشروطية السياسية كاستمرارلبرامج التعديل الهيكلي وذلك بوضع استراتجيات لتنفيذها بالإضافة معاييرمحددة لقياس نوع ونمط الحكم.

أصبحت تطورات الديمقراطية والحكم الراشد ضمن أولويات القضايا في أجندة الدول والمنظمات الدولية وجاءت صيغة الحكم الراشد في طرحه المعاصر في تقرير البنك الدولي حول "التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء سنة 1989،فالمفهوم طرح كمقاربة تحمل البعد السياسي والمؤسسي لاستراتيجيات التنمية وسياسات التعديل الهيكلي وذلك من خلال اعتبار أنّ الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا، ودعا البيان الصادر عن قمة مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31 إلى تحقيق الممارسة الفعلية للديمقراطية في الدول العريقة بأساليبها المتناقضة مع حقوق الإنسان والمشاركة الحرة.

انتهجت الدول النامية سبلا إلى الديمقراطية بداية من السلطة التشريعية،حيث أن النظام الانتخابي أعطى بعض الديمقراطية والشفافية في تولي الحكم ومسالة الحكومات،ومحاولة استئصال الفساد،وتشكيل رقابة على تسيير المال العام، القضاء على البيروقراطية،وتحقق الحد الأدنى من شروط الحياة الكريمة لشعوبها من غذاء وعمل، وتعليم وصحة. غير أنّ الدول النامية تتخوف من اتخاذ المسار الديمقراطي وحقوق الإنسان سببا في إضعاف سيادة الدولةوتحجيم دورها.

يتم تحقيق الحق في التنمية بتفاعل بين المسعى الديمقراطي والسياسات التنموية الناجعة والفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر.فالديمقراطية هي وسيلة للقيام بالمهام الاقتصادية للدولة والمترجمة واقعيا بإعمال الحق في التنمية وإشعاع حقوق الإنسان الفردية والجماعية.

2.2.2. تحديات إعمال الحق في التنمية

يتطلب تجسيد الحق في التنمية اتخاذ جملة من التدابير والسبل للقضاء على العراقيل التي تمنع الوصول إلى إعماله كالشراكة العالمية من أجل التنمية وتنمية القارة الإفريقية.

2.2.2. 1. الشراكة العالمية من أجل التنمية:

تميزت الألفية الجديدة للقرن الواحد والعشرين بتحديات كثيرة في المسار التنموي للشعوب، فأكدت على مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل وإشعاع حقوق الإنسان على المستوى العالمي وأشادت على دور المرأة، أقرّت الهيئة الأممية على تحدي العولمة كقوة ايجابية تعمل لصالح جميع الشعوب و تتقاسم فوائدها الدول النامية و الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، وسعت الدول العربية إلى جانب الدول الغربية المشكلّة للعالم النامي إلى بذل جهود مكثفة في وضع خطة العمل بعيدة المدى لتحقيق التنمية بمختلف أبعادهاوالتأكيد على إستراتيجية القضاء على الفقر، وترقية التنمية الاقتصادية المدعمة، والتركيز على التنمية المستدامة والصحة للجميع**[33]ص**230 ومن أهم العناصر المركز عليها لتحقيق هذه الشراكة هي كالتالي:

التأكيد على التمسك بالشراكة العالمية في خدمة التنمية وفقا لإعلان الألفية، وبرنامج جوهانسبرغJOHANSBOURG، وتفعيل الحكم الراشد على كل مستويات وعلى دولة القانون، إرادة تحريك الموارد الوطنية على جلب التدفق الدولي لرأسمال، وترقية التجارة الدولية بصفتها محرك للتنمية، وتكثيف التعاون المال والتقني الدولي، وتمويل مستمر للمديونية وتخفيف من عبء الديون الخارجية وتدعيم انسجام الأنظمة النقدية المالية والتجارة الدولية.

حسن تسيير المال العام من أجل تحقيق وحفظ استقرار الاقتصاد الكلي والتنمية على المدى الطويل ودعم المجهود الذي تقوم به الدول النامية من أجل تبني سياسات واستراتيجيات وطنية للتنمية، بمضاعفة المساعدة على التنمية والقيام بنقل التكنولوجيا بشروط مقبولة باتفاق جماعي، وتقديم دعم للدول النامية بمنحها مساعدات إضافية للوصول إلى مقاصد التنمية المطلوبة**[33]ص231**

تفعيل العولمة كقوة ايجابية بإتخاذ مجموعة من العناصر التي تساهم فيالحد من الآثار السلبية للأحادية القطبية المتمثلة في الولايات المتحدة، ولتخلّص من الفقرتسعى المجموعة الدولية إلى تقليص عدد الفقراء إلى النصف (حيث وصل عددهم في2000مليون شخص)،وبناء عولمة بديلة متعددة الأقطاب تتيح هامشا لتحرك الطبقات الشعبية في مختلف المجتمعات المكونة للمنظومة العالمية بما يمكن من حلول هذه العولمة البديلة محل نمط العولمةالليبرالية السائدة، وعلى العولمة الجديدة أن تعبر عن ترشيدية اقتصادية محضة في العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تحقق آمال شعوب الدول النامية في ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء .

حدث منذ عام 1989-1991**[98]ص355**تغيير في النظام العالمي بسقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار الشيوعية كأيديولوجية سياسية واقتصادية أحدث ذلك تغييرات دولية عميقة، تشير العولمة إلى حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركزوفي ذلك سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.

يتمثلالنظام العالمي الجديد في جانبه الاقتصادي في الاقتصاديات العالمية المفتوحة،وسيادة مفاهيم تدعو إلى تعميق الاقتصاد والتبادل الحر وقيم المنافسة الإنتاجية لتعد العالم بالتقدم والرقي. تغيرت كثيرا من مهام المؤسسات الدولية خلال السنوات الأخيرة فتحولت مهمةصندوق النقد الدولي من منح القروض إلىالمحتاج وتعزيز التعاون النقدي الدولي وتسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية إلى التدخل في رسم التوجهات التنموية للدول الدائنة،كما أن شروطمنح القروض تعرضت إلى التغيير والتوسع وذلك في النقاط التالية:

- شرط احترام حقوق الإنسان.

- شرط إقرار
- التعددية الحزبية.
- شرط إلغاء
- مبدأ ملكية الدولة وتحجيمه.
- شرط تعويم العملة أي جعلها قابلة للصرف.
- شرط المحافظة على البيئة والضغط في الإنفاق العسكري
- استعمال القروض في مجالات محددة
- رفع الدعم وتحرير الأسعار حتى تعكس القيمة الحقيقية للسلع والمنتجات .

يؤكد الوضع الحالي نضوج المناخ لعملية التغيير بالرغم من كل الانهيارات السياسية الدولية، عموما إنّ التحدي الذي ترفعه الدول النامية هو سعي إلى تقويض العولمة من أجل بناء النظام السياسي العالمي الجديد الرافض لسلطة رأس المال الاحتكاري، يستند إلى مقومات العلم والحداثة والمعرفة المعاصرة والتكنولوجيا التي أصبحت قوة أساسية تمهيدا لصياغة المشروع الإنساني التقدمي البديل وتفعيل حركته خصوصا في الدول النامية، من أجل إخضاع مقتضيات العولمة لاحتياجات شعوب هذه الدول وتقدمها الاجتماعي وتنميتها الاقتصادية والتفعيل للحق في التنمية كحق للشعوب وذلك عبر هيئة أممية جديدة عصرية وإنسانية.

2.2.2. 2. التنمية من أجل إفريقيا:

تشهد منذ مطلع القرن الحالي القارة الإفريقية صراعا في الأفكار والتوجهات السياسية بحثا عن الموقع الصحيح للقارة على جميع المستويات، تبلورت رؤية افريقية تكاد تحظى بالإجماع حصرت التحديات الكبرى**[86]ص**02أهمها:

- تفعيل مؤسسات الاتحاد الإفريقي بحيث تكون مؤسسات الاتحاد الوليدة ذات ممارسة فاعلة في التطور النوعي المؤسساتي من خلال ترجمة طموحات الشعوب الإفريقية، وتوظيف الاتحاد لضرورات النهوض والتقدم في كافة مجالات الحياة.

-مكافحة الفقر المدقع الذي تعاني منه كثير من شعوب إفريقيا جنوب الصحراء فحسب دراسات برنامج الغذاء العالمي يعاني كل شخص من ثلاثة أشخاص من سوء التغذية، وفي كل عام يلقى مئات الأطفال حتفهم جراء سوء التغذية والجوع.

- وقف الحروب الأهلية والصراعات المسلحة وإحلال السلم والاستقرار، صيانة حقوق الإنسان، فالقضاء على هذه الصراعات هو مفتاح الأمن والاستقرار والتنمية، والتخلص من الجنوح السياسي والفساد.

-خلل عمل مؤسسات الدول الإفريقية ونظمها مما يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية عبر نظم سياسية ديمقراطية حديثة تتمكن من محاربة الفساد، وتدير الموارد الاقتصادية والبشرية إدارة عقلانية، ودور منظمات المجتمع المدني حيث بإمكانها القيام بدور ايجابي جنبا إلى جنب مع الهيئات الرسمية.

أكدت المحاضرة الوزارية للإتحاد الإفريقي حول موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا المنعقدة في كيغالي (رواندا) KIGALI، على عالمية حقوق الإنسان واتسامها بالترابط والتداخل بحيث لا يمكن تجزئتها، وأكد المشاركين فيها على إعادة إقرار الحق في التنمية، وطالبوا المجتمع الدولي دعم الدول الأعضاء في الإتحاد الافريقيNEPAD في بذل الجهود لتجسيد هذا الحق**[99]**، و تم التأكيد على تحديات التنمية وهي: الديمقراطية، والحكم الراشد، واحترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية التي أصبحت على مرر السنين، الشرط الأساسي السياسي والقانوني الذي تفرضه الدول المتطورة لدول إفريقيا¨

الخاتمة

توضّح جليا أنّ الحق في التنمية حق أصيل ومتصل بالإنسان، وجزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، فمنح منحا عالميا باعتباره من الحقوق الجماعية للشعوب، والفردية للإنسان فهو ذو طابع مزدوج.يعد تصريح الحق في التنمية محاولة من الدول النامية لإعادة تذكير المجموعة الدولية بحقها في التنمية، واحترام القواعد التي تنظمه، والدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي يراعي مصلحة الشعوب النامية ويصل إلى تطلعاتها المستقبلية.إنّ إعمال الحق في التنمية يتطلب حالة الأمن والاستقرار السياسي، والاقتصادي، لدفع المسيرة التنموية للشعوب، وتطور تكنولوجي، يدفع تنمية الأمم قدما دون الإضرار بالمحيط البيئي، والمحافظة على الثروة الطبيعية للأجيال القادمة.

زخر الحق في التنمية بطائفة من الصكوك الدولية التي توضح الأهمية القانونية والواقعية لهذا الحق خصوصلشعوب العالم النامي الذي يعيش في أدني مستويات الحياة،ووضعت الهيئات الدولية وسائل لإعماله لتحقيق الرفاه والرخاء للبشرية إلى جانب سعي الدول النامية إلى تحمل مسؤولية تنمية شعوبها بنفسها وتحسين مستوي عيش مواطنيها.

تتمثل الشرعة الدولية للحق في التنمية التي يستمد منها طابعه القانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة،والشرعة الدولية لحقوق الإنسان و إصدار الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية لعام1986،الذي شرّع هذا الحق في منظومة حقوق الانسان ضمن فئة الجيل الثالث، و كانت الجهود المبذولة في الألفية الثالثة من أجل تنمية عالمية فعالة هدفها المحوري الارتقاء بكرامة الإنسان وتوفير مستوى معيشي يليق بالشعوب بمثابة نقطة تحول في إثراء الترسانة القانونية للحق في التنمية .

إنّ الواقع الدولي أثبت أن الحق في التنمية زمني الطرح كان في فترة قوة ومكانة دول العالمالثالث على الساحة الدولية، بقيادة المعسكر الشرقي الذيساهم كثيرا في بلورة هذا الحق،فحاولتالضغط من أجل افتكاك مكاسب دولية سياسية واقتصادية، رغبة منها اللحاق بركب الدول الصناعية المتطورة.إنإجراء مقارنة بسيطة، بين الترسانةالقانونيةالدوليةالتي تنصب على تجسيد الحق في التنمية كحقيقة ملموسة، وبين التفاعلات العملية توضحالفوارق الصارخة بين عالم الشمال وعالم الجنوب في قضايا التنمية،حيث أن

القواعد القانونية لا تكفي في غياب الإرادة الدوليةلأعضاء المجتمع الدولي، لترسيخ الحق في التنمية ضمن أطر التعاون الدولي والتعامل الاقتصادي.

يبقى الحق في التنمية عالقا بين مطالبة الشعوب في تجسيد حقوقها التنموية وبين انتهاج دول العالم الثالث نهج النظام الدولي الجديد واقتصاد السوق والخصخصة والانفتاح على العالم المتقدم والسير في طريق التبعية،وبين تأثيرات المؤسسات الدولية في أنظمتها وسياساتها التنموية وهيمنتها على الثروات الطبيعية بحجة المساعدات الإنمائية.

ينتظر الحق في التنمية ينتظر تجسيده في قالب مخالف يتماشى وأهدافالألفية الجديدة ويخدم مصالح الفئات الضعيفة التي تصارع الموت منأجل البقاء وتعيش في أحط منزلة لا تليق بالإنسان، لأن الواقع يثبتحقيقة مؤسفة لا يمكن انكارها،بحيث لحد الوقت الراهن ، لا توجد أية دولة في العالم تعمل الحق في التنمية.

نقترح بعض التوصيات لتجسيد هذا الحق واقعيا على مستوى كل الدول حتى لايظل مجرد جهود مبذولة للاعتراف به فقط وهي كالتالي:

تبدأ السياسات التنموية من القاعدة ونقصد بذلك السياسات التنموية الوطنية، حيث يقع على عاتق الدولة، المسؤولية الأولى والأخيرة في وضع هياكل وأنظمة سياسية، واقتصادية واجتماعية، ترتكمز على الإنسان بالدرجة الأولى، فالغاية من وجود هذه الاستراتيجيات هو رفع المستوى المعيشي للإنسان، وتعزيز حقوقه وحماية حرياته الأساسية،ويعتمد ذلك على الديمقراطية من الناحية السياسية، و برامج اقتصادية تخدم الصالح العام وإشراك القطاع الخاصفيها، وتفعيل أدوار المجتمع المدني.

يكمن البعد الدولي للحق في التنمية، على عنصر المشاركة والتشارك بين المنظمات الدولية الحكومية، وبالدرجة الأولى منظمة الأمم المتحدة، حيث نادى الكثير من فقهاء القانون الدولي والملاحظين الدوليين، وزعماء العالم الناميبإصلاح هذه المنظمة بإعادة هيكلة أجهزتها وفروعها، خصوصا مجلس الأمن الذي يحتاج حقا الى تعديل، اضافة الى إصلاح المؤسسات المالية الدولية وهي صندوق النقد والبنك الدوليين، وذلك بمراجعة شرط تقديم المساعدة والقروض الممنوحة الى الدول النامية والدول الأقل نموا، إضافة الى التركيز على توسيع العضوية في منظمة التجارة العالمية دون القيود المجحفة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تعلّق شعوب العالم والأمم التي تعيش في فقر وفي ظروف صحية مزرية أمالها في التنمية على دور وفعّالية المنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية.

يتطلب إعمال الحق في التنمية حسب وجهة نظري الخاصة وضع اتفاقية دولية انمائية ذات طابع عالمي والزاميتسمح لكل الدول الانضمام إليها، والالتزام بقواعدها و ترتب جزاءات على الإخلال بقواعدها.

قائمة المراجع

1-إبراهيم أحمد خليفة– الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.

2-ODER Jessica-L'Ethique du Droit au Développement,CERDI,Master2 Economie et Développement Intrenational,CNRS,université d'auvergne France, 2009-2010 .

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ـ حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4-أبوالحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد- التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

5-عبد القادر رزيقالمخادمي– التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج والتبادل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

6- KAMITATU MASSAMBA kalamba-Nationalisation, Indemnisation-Droit International (3et Développement, Organisme National de la Recherche Scientifique,(colloque),OPU,Alger,1978.

7- راجع إعلان الحق في التنمية– القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

8- خليل حسين– السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

9-ناظم عبد الواحد الجاسور– موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

10-عمر سعد الله- معجم مصطلحات في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،

11-منال طلعت محمود- التنمية والمجتمع- مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

12- حواس محمد – التنمية الثقافية في العالم العربي، منتدى الإتحاد.

13- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في 04 ديسمبر 1966.

14- محمد شريف بسيوني- حقوق الإنسان- الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001،

15- عبد الله عبد القادر نصير- البيئة والتنمية المستدامة، التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية، أبحاث ودراسات، العدد السابع، 2007.

16- القرار رقم ECA/TNG/SRDC/ICE/XVI/8، طنجة، مارس 2001،

17- نادر فرجاني- الحكم الصالح رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، العدد السادس، 2000،

18- عمر سعد الله - القانون الدولي للتنمية- دراسة في النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

19- مصطفى محمود محمد- الفقر والتخلف الاقتصادي، مجلة النبأ، العدد 82، فيفري .2012

20- عمر سعد اللّه- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

21- عبد الرزاق مقري- مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008

22-Philippe FOUCHARD-Arbitrage et Droit International de Développement-Droit Internationalet Développement, Organisme National de la Recherche Scientifique,(colloque), OPU, Alger,.1978

23- بلمداني علي- القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2002

24- نبيل عبد الرحمن ناصر– ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006

25- حسين عبد المطلب الأسرج - آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد السادس، 2008.

26- عبد الحسين شعبان– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2002

27- أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

28- تقرير الأمم المتحدة- التنمية والتخلف في دول العالم الثالث عام .1956

29- إعلان الحق في التنمية، الصادر في 04 ديسمبر 1986

30- عبد العزيز النويضي– حق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المغرب، 2006.

31- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،

32-تقرير فرقة العمل رفيع المستوى المعنية بالحق في التنمية عن دورتها الرابعة رقمA/HRC/8/WG.2/TF/2، 7-15 جانفي 2008، جنيف

33-Melik OZDEN –le droit au Développement, une collection de programme droits humains du CETIM.Site : www.CETIM.ch.

34- محمد سعادي- قانون النمظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، 2008،

35- تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم، الدورة 17، قرار رقم 39-17 المؤرخ في 01 أفريل 2011

36- أحمد ماهر- الحق في التنمية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10237، 08 ديسمبر 2006.

37- مجلس الأمن ـ العلاقة بين الفقر والتنمية، مركز أنباء الأمم المتحدة، 11- 02- 2011

38- دغبار رضا-السياسة الخارجية للجزائر والقانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008.

39- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الجمعية العامة، قرار رقم3304 (د- 30) المؤرخ في 10- 11-1975،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

40- بودبزة جهيدة- الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004

41- علوان عبد الكريم- الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

42- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر والوسائل، دار الثقافة، عمان 2009

43- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام .1945

44-الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني، القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم2626 المؤرخ في 01 جانفي1971

45- الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث، الدورة35 الجمعية العامة، المؤرخ في 01-01 -1981

46- قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2005

47- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217- ألف (د. 3)، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

48-محمد بشير مصمودي - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس 2005

49-Evelyna ANKMUL, la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des peuples – pratiques et procédures, abrdeen house, london

50- ميرفت رشماوي – الميثاق العربي لحقوق الإنسان –السياسات العربية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، لبنان، 2012، أنظر الموقع : carnegie.mec.org/publication.

51- المصطفى صوليح – الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعاقد بين الحكومات العربية لتقعيد الانتقاص من حقوق الإنسان، جريدة القدس العربي، مدارات، 18-04- 2008.

52- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، .

53-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتا.

54- إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الصادر عن الجمعية العامة رقم 3201(الف-6) المؤرخ في ماي 1974.

55-محمد عبد الستار كامل نصار– دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

56-حميد الجميلي- دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.

57- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية القرار الصادر عن الجمعية العامة قرار رقم 3261 (د-29) المؤرخ في12 ديسمبر 1974

58- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في 08 سبتمبر 2000

59-الأهداف الإنمائية للألفية- البنك الدولي، 2012، أنظر الموقع .data.albankaldawli.org

60- أمين مكي مدني- التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، 2006.

61- la résolution adoptée par l'assemblée – le droit au développement n°A/RES/58/ 172,11 mars 2004.

62-راجع إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية:الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق أراء مونتيري (A/CONF.212/L.1/Rev.1) المنعقد بالدوحة (قطر)، قرار رقم 08-63053 المؤرخ في09 ديسمبر 2008

62- قرار الجمعية العامة رقم 161/62، المتضمن الحق في التنمية، لعام2008

63-نزيهة أحمد تركي- آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، 15جانفي 2010.

64-عبد العزيز النويضي – الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، 16-17 جوان 2003

65-تقرير الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان قرار رقم A/HRC/12/29 المؤرخ في جويلية 2009

66- دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقدمة من الخبير المستقل السيد أرجونك.سانغوبتا، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم E.CN.4/1999/WG.18/2 المؤرخ في 17سبتمبر 1999، جنيف

67-علاء شلبي- حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .ومقاربات دولية للقضاء على الفقر ومكافحته، ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء، القاهرة،15-17 جانفي 2012.

68-عبد المنعم بن أحمد- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011

69-مذكرة الأمين العام حول المسائل التنظيمية والإجرائية، شروح جدول أعمال الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان،الوثيقة رقم A/HRC/12/1 الصادرة في 5أوت 2009.

70-البيان المتعلق بأهمية وملائمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقرار رقم E/C.12/2011/2، المؤرخ في جويلية 2011.

71- إعلان طهران لعام .1964

72-بن عامر تونسي- قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

73-خالد محمد السواعي- التجارة والتنمية، دار المناهج، عمان، 2006.

74-إبراهيم العيسوي، جميل مطر، حسام عيسى، زياد بهاء الدين، محمد زهران، سعيد النجار- منظمة التجارة العالمية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2000.

75- آيات الله مولحسان- المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة (الجزائر- مصر)، أطروحة دكتوراه علوم الاقتصاد- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بدون سنة.

76-خليل حسن ـ السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

77-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أكرا، مواجهة فرص وتحديات عولمة التنمية، أكرا، 20-25 أفريل، 2008.

78-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- التحويلات إلى الدول النامية تصل 325 مليار دولار، صحيفة عربي الالكترونية، الشرق الأوسط، 15- 2-2011.

79- جمال عبد الناصر مانع ـ التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة،دار العلوم، عنابة.

80- أحمد محمد على - دور البنوك الإسلامية في التنمية، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

81- المادة 57و63 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

82-النويضي عبد العزيز- مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية - حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، 1989.

83-دغبوش نعمان- معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلوا القانون، دار الهدى، الجزائر 2008.

84- راجع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

85- عبد الله تركماني- جدل حول التنمية والديمقراطية في العالم العربي وأفريقيا، ندوة الديمقراطية في الوطن العربي وأفريقيا: الواقع والآفاق، المركز العربي الإفريقي للإعلام والتنمية، نواكشوط، 8و9 أوت 2007.

86- الملتقى الدولي حول الحكم الراشد بالجزائر، معهد الشريعة الإسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005

87-عمر سعد الله – المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2006

88-Jacques FONTANEL- les organisation non gouvernementales-acteurs du processus de-mondialisation, master economie internationale et stratégies economiques,opu,

89-سعيد سالم جويلي- المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

90-عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2006، .

91- دور المنظمات المجتمع المدني في تقديم الخدمات، بناء القدرات وتحقيق العدالة الاجتماعية، مؤتمر مجلس كنائس الشرق الأوسط ،شبكةالمنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2006.

92-سهيل حسين الفتلاوي ـ الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عمان،2009.

93- سلطان فولي حسن –دور القوى الغربية والمؤسسات الدولية والعولمة في إفريقيا، مجلة قراءات افريقية، المنتدى الإسلامي، 17 ديسمبر2011، الموقع: www.qiraatafrican.com/view

94-زغدار أحمد- الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، مجلة الباحث، العدد الثالث، 2004.

95- مدحت السويفي- 220 مليار درهم الاستثمارات الأجنبية للدولة في 5 سنوات، ملتقى الاستثمار السنوي،2012، مركز دبي الدولي للمؤتمر والمعارض، دبي، ماي .2012

96- جمال منصر-التحولات السياسية وانعكاساتها على دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عصر العولمة، الملتقى الوطني بعنوان " التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 16-17 ديسمبر 2008.

97 مبروك غضبان – المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة،2007.

98-La Première conférence Ministérielle de l'Union Africaine sur les Droits de l'homme en Afrique, Kigali, 8 mai 2003

.le site :www.achpr.org/déclaration/kigali.